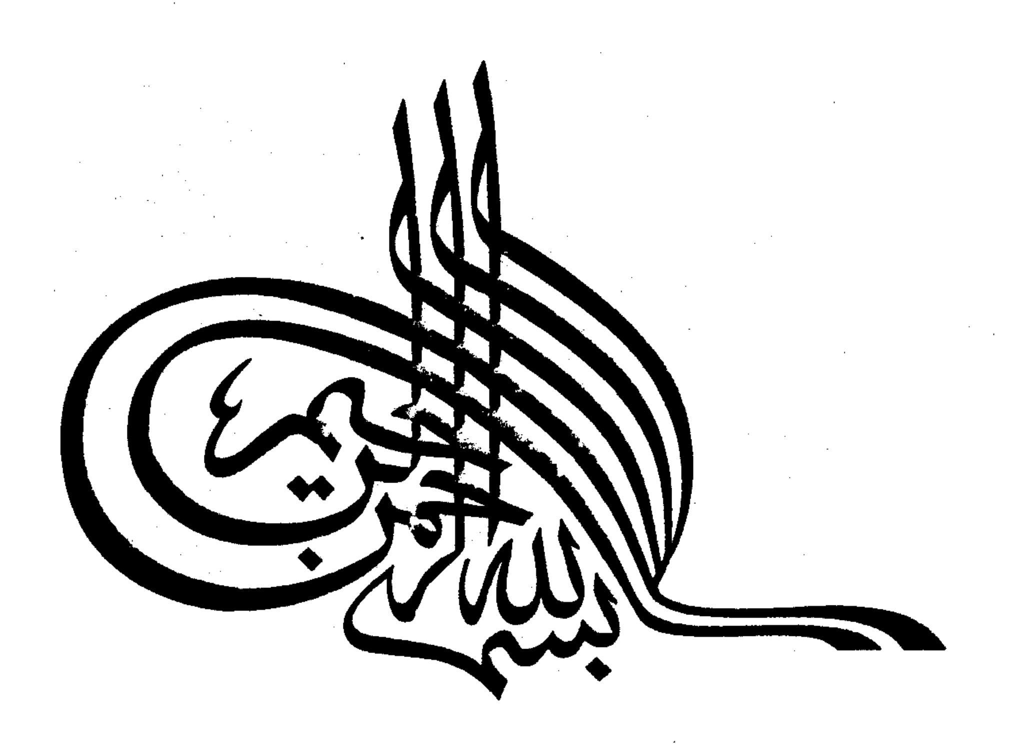
دكتور
مصباح المتولى السيد حماد
أستاذ الفقه المقارن
وكيل كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مباحث فى
الجهاد

دراسة فقهية مقارنة



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده ونستعينه ونســـتغفره ونتــوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يـــهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأصلى وأسلم علـــى ســيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ٠

وبعد ،،،،،

فإن الأحكام الشرعية للجهاد ترتبط بعقيدة المسلم وكذا بســيادة الدولة الإسلامية فى الداخل والخارج على نحو لا يتصادم مع أحكام العلاقات الدولية فى الإسلام ٠

والمراد بالعلاقات الدولية هو علاقة الدول بعضها ببعض فـــى وقت السلم والحرب والتى يحكمها القانون الدولى العام أو كما فـــى الفقه الإسلامى الجهاد وآثاره ٠

وقواعد النظام الدولى وأسسه فى الإسلام تكفـــل للمجتمعــات الأمن والاستقرار سواء فى وقت السلم أم فى وقت الحرب فالإسلام دين السلام كما أنه دين الرحمة ، قال تعالى مخاطبا خاتم المرسلين ﴿ **وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين** ﴾ فرسولنا محمد هــو رســول الرحمة حقا وصدقا ، ولذلك دعا إلى الرحمـــة واعتبرهــا أخــص صفات أهل الإيمان ٠

والرحمة فى الإسلام تعم ولا تخص ، وليســت الرحمـــة فـــى الإسلام هى مجرد الشفقة بجريح وإنما للرحمة جانبان :

الأول : نشر التآلف والتواد بين أهل الإيمـــان وأهــل الحــق لنصرته وإعلاء كلمته ٠

الثانى : منع الظلم ودفع الأذى والغلظة على الظالمين حتى يكفوا عن الاعتداء ، ويرجعوا إلى الحق .

والمسلمون الأوائل جمعوا بين الأمرين كما فى قوله تعالى **﴿أشداء على الكفار رحماء بينهم ﴾** وقوله **﴿ أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ﴾** .

فالرحمة فى الإسلام ليست أمرا سلبيا بل هى أمر إيجابى ومن الرحمة السلبية ما فيه قسوة على الجماعة كما فى أولئك الذين يرحمون الجناة وفى ذلك ظلم للجماعة وفزع للآمنين .

ومن قانون الرحمة شرعت شريعة الجهاد ، فإذا كان فى الحرب قتل ففيها منع لسفك الدماء إن قام بها العادلون وقالوا للمعتدى قف مكانك ، وقيل للمظلوم : إن معك من يحميك . ولذلك كان الجهاد كما قال الرسول ﷺ " الجهاد ماض إلى يوم القيامة " لأن النزاع بين الخير والشر ماض إليها ولولا الجهاد لعم الظلم ولظهر الفساد فى البر والبحر من غير أن يظهر خير بجواره يقول تعالى : **﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين ﴾** [(١)] .

وعلى هذا الأساس قامت دولة الإسلام فى المدينة المنورة بعد الهجرة ، وهى دولة ذات سلطة وسيادة كما هو فكرة الدولة فى العصر الحديث واعتمادها على عناصر الشعب ، الوطن أو الأقليم، السلطة السياسية أو السيادة .

---

(١) لاحظ فضيلة المرحوم الإمام / محمد أبو زهرة فى نظرية الحرب صـ٥ وما بعدها . إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف العدد الخامس ١٩٦١م سلسلة دراسات فى الإسلام .

فالمسلمون شعب هذه الدولة ، ووطنهم المدينة وما جاورها ، وحاكمهم الأعلى هو النبى ﷺ ، وكان ممثل الأمة يراسل الأمراء والملوك ، ويبعث إليهم السفراء والمبعوثين لدعوتهم إلى العمل بالنظام والاعتماد الأصلح للحياة ويعقد المعاهدات ، ويعلن الحرب إذا اقتضت الضرورة ، وذلك بعد تشريع الجهاد .

وفى عصرنا الحاضر نرى أن بعض الدول الكبرى تتزعم العالم وتتفرد بالزعامة الحاسمة فى حل مشكلات الدول والظفر بنصيب الأسد فى النهاية بالرغم من المواثيق الدولية ذات المبادئ المثالية وبالرغم من وجود المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة العاجزة عن القيام بمهمتها .

لذا فإن دعوة القرآن الكريم للمسلمين إلى ضرورة إعداد القوى المادية والمعنوية وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام هى دعوة صحيحة فى ميزان المنطق والواقع المشاهد معا [1].

---

(١) العلاقات الدولية فى الإسلام . مقارنة بالقانون الدولى الحديث ص ٥ وما بعدها أ.د/ وهبه الزحيلى . مؤسسة الرسالة .

المبحث الأول
الجهاد فى الإسلام ليس بدعا

منذ هبط آدم على هذه الأرض ، وتوالد نسله من بعده ، والنزاع مستمر بين بنيه ، وكأنه قانون الحياة التى لا مناص من الاعتراف به ، والإذعان لحكمه ، قال تعالى : **﴿ اهبطوا منها جميعا بعضكم لبعض عدو ، ولكم فى الأرض مستقر ومتاع إلى حين ﴾** .

ونزل إبليس متسلحا بسلاح الغواية : إذ يقول متحديا **﴿لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين ﴾** وبهذه الغواية صارت فى ابن الأرض نزعة إلى سفك الدماء وهى نزعة مستمرة دائمة .

فحكمة الله اقتضت أن تكون الخلافة لمن انطبع فى قلبه حب الغلب الذى يؤدى إلى سفك الدماء ، وهذا لا محالة يؤدى إلى القتل والقتال .

ولذلك أباحت الأديان السماوية القتال دفاعا عن النفس وعن الفضيلة وعن العبادة وعن الرسالة الألهية . قال تعالى : **﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وأن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرنّ الله من ينصُره إن الله لقوى عزيز﴾** .

وإذا كانت الأديان السماوية تحتاج إلى أن تدافع فلابد أن تكون الحروب مع النبيين الذين بعثوا بالحق .

والحكمة من تولى الأنبياء الحروب إنما هى تعليم لابن الأرض كيف يسير فيها إذا كانت حربه لإعلاء الحق وإزهاق الباطل .

ومعرفة الحق وإن كانت ممكنة فى وقت السلم حيث تسيطر العقول وتتحاور الأفكار ، فإن معرفة ذلك فى ذات الحرب أمر عسير ، وكذلك التزام الفضيلة فى الحرب أمر عسير على النفوس إذ الحرب مقتلة بشرية تستباح فيها الدماء والأموال . ومن هنا تصور البعض أن الحرب والفضيلة فى ميدان نقيضان لا يجتمعان . لكن فى تولى الأنبياء الحروب النبراس ، والمصباح المنير الذى يبين للناس أنه يمكن بل يجب أن تلتقى الفضيلة مع القتل والقتال فى ميدان واحد وبذلك وردت أوصاف الحروب فى الكتب المقدسة عن أهل الديانات السماوية المختلفة . ففى كتب العهد القديم أن بنى اسرائيل عندما خرجوا من أرض مصر حيث كان فرعون يذبح أبناءهم ويستحى نساءهم ، لم يجدوا لهم مأوى إلا فى الصحارى والقفار ، وكان لابد من أرض تصلح للإقامة والاستقرار ، يلقون فيها رحلهم ، وبالفعل حاولوا اجتياز بعض البلاد ليصلوا إلى مستقرهم بعد أن جمع موسى عليه السلام منهم قوة تستطيع القتال .

وبعث موسى إلى ملك هذه المنطقة قائد جيوشه يستأذنه قائلا : **﴿ دعنى أمر بأرضك لا نميل إلى حقل ولا إلى كرم ، ولا نشرب من ماء بئر حتى نجاوز تخومك ﴾** ولكن لم يسمح وقاتلهم فقاتلوه لأنه لابد أن يجتازوا إذ هو أمر فيه حياتهم وكان لهم النصر . فموسى ومن معه قاتلوا من أجل الحياة لكن هذا القتال كان مع

الملك ومن يلوذ به ، وليس مع الشعب ومن ثم فبعد الانتصار عمروا الأرض ، وأقاموا البنيان .

وكذلك قتال داود وسليمان عليهما السلام ، فهما قاتلوا وهو قتال سادته الفضيلة . وإذا كانت قد نسبت إليهما أمور غير عادلة ، فالنسبة باطلة ، ونحن المسلمين لا نصدقها بل هى من الأساطير التى تتنافى وعصمة النبيين عن الظلم والرزيلة .

فلما جاء الإسلام كانت سنة الله فيه كسننه مع من سبقه ، فشرع الجهاد على أسس الفضيلة والعدالة والمحافظة على الكرامة الإنسانية مع القتل والقتال فى ميدان واحد .

يمكن إدراك ذلك بالرجوع إلى الحروب السابقة على بعثته حيث كانت حروب شعوب لا حروب المقاتلين فقط ، والأصل هو الحروب وليس السلم ، والحرب مع الشعب كله لا مع القواد والمقاتلين حتى أن الرجل إذا أخطأت قدماه فنزل فى أرض غير أرض بلاده وليس هناك عهد بينهما استرق وبيع فى الأسواق على أنه عبد . وقد وقع ذلك لأفلاطون شيخ الفلاسفة حتى صادفه ما أزال عنه رق العبودية .

ووقع ذلك لعمر بن الخطاب فى الجاهلية ، فلقد استرقه رومانى بالشام وأظهر عمر الإذعان إلى أن انفرد بالرومانى فقتله ، وكان عمر قوى الجسم عملاقا ، فعاونته قوته على استرداد حريته .

فلما بعث محمد ﷺ وشرع الجهاد أعلن أن القتل فى الحروب لا يتجاوز الميدان . وأن الحرب ليست بين الشعوب فلا قتل لمن لا يقاتل ، ولا لمن ليس من شأنه أن يقاتل ، وليس له رأى فى

الحروب . وبسنة الرسول ﷺ فى الحروب أخذ الخلفاء الراشدون فكانوا يأخذون على يد القواد الذين يكثرون من القتل فى الأعداء . فقد روى عن عمر بن الخطاب أنه عزل خالد بن الوليد لكثرة قتله للأعداء وقال : " إن فى سيف خالد لرهقا " أى إرهاقا وشدة بكثرة القتل ، وكان عمر يتمنى أن يتم النصر للمسلمين من غير قتل : ولذا فإنه يمدح قتال عمرو بن العاص فى مصر ويقول : " تعجبنى حرب ابن العاص إنها حرب رفيقة سهلة " .

المبحث الثانى

التعريف بالجهاد ، وحكمه ، والباعث على تشريعه ، والأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم

أولا : التعريف بالجهاد :

الجهاد لغة : بذل الوسع والطاقة لبلوغ أمر ٠ وجاهد فى سبيل الله جهاداً واجتهد فى الأمر بذل وسعه وطاقته فى طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته [١] وقال فى الفتح : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ٠ يقال : جاهدت جهادا ، أى بلغت المشقة [٢].

وشرعا : بذل الجهد فى قتال الكفار ٠ ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان ، والفساق ٠ فأما مجاهدة النفس فعلى تعلم أمور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها ٠

وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات ٠ وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد ، والمال ، واللسان ، والقلب ٠ وأما مجاهدة الفساق فباليد ، ثم اللسان ثم القلب[٣].

وعرفه الجرجانى بقوله : الجهاد هو الدعاء إلى الدين الحق[٤].

---

(١) المصباح المنير جـ١ص١١٢ مادة (جهد) ٠

(٢) نيل الأوطار جـ٩ص٧٣ ٠

(٣) المرجع السابق ٠ وانظر للإمام أبى زهرة بحث فى الجهاد ص ٦٧ المؤتمر الرابع مجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٨م ٠ بدائع الصنائع جـ٧ص٩٧ ٠

(٤) التعريفات ص٣٦ ٠

حكم الجهاد :

الجهاد فرض لقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال وهو كره لكم** ﴾ وكتب بمعنى فرض . ولكن هل هو فرض كفاية أم فرض عين ؟ ومعنى فرض الكفاية : أنه إن لم يقم به من يكفى أثم الناس كلهم . وإن قام به من يكفى سقط عن سائر الناس .

فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس له كصلاة الجنازة ، ودفن الموتى ، ورد السلام . أما فرض الأعيان فلا يسقط عن أحد بفعل غيره كالصلاة (١).

وللفقهاء فى حكمه أربعة أقوال :

القول الأول : أنه فرض كفاية فى جميع الأحوال . وبه قال بعض الشافعية كابن أبى هريرة وضعفه النووى (٢).

القول الثانى : أنه تطوع وهو قول عبد الله بن الحسن كما فى بداية ابن رشد . وهو مخالف للإجماع (٣).

---

(١) لاحظ المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص٣٥٩ ، المهذب جـ٢ص٢٢٧ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ .

(٢) روضة الطالبين جـ٧ص٤١٦ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ، وكتاب الجهاد يترجم له بعض الفقهاء بكتاب السير أو كتاب المغازى ، والسير جمع سيرة وأصل السيرة حالة السير إلا أنها غلبت فى الشرع على أمور المغازى وما يتعلق بها كالمناسك على أمور الحج ، ولأن الجهاد متلق من سيرة قوله ﷺ فى غزواته . والمغازى جمع المغزاة من غزا يغزو غزوا إذا قصد العدو للقتال . تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٠ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٠٦ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٧ .

القول الثالث : أنه فرض عين فى كل الأحوال وهو محكى عن ابن المسيَّب لقوله تعالى : ﴿ **انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله** ﴾ ثم قال : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما** ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ **كتب عليكم القتال** ﴾ أى فرض عليكم الجهاد ٠

واستدل من السنة بما رواه أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق " رواه أبو داود [١]٠

القول الرابع : وهو لجمهور أهل العلم وعامة أهله من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والإباضية وغيرهم ٠ هؤلاء يفرقون بين حالتين : حالة ما إذا كان النفير عاما ٠ وحالة إن لم يكن النفير عاما ٠

أولا : إذا كان النفير عاما

إذا عم النفير بأن هجم [٢] العدو على بلد ٠ ووطء الكفار بلدة للمسلمين أو أطلوا عليها ونزلوا بابها قاصدين ولم يدخلوا ٠ ففى هذه الأحوال يصير الجهاد فرض عين على كل واحد من آحاد المسلمين ممن هو قادر على الدفع لقوله تعالى : ﴿ **انفروا خفافا وثقالا** ﴾ قيل : نزلت فى النفير ٠

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ٠

(٢) الهجوم : الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان ، انظر : تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤١ ٠

ولقوله : ﴿ ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ﴾ ، ولأن الوجوب على الكل قبل عموم النفير ثابت لأن السقوط عن الباقين بقيام البعض به فإذا عم النفير لا يتحقق القيام به إلا بالكل فبقى فرضا على الكل عينا بمنزلة الصوم والصلاة ، فيخرج القادر عليه دون مراعاة لإذن أحد من أحد باتفاق الفقهاء [1] .

كما يتعين الجهاد على من عينه الإمام .

وخلاصة ما قاله الفقهاء : أن الجهاد يصير فرض عين في ثلاثة مواضع .

الأول : إذا نزل الكفار ببلد من بلاد المسلمين على النحو المتقدم .

الثانى : إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا** ﴾ وقوله : ﴿ **إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله** ﴾ .

الثالث : إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه لقوله تعالى : ﴿ **ما لكم إذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله أثاقلتم إلى الأرض** ﴾ وقول النبى ﷺ : " إذا استنفرتم فانفروا " [2] .

---

(١) كإذن الوالد لولده ، أو الزوج لزوجته ، أو الدائن لمدينه .

(٢) المغنى جـ١٠ص٣٦١ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٦٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤١ ، ٢٤٢ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٣ ، ١٧٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١٦ وما بعدها ، نيل الأوطار جـ٩ص٧٣ .

ثانيا : إذا لم يكن النفير عاما

بأن كان الكفار مستقرين فى بلدانهم ولم يهاجمونا فإنه حينئـــذ يكون فرضا على الكفاية بمعنى أنه يلزم جميع من هو مـــن أهـل الجهاد ابتداء لكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، فإن لم يقم به أحد بأن امتنع الجميع منه أثم الكل بتركه • وقد حكى ابـــن رشـد الإجماع على هذا ، ومعناه إهمال رأى المخالف •

والمشهور عند المالكية أنه فرض كفاية مع الأمن والخوف لمـا فيه من إعلاء كلمة الله وإذلال الكفار •

ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف ونافلة مـــع الأمن • قال الدسوقى : والقول الأول أقوى •

الدليل على أن الجهاد فرض كفاية فى هذه الحالة مـــع الأمـــن والخوف :

١ ــ قوله تعالى : ﴿ **فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم علـــى القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى** ﴾ • وجه الدلالــة : أن الله وعد القاعدين الحسنى كالمجاهدين ، ولو كان الجهاد فرض عين فى كل الأحوال كما ذهب إليه سعيد بن المسيب لما وعـــد القاعدين الحسنى لأن القعود يكون حراما ولما وعد القـــاعدين الحسنى دلّ أنهم غير آثمين مع جهاد غيرهم •

٢ ــ قوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلــولا نفــر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين** ﴾ الآيـــة وهـــى ظاهرة فى الدلالة على كون الجهاد ليس فرضا عينيا فى جميع الأحوال • وإلا لما تركت طائفة الجهاد ونفـــرت للتفقـــه فـــى الدين •

٣ ـ لم يخرج قط رسول الله ﷺ للغزو إلا وترك بعض الناس ، وأيضا كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه ، ولو كان فرض عين فى الأحوال كلها لما قعد فى حال ، وأذن لغيره بالتخلف فى حال ٠

٤ ـ أن الجهاد لم يشرع لعينه إذ هو قتل وإفساد فى نفسه وإنما شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ، ودفع الفساد عن العباد وهذا يحصل من البعض ٠

٥ ـ إن فى اشتغال الكل بالجهاد قطع مادة الجهاد من السلاح والمؤنة فينقطع الجهاد بسبب ذلك ، فينبغى أن يتولى البعض الجهاد ، والبعض التجارة والحرث والحرف التى تقوم بها المصالح والتقوية فوجب على الكفاية رفعا للحرج وحتى لا تتعطل أمور الناس زراعة وتجارة إذا خرجوا جميعا إلى الجهاد ٠

وكون الجهاد فرض كفاية فى هذه الحالة هو الراجح فى نظرنا للأدلة السابقة ٠ وأما آية النفير التى استدل بها ابن المسيب على أنه فرض عين فقد ذكر ابنا قدامة أن ابن عباس قال : نسخها قوله تعالى : ﴿ **وما كان المؤمنون لينفروا كافة** ﴾ رواه الأثرم وأبو داود ٠

ويحتمل أنه أراد بآية النفير من استنفرهم الإمام حيث يجب عليهم النفير وعدم التخلف كما فى قوله ﷺ : " وإذا استنفرتم فانفروا " متفق عليه ٠

والكفاية فى الجهاد تعنى أن ينهض للجهاد قوم يكفون فى قتالهم إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك ، أ ويكونوا قد أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم ، ويكن فى الثغور من يدفع العدو عنها ٠ يقول الكاسانى فى وصف هذه

الحالة : " وإذا كان فرضا على الكفاية فلا ينبغى للإمام أن يخلى ثغرا من الثغور من جماعة من الغزاة فيهم غنا وكفاية لقتال العدو ، فإذا قاموا به يسقط عن الباقين . وإن ضعف أهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الأقرب فالأقرب أن ينفروا إليهم وأن يمدوهم بالسلاح والمال لأن الجهاد فرض على الناس كلهم ممن هو من أهل الجهاد لكن الفرض يسقط عنهم بحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط " .

من الكفاية الجهاد فى كل سنة مرة

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من الكفاية الخروج كل سنة مرة يقول النووى : وأقله مرة واحدة فى كل سنة فإن زاد فهو أفضل .. ولا يجوز إخلاء سنة عن جهاد إلا لضرورة بأن يكون فى المسلمين ضعف وفى العدو كثرة ويخاف من ابتدائهم الاستئصال والهزيمة ، أو لعذر بأن يعزّ الزاد وعلف الدواب ، او ينتظر لحاق مدد ، أو يتوقع إسلام قوم فيستميلهم بترك القتال . هذا ما نص عليه الشافعى وجرى عليه الأصحاب أ.هـ

ويقول ابن قدامة " ويبعث فى كل سنة جيش " .

ويقول الدردير : " الجهاد فى أهم جهة كل سنة فرض كفاية ".

والدليل على أنه من الكفاية كل سنة مرة :

١ ـ أن الجزية تجب فى كل سنة مرة وهى بدل عن القتال فكذلك القتل .

٢ ـ أن فى تعطيله فى أكثر من سنة يطمع العدو فى المسلمين .

أما الدليل على التأخير عن السنة لعذر :

١ ـ أن النبى ﷺ أخر قتال قريش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير هدنة .

٢ ـ أن ما يرجى من النفع بتأخيره أكثر مما يرجى من النفع بتقديمه فوجب تأخيره عند قيام العذر . قاله الشيرازى فى المهذب [(١)].

الباعث على تشريع الجهاد فى الإسلام :

إن المتأمل فى نصوص الجهاد الواردة فى القرآن والسنة يتضح له أن الباعث على الجهاد ليس إلا دفع الاعتداء عن الدعوة التى جاء بها خاتم النبيين . فالجهاد لم يكن للإكراه فى الدين بدليل قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه فى الدين** ﴾ ومنع الرسول ﷺ رجلا حاول أن يكره بعض ولده على الدخول فى الإسلام ، وفعل ذلك عمر بن الخطاب عندما جاءت له امرأة غير مسلمة فى حاجة لها فدعاها إلى الإسلام فأبت فتركها ، وخشى أن يكون فى قوله لها وهو أمير المؤمنين إكراه وقرأ الآية السابقة .

وأما كون الجهاد لدفع الاعتداء فإنه فى القرآن الكريم ﴿ **فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم** ﴾ وفيه أيضا أن الذى لا يقاتل أهل الإسلام فى موضع البر إن وجد سببه وأن الذى

---

(١) انظر الجهاد فرض كفاية للحنفية : بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤١ ، وللمالكية : بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٣ ، وللشافعية : روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ ، المهذب جـ٢ص٢٢٧ ، وللحنابلة : المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وللظاهرية : المحلى جـ٥ص٣٤٠ مسألة ٩٢٠ ، وللإباضية : كتاب الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٧ ، وانظر نيل الأوطار جـ٩ص٧٣ .

يقاتلهم هم الذين يعتدون ﴿ **لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون** ﴾ هكذا نرى أن الحرب في الإسلام لم يكن الباعث عليها إلا دفع الاعتداء (١).

ففى صدر الإسلام وجد المسلمون أنفسهم أمام تحرشات مستمرة وضغوط شديدة أدت إلى صدام مسلح مع الأعداء الكارهين لرسالة الإسلام . كان ذلك فى داخل الجزيرة العربية المشركون عبدة الأوثان ، واليهود والمنافقون ، وفى خارج الجزيرة الروم والنصارى والفرس والوثنيون . فاضطر المسلمون لمقاومة العدوان ودفع الاعتداء . فكان القصد من تشريع الجهاد إذا هو دفع الشر وحماية المسلمين ودعوتهم هذا .وقد صرح جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية وأكثر الشافعية والحنابلة (٢) بأن مناط القتال هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء . وهذا منهم يدل على أن الباعث الحقيقى على الجهاد هو دفع العدوان لا الكفر بدليل أن غير المقاتل من المدنيين لا يُقاتل لأن النبى ﷺ حرم قتل النساء والشيوخ والأولاد فقال " لا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا ، ولا امرأة ، ولا تغلو " (٣) أى لا تخونوا بالأخذ من المغنم . ولو كان الكفر مبيحا

---

(١) نظرية الحرب فى الإسلام للإمام أبى زهرة ص١٧ ، ١٨ .

(٢) شرح فتح القدير جـ٤ص٢٩١ ، بداية المجتهد جـ١ص٣٧١ ، مغنى المحتاج جـ٤ص٢١٠ ، رسالة القتال لابن تيمية ص١١٦ وما بعدها . العلاقات الدولية فى الإسلام للزحيلى ص٢٥ وما بعدها ، زاد المعاد جـ٢ص٥٨ .

(٣) سنن البيهقى جـ٩ص٩٠ ، سنن أبى داود جـ٣ص ٥٢ .

للقتل لما قبل الرسول ﷺ التحكيم فى بنى قريظة ، ولكان الإكـــراه على الدين جائزا ، ولما جاز قبول الجزية من أهل الكتاب .

ويلاحظ أن هناك أقوال منقولة عن الإمام الشـــافعى وبعــض أصحاب الإمام أحمد (١) مفادها أن المبيح للقتل هو الكفر ، وترتــب عليه جواز قتل غير المقاتلة كالراهب والشيخ الكبير ، والمقعـــد ، والأعمى والفلاح لعموم قوله تعالى : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحــرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ .

لكن هذا القول مردود بأنه غير المعتمد فى المذهب الشـــافعى والحنبلى .

وبأن الآية ونحوها من النصوص مخصوصة بالذمى والنســاء والصبيان الذين حرم الرسول ﷺ قتلهم . وبأن النصـــوص مـــن القرآن والسنة صريحة فى الدلالة على أن القصد من القتال هو دفع العدوان (٢) قال تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنـــة ويكــون الدين لله فإن انتهوا فلا عـــدوان إلا علـــى الظـــالمين** ﴾ ويقــول الرسول ﷺ " لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهـــم فاصبروا " متفق عليه (٣).

لكن ليس معنى ما تقدم هو أن يبقى المسلمون فى حالة ســلبية مطلقة فمبدأ كفالة حرية العقيدة ، وانتشار دعوة الإسلام ومنع الفتنة فى الدين قد تستدعى حربا وقائية لدفع الأخطـــار عـــن البـــلاد أو الدين .

والتاريخ يثبت أن حروب الرسول ﷺ وحروب صحابته مـــن بعده كانت إما لرد العدوان كما فى غزوة الخندق أو لشـــن حـــرب وقائية كما كان الأمر مع الفرس والروم فـــى الشـــرق والشـــمال

---

(١) مغنى المحتاج جـ٤ص٢٢٣ ، بداية المجتهد جـ١ص٣٧١ .

(٢) أ.د/ وهبه الزحيلى فى مرجع سابق ص٢٧ وما بعدها .

(٣) شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٤٥ ، ٤٦ ، صحيح البخارى جـ٤ص٧٩

الأفريقى حيث صار الإسلام فى وسط مذأبة من الأرض يراد به السوء من كل جانب فأرسل كسرى عظيم الفرس من يأتى برأس الرسول ﷺ ، وهرقل عظيم الروم قتل بعض ولاته ممن أسلم فى بلاد الشام ٠

وقد تكون الحرب لنقض العهد كما حصل من يهود بنى قيقناع فى المدينة ، ومشركى قريش فى نقض صلح الحديبية ٠

وقد تكون الحرب للقصاص والمعاملة بالمثل ٠

وقد تكون للحصار الاقتصادى ـ المشروع اليوم ـ والتعويض عن الأموال الإسلامية المصادرة فى مكة كما فى غزوة بدر الكبرى ٠

والخلاصة : أن الجهاد ليس هجوميا ظالما للعالم ، ولا مجرد دفاع عن حدود وطن ضيق ، وإنما هو من طراز خاص ، يكون فى يد الحاكم العادل لحماية نشر الدعوة أو للدفاع عن المسلمين ٠

والدفاع قد يكون مباشرا لصد عدوان مسلح قائم ، أو غير مباشر من أجل إضعاف قوة الخصم وتطويقه ، وذلك بحسب منطق التدابير الحربية [١]٠

الأصل فى علاقة المسلمين بغيرهم السلم لا الحرب :

إنه فى عصر الاجتهاد الفقهى فى القرن الثانى الهجرى تأثر جمهور الفقهاء بالحالة الواقعية التى سادت علاقة المسلمين بغيرهم فهناك الانتصارات والفتوحات الإسلامية وتبليغ الدعوة إلى العالم

---

(١) أ٠د/ وهبه الزحيلى فى العلاقات الدولية الإسلامية ص٣١ : ٣٦ ٠ الرسالة الخالدة للأستاذ عزام ص١٩٨ ـ ٢٠٤ ، وانظر : فى الباعث على الحرب فى الإسلام نظرية الحرب فى الإسلام للإمام أبى زهرة ص١٧ : ٢٧ خاصة أقوال الفقهاء فى الباعث على القتال ورده لقول من قال : أنه الكفر ٠

ونزعة الإسلام العالمية كل ذلك جعلهم يقررون [1] أن أصل العلاقات الخارجية مع غير المسلمين هو الحرب لا السلم ما لم يطرأ ما يوجب السلم من إيمان أو أمان ٠

وقالوا : أن آية السيف وهى قوله تعالى : **﴿ وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة ﴾** وقوله : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾** نسخت مائة وأربعا وعشرين آية سابقة ، وهى الآيات الداعية إلى العفو عن المشركين [2] لكن الفقهاء فى عصرنا يرون أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم ، والحرب أمر طارئ على المسلمين لدفع الشر فالدعوة إلى الإسلام تكون أولا بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان [3] لأن الإسلام يجنح دائما للسلم لا للحرب ٠ وهذا الرأى جنح إليه من التابعين الثورى والأوزاعى وهو المفهوم من روح التشريع العامة كما يقول الإمام أبو زهرة ، والأستاذ الدكتور / وهبه الزحيلى بدليل ما يلى :

١ ــ قوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ﴾** وقوله **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ﴾** وقوله **﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا ﴾** ٠

---

(١) آثار الحرب للزحيلى ص١٣ وما بعدها ولاحظ الأم جـ٤ص١١ ٠

(٢) تفسير الطبرى جـ١ ص ١٠٨ ، تفسير ابن كثير جـ٤ص١١٧ ، زاد المعاد جـ٢ص٨١ ، الناسخ والمنسوخ للنحاس ص١٦٨ ، آثار الحرب للزحيلى ص١١٢ ٠

(٣) الشيخ عبد الوهاب خلاف فى السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ص٨٣ ٠

فهذه النصوص قاطعة فى أن الأصل هو السلام حتى يقع الاعتداء ، فالنص الأول يدعو المؤمنين إلى الدخول فى السلم بجميع ضروبه وأشكاله ، ولو كان الأصل هو الحرب ما دعوا إليه. والنص الثانى يدعو إلى الميل إلى السلم والدخول فيه إن مالوا إليه ، ولو كان القتال للكفر ما كان السلم إلا بعد الإيمان ، ولكنه دعا إلى الجنوح إلى السلم إن مالو إليه ولو لم يكن إيمان . والنص الثالث ينهى عن القتال إذا ألقى العدو إلى المسلمين السلام.

وبناء عليه فإن آيات القتال الداعية إلى الجهاد يجب فهمها كلها مع بعضها دون ترك آية منها ، ومجموعها يدل على أن القتال محدد بالسبب الأصلى الذى من أجله شرع الجهاد وهو أحد أمرين: إما لدفع الظلم كما فى قوله تعالى : ﴿ **أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا** ﴾ وإما لقطع الفتنة فى الدين كما فى قوله تعالى ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾ . أما الآيات المطلقة بشن الحرب محمولة على الآيات المقيدة المبيحة للقتال بسبب العدوان أو الاعتداء .

وأما النهى عن موالاة الكفار فليس معناه النهى عن مسالمتهم وإنما المراد النهى عن اتخاذهم أخدانا يطلعون على أسرار المسلمين .

وبذلك تكون الآيات الداعية إلى السلام محكمة غير منسوخة ، ويكون القتال فى غير حال الجنوح إلى السلم وتكون آيات العفو والصفح معمولا بها فى غير حال الاعتداء وبحسب ما تقتضيه السياسة الإسلامية.

٢ ـ وقائع التاريخ فى عصر النبى ﷺ تؤكد أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم علاقة سلم ، فالنبى ﷺ لم يرفع سيفا على مخالفيه حتى كان منهم اعتداء بالفعل أو تربص بالاعتداء .

فلقد عامل كفار قريش بمقتضى قوله تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ فلما آذوه وآذوا أصحابه ، وهموا بقتله ﷺ خرج من بيته مهاجرا ، وكان أصحابه قد هاجروا فرار بدينهم حينئذ جاء الإذن بالقتال .

وكان القتال مع قريش وحدها كما فى غزوة بدر ، وأحد ، فلما جمعوا الجموع من العرب فى غزوة الأحزاب كان لابد من قتال العرب كافة ولذا نزل قوله تعالى ﴿ **وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة** ﴾ .

والنبى ﷺ عندما سكن المدينة لم يستبح دماء اليهود بل سالمهم وعقد معهم عقد جوار . ولم يفكر فى نقضه واستمر على عهده نحو ثلاث سنين بعد غزوة بدر الكبرى ولكن خيانة اليهود فى غزوة أحد فى السنة الثالثة ، ثم كانت فى غزوة الأحزاب فى السنة الرابعة ، وكانت خيانات لو تمت لذهب أهل الإيمان فكان لابد من نبذ العهد كما يقرر القرآن ﴿ **وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين** ﴾ .

وأما النصارى فلم يقاتلهم النبى ﷺ إلا بعد أن قتلوا المؤمنين بالشام ، وهو لم يحارب النصارى كافة بل حارب الرومان فقط ، ولم يحارب نصارى العرب ، ولم يحارب الرومان بوصفهم نصارى بل بوصفهم معتدين .

بهذا يتضح أن النبى ﷺ ما حارب أحدا لم يعتد عليه ، أو لم يدبر الأمر ضده [١].

---

(١) نظرية الحرب فى الإسلام ص٢٨ : ٣١ .

٣ ـ ومما يعضد هذا الاتجاه قوله ﷺ : " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله العافية " [١].

وأما الأحاديث الأخرى مثل : " بعثت بين يدى الساعة بالسيف ... " الحديث [٢] فيقصد بها بيان أهمية الجهاد للدفاع عن الدعوة ، فلولا الاعتداء ما جاهد المسلمون .

وأما حديث " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله .. " [٣] فالمراد به مشركوا العرب خاصة بإجماع العلماء [٤] . وأما الأمر فى قوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة** ﴾ فهو من أجل إرهاب العدو الطامع وإخافته كما عند الرازى [٥].

---

(١) كنز العمال جـ٤ص٣٢٣ .
(٢) رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى عن ابن عمر .
(٣) رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة .
(٤) فتح البارى جـ١ص٦٤ . سنن النسائى جـ٦ص٢ .
(٥) مفاتيح الغيب جـ٤ص٣٧٧ .

المبحث الثالث
من لا جهاد عليهم

لوجوب الجهاد وجوبا كفائيا شروط إذا اختل شرط منها ارتفع الوجوب • وهذه الشروط هى الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والسلامة من الضرر ، ووجود النفقة [1].

فلا يجب على صبى وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع [2].

فقد أجمع الناس جميعا أن النساء والصبيان والعبيد ، والأصاغر والأكابر من الزمنى خارجون من فرض الجهاد ، وأنهم لم يخاطبوا بآية الجهاد [3] وسنتناول من لا جهاد عليهم بشئ من التفصيل •

من دون البلوغ

لا جهاد على من دون البلوغ للآتى :

١ ــ أن الصبى مظنة المرحمة فلا يؤتى به إلى المهلكة [4].

٢ ــ أن بنيته لا تحتمل الحرب عادة [5].

---

(١) المغنى والشرح الكبير جـ١٠ص٣٦١ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٣٤١ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٤ ، المهذب جـ٢ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ وما بعدها ، المحلى لابن حزم جـ٥ص٣٤١ مسألة ٩٢١ ، الجامع لابن بركة الإباضى جـ٢ص٤٨٧ •

(٢) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى السابق •

(٣) الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٣ •

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤١ •

(٥) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، المغنى والشرح جـ١٠ص٣٦١ •

٣ ــ عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : " رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ٠٠٠٠ " الحديث ٠

٤ ــ روى عروة بن الزبير قال " رد رسول الله ﷺ يوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم منهم عبد الله بن عمر ٠ وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وأسامة بن زيد ، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت ، وزيد بن أرقم ، وعرابة بن أوس، ورجل من بنى حارثة ، فجعلهم حرسا للذرارى والنساء ٠

٥ ــ أن الجهاد عبادة على البدن فلا يجب على الصبى كالصوم والصلاة والحج [١].

وصرح الشافعية بأن للإمام أن يأذن للمراهقين فى الخروج وأن يستصحبهم لسقى الماء ، ومساعدة المرضى والجرحى ، ولحراسة الذرارى والنساء [٢].

المجنون

لا جهاد على المجنون للآتى :

١ ــ أنه لا يتأتى منه الجهاد ٠

٢ ــ أن العقل كالبلوغ فى كون كل منهما شرط لوجوب سائر الفروع [٣].

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٢٨ ، المغنى والشرح السابق ٠

(٢) الحراسة هى الحفظ ، ومنه حرس السلطان الذين يحفظونه ، المهذب وعليه النظم المستعذب جـ٢ص ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ ، ٤٤١ ٠

(٣) المغنى والشرح جـ١٠ص٣٦١ ٠

٣ ــ حديث رفع القلم حيث أن المجنون واحد من الثلاث المرفوع عنهم التكليف " وعن المجنون حتى يفيق " (١).

ولا يأذن الإمام للمجانين بالخروج للجهاد بأى حال (٢) لأنه يعرضه للهلاك من غير منفعة (٣).

المرأة

لا جهاد على الأنثى للآتى :

١ ــ أن بنيتها لا تحتمل الحرب عادة (٤).

٢ ــ أنها مشغولة بخدمة الزوج وحقه مقدم على حق الشرع لحاجته وغنى الشرع (٥).

٣ ــ روت عائشة رضى الله عنها قالت : " قلت يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ فقال : جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة " .

٤ ــ أنها كما تقدم ليست من أهل القتال لضعفها وخورها لذلك لا يسهم لها (٦) فالجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ولهذا رأى عمر ابن أبى ربيعة امرأة مقتولة فقال :

إن من أكبر الكبائر عندى — قتل بيضاء حرة عطبول (٧)

كتب القتال والقتال علينا — وعلى الغانيات جر الذبول(٨)

---

(١) المهذب جــ٢ص٢٢٨ .

(٢) روضة الطالبين جــ٧ص٤١١ .

(٣) المهذب جــ٢ص٢٣٠ .

(٤) بدائع الصنائع جــ٧ص٩٨ .

(٥) البدائع السابق ، تبيين الحقائق جــ٣ص ٢٤١ .

(٦) المغنى والشرح جــ١٠ص٣٦١ ، ٣٦٢ ، المهذب جــ٢ص٢٢٧ .

(٧) حرة عطبول : الخالصة الحسب البرية من الريب ، والحر هو الخالص من كل شئ ، والعطبول : المرأة الحسناء مع تمام خلق وتمام طول وهذه المرأة ابنة النعمان بن بشير امرأة المختار بن أبى عبيد قتلها مصعب بن الزبير حين قاتله فأنكر الناس عليه ذلك وأعظموه لارتكابه ما نهى عنه النبى ﷺ ، النظم المستعذب جــ٢ص ٢٢٨ .

(٨) المهذب جــ٢ص٢٢٧ ، ٢٢٨ .

وللإمام كما يقول النووى : أن يأذن للنساء فى الخروج وأن يستصحبهم لسقى الماء ، ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى [١].

وخروج المرأة مشروط بإذن زوجها لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عينى فكان مقدما على فرض الكفاية [٢] ، ولا يجب الجهاد على الخنثى المشكل لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب مع الشك فى شرطه [٣].

المرضى وذوى العاهات

يشترط فيمن يجب عليه الجهاد السلامة من العمى والعرج والمرض ، فلا جهاد على مريض أو أعمى أو أعرج أو أقطع أو مقعد ، والمقعد عند بعضهم : هو الأعرج وعند بعضهم : الذى لا حراك به من داء فى جسده كأن الداء أقعده ، وعند الأطباء هو الزمن [٤].

قال ابن رشد : " وهذا لا خلاف فيه لقوله تعالى : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج** ﴾ وقوله : ﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾ " [٥].

قال الشيرازى فى الآية الأولى : ولا يختلف أهل التفسير أنها فى سورة الفتح أنزلت فى الجهاد ٠ ولأن الأعمى ونحوه لا يصلح

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ ٠

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ٠

(٣) المغنى والشرح جـ١٠ص٣٦١ ، ٣٦٢ ، المهذب جـ٢ص٢٢٨ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ ٠

(٤) المغنى والشرح جـ١٠ص٣٦١ ، ٣٦٢ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٣٤١ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، المهذب جـ٢ص٢٢٨ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٤ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ٠

(٥) بداية المجتهد السابق ٠

للقتال فلم يجب عليه [١] • ويقول الزيلعى بعد ذكره للآية الأولـــى : ﴿ ليس على الأعمى حرج ﴾ الآية نزلت فى أصحـــاب الأعــذار حيث اهتموا بالخروج مع النبى ﷺ لما نزلت آية التخلف [٢] ويقول الكاسانى بعد ذكره للآيتين : فقد عذر الله جل شانه هؤلاء بـــالتخلف عن الجهاد ورفع الحرج عنهم [٣].

ولأنهم عاجزون والتكليف بالقدرة [٤].

يقول الكاسانى : " الجهاد لا يفترض إلا على القادر عليه فمـــن لا قدرة له لا جهاد عليه لأن الجهاد بذل الجهد وهو الوسع والعمـــل فلا يفرض على الأعمى والأعرج والزمن والمقعد والشيخ الـــــهرم والمريض والضعيف " [٥].

والعرج المانع من وجوب الجهاد هو العرج البين أى الفـــاحش الذى يمنع من المشى الجيد والركوب وأما اليسير الذى يتمكن معـــه من اركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجـــوب الجهد لأنه ممكن منه فشابه الأعور •

وللشافعية وجه فى العرج البين مفاده أنه إن قدر على الركـــوب ووجد دواب يلزمه الجهاد راكبا • قال النـــووى فـــى الروضـــة : والصحيح الأول أى لا جهاد عليه سواء العرج فى رجل أو رجليه•

ولا يجب الجهاد على الأقطع والأشل لأنه يحتاج فى القتال إلى يد يضرب بها ويد يتقى بها • وإن قطع أكثر أصابعه لم يجب عليه

---

(١) المهذب جـ٢ص ٢٢٨ •
(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤١ •
(٣) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٣ •
(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤١ •
(٥) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ •

لأنه لا يقدر على القتال ، وإن قطع الأقل وجب عليه لأنـــــه يقــدر على القتال •

والمرض المانع من وجوب الجهاد هو المرض الثقيل الشديد أو كان يمكن معه القتال لكن بمشقة شديدة • ولا اعتبـــار بـــالصداع ووجع الضرس الخفيف أو حمى خفيفة ونحو ذلك [١].

هذا ، وقد صرح الشافعية والحنابلة بأن الجــهاد يجــب علـــى الأعور والأعمى وعلى ضعيف البصر وذلك بشرطين : إن كـــــان يدرك الشخص ويمكنه أن يتقى السلاح [٢] والأعشـــى هــو الـــذى يبصر بالنهار دون الليل لأنه كالبصير فى القتال [٣].

ولعل بقية المذاهب ترى ذلك أيضا لأنهم يقولـــون : لا جـــهاد على الأعمى • يقول ابنا قدامة : " فأما العمى فمعروف " [٤] وكــل من الأعور والأعشى وضعيف البصر لا يطلق عليه أنه أعمى فــى العرف •

---

(١) المغنى والشرح جـ١٠ ص٣٦٢ ، المهذب جـــ٢ص٢٢٨ ، روضـة الطالبين جـ٧ص٤١٢ •

(٢) روضة الطالبين جـ٧ص٤١٢ ، المــهذب جـــ٢ص ٢٢٨ ، المغنـى والشرح جـ١٠ ص٣٦٢ •

(٣) المهذب السابق ، المغنى والشرح السابق •

(٤) المغنى والشرح السابق •

الفقير .

لا يجب الجهاد على الفقير الذى لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلا عن نفقة عياله لقوله ﷻ : ﴿ **ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾ .

فإن كان القتال على باب البلد أو حواليه وجب عليه لأنه لا يحتاج إلى نفقة الطريق .

وإن كان القتال على مسافة لا تقصر فيها الصلاة لا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب ويشترط وجود الزاد ونفقة عائلته فى مدة غيبته وسلاح يقاتل به .

وإن كان على مسافة القصر أعتبر مع ذلك الراحلة .

فإن لم يقدر على مركوب يحمله لم يجب عليه لقوله تعالى : ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا أن لا يجدوا ما ينفقون** ﴾ ، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فلم تجب من غير مركوب كالحج [(١)].

وكل عذر يمنع وجوب الحج يمنع وجوب الجهاد إلا أمن الطريق فإنه شرط فى الحج وليس بشرط فى الجهاد لأن مبنى

---

(١) المغنى والشرح جـ١٠ص٣٦٢ ، المهذب جـ٢ص٢٢٨ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١٢ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٤ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ ص ٢٤١، الجامع لابن بركة جـ٢ص ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ .

الجهاد على ركوب المخاوف وسواء أكان الخوف من طلائع الكفار، أم كان الخوف من متلصصى المسلمين على الصحيح ، كل ذلك لا عبرة به فى الجهاد .

القدرة بالغير :

إذا كان الرجل فاقدا لما يحتاج إليه فى وجوب الجهاد فبذله له غيره ، فإنه لا يلزمه قبوله لأنه اكتساب مال لتجب به العبادة فلم يجب كاكتساب المال للحج والزكاة ، أما إن كان البذل من الإمام أى من الدولة كما هو الحال فى عصرنا فإنه يلزمه القبول وعليه الجهاد لأن ما يعطيه الإمام أو الدولة حقه (١).

الرقيق

اتفق الفقهاء على أنه لا جهاد على العبد ثم اختلفوا فيما لو أذن له سيده بالجهاد فأجازه الحنفية ، ومنعه الجمهور .

وحجة الحنفية : أن خدمة السيد فرض عين فكان مقدما على فرض الكفاية لكن إن أذن له مولاه بالخروج للجهاد خرج (٢).

وحجة الجمهور : قوله تعالى : ﴿ **ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج** ﴾ والعبد لا يجد ما ينفق ، روى أن النبى ﷺ كان إذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال : " أحر هو أم مملوك ؟ " فإن قال : أنا حر بايعه على الإسلام والجهاد . وإن قال : أنا مملوك بايعه على الإسلام ولم يبايعه على الجهاد . هكذا دون تفصيل بين إذن

---

(١) روضة الطالبين السابق ، المهذب السابق .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤١ .

السيد أو عدمه • ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فـــلا يجب على العبد كالحج •

وهذا الحكم ثابت عند الجمهور [١] وإن أمــره سـيده إذ ليــس القتال من الاستخدام المستحق للسيد ولا يلزمه الذب عن سيده عنــد خوفه على روحه فالسيد فى ذلك كالأجنبى وللسيد استصحابه فـــى سفر الجهاد وغيره ليخدمه ويسوس دوابه ، والمدبر والمكاتب ومـن بعضه حر لا جهاد عليهم [٢].

غير المسلم

يرى الجمهور أن الإسلام شرط فى وجوب الجهاد للآتى :

١ ــ أنه شرط فى سائر الفروع •

٢ ــ أن الكافر غير مأمون فى الجهاد [٣] •

وذهب بعض المالكية إلى القول بوجوبه عليهم ، فيجب علـــى الكافر أن يقتل غيره بنـــاء علـــى أن الكفـــار مخـــاطبون بفـــروع الشريعة•

قال الدسوقى : وفيه نظر إذ كيف يكون الجهاد واجبـــا علـــى الكافر وقد عد ابن رشد الإسلام من شروط الوجوب [٤].

---

(١) بداية المجتهد جــــ١ص٥٢٠ ، الشـــرح الكبـــير وحاشــية الدســوقى جــــ٢ص١٧٤ ، المـــهذب جـــ٢ص٢٢٨ ، المغنـــــى والشـــرح جــ١٠ص٣٦١ ، الجامع لابن بركة جــ٢ص٤٨٣ •

(٢) روضة الطالبين جــ٧ص٤١٢ •

(٣) المغنى والشرح الكبير جــ١٠ص٣٦١ ، المحلى جــ٥ص٣٤٠ مســألة ٩٢٠ كتاب الجامع لابن بركـــة جــــ٢ص٤٨٧ ، روضـــة الطـــالبين جــ٧ص٤١٢ •

(٤) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جــ ٢ص ١٧٤ •

أقـــــول :. وما ذهب إليه بعض المالكية من وجوب الجـــهاد على غير المسلم الخاضع لأحكام الإسلام وفى داره هو الذى يتفـــق مع الوضع السائد فى كثير من البلاد الإســـلامية كمصــر حيــث يتساوى المسلم وغيره في أمر الحرب والعدة لها والوقوف جنبا إلى جنب وسلاحهم تجاه العدو المحارب فى ميدان المعركة لا فرق بين مسلم ومسيحى بالنسبة لأحكام الدنيا فى هذا الميدان طبقــا لقوانيــن الحرب .

من له أبوان

الأبوان قد يكونا مسلمين . وقد يكونا كـــافرين ، وقـــد يكــون أحدهما مسلما والآخر كافرا .

الأبوان المسلمان أو أحدهما :

من أحد أبويه حي يحرم عليه الجهاد إلا بإذنه ، أو بإذنـــهما إن كانا حيين مسلمين ، وكذلك إن كان أحد أبويه مسلما فإنه لم يجز له أن يجاهد بغير إذنه . وهذا الحكم باتفاق الفقهاء كما فـــى البدايـــة والمغنى [١].

واستدل الفقهاء بالآتى :

١ ــ عن ابن مسعود قال : " سألت رسول الله ﷺ أى العمل أحــب إلى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بــر الوالدين . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى ســبيل الله . . . " متفق عليه .

---

(١) بداية المجتهد جــ١ص٥٢٠ ، المغنى والشرح جــ١٠ص٣٧٥ .

دل الحديث على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد . وجه ذلك أن الجهاد فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه ، ولهذا قال رجل لابن عباس ﷺ : إني نذرت أن أغزو الروم وأن أبوى منعاني فقال : أطع أبويك فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك .

٢ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد " رواه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ، وفي رواية : " أتى رجل فقال : يا رسول الله إني جئت أريد الجهاد معك ولقد اتيتِ وإن والدي يبكيان . قال : فارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

٣ – عن أبي سعيد : " أن رجلا هاجر إلى النبي ﷺ في اليمن فقال : هل لك أحد باليمن ؟ فقال : أبواى . فقال : أذنا لك ؟ ، فقال : لا ، قال : ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما " رواه أبو داود وصححه ابن حبان .

وهذا الحديث كما يقول الشوكاني : فيه دليل على أنه يجب استئذان الأبوين في الجهاد ، وبذلك قال الجمهور ، وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما . لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية وهذا بشرط كونهما مسلمين .

٤ – وعن معاوية بن جاهمة الأسلمي : أن جاهمة أتى النبي ﷺ فقال " يا رسول الله أردت الغزو وجئتك استشيرك فقال : هل لك من أم ؟ قال : نعم ، فقال : ألزمها فإن الجنة عند رجليها " وقد اختلف في إسناده على محمد بن طلحة اختلافا كثيرا ، ورجال إسناد النسائي ثقات إلا محمد بن طلحة وهو صدوق يخطئ كما قال الشوكاني .

أقول : هذه الأحاديث كلها تدل على أن بر الوالدين مقدم على الجهاد الكفائي وأنه يجب الإذن من الحي منهما وأنه يحرم الخروج إن منعاه أو منعه أحدهما .

الأجداد والجدات

وهل الأجداد والجدات كالأب والأم ؟

يرى المالكية كما فى الشرح الكبير وحاشية الدسوقى : أن الجد والجدة لا يملكان منع الحفيد من الخروج للجهاد وإن كان برهما واجبا ومن ثم فعليه أن يسترضيهما ليأذنا له فإن أبيا خرج بلا إذن .

وذهب الحنفية والشافعية بأنهما كالأب والأم عند عدمهما لأنهما كالأبوين فى البر .

أما إن كان له أب وجد ، أو أم وجدة فهل يلزمه استئذان الجد مع الأب أو استئذان الجدة مع الأم ؟ قال الحنفية لا يلزم استئذان الجد والجدة وهو الأصح عند الشافعية لأن الأب والأم يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة واختاره النووى فى الروضة ، واختار الشيرازى فى المهذب لزوم استئذانهما أيضا قال : وهو الصحيح عندى لأن وجود الأبوين لا يسقط الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه [1].

الأبوان غير المسلمين :

إذا كان الأبوان غير مسلمين فقد اختلف الفقهاء فى إذنهما لولدهما فى الجهاد على قولين :

---

(١) انظر فى كل ما تقدم : بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٣٤١ ، ٣٤٢ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٠ ، ٥٢١ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١٣، ٤١٤ ، المهذب جـ٢ص ٢٢٩ ، المغنى والشرح جـ١٠ص٤٨٣ ، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص٨٣ وما بعدها .

القول الأول : أنه لا يغزو إلا بإذنهما وبه قال الثورى ، واستدل بعموم الأخبار حيث لم تفصل فتعم الوالد المسلم وغيره [1].

وهو قول عند المالكية إن وجدت قرينة تفيد أن عدم الإذن إنما كان للشفقة ونحوها وهو قول سحنون واقتصر عليه المواق وارتضاه اللقانى [2].

القول الثانى : أنه لا إذن للأبوين الكافرين وبه قال الجمهور [3] وهو قول المالكية باتفاق إن كان منعه لولده المسلم لقصد تهوين الإسلام وكراهة إعانة المسلمين ، أما إن كان لشفقة منه عليه ونحوها فقولان تقدم أحدهما ، والثانى هو الذى معنا هنا ، أى أنه لا إذن لهما مطلقا [4].

وحجة الجمهور : أن الكافر مظنة قصد تهوين الإسلام وكراهة إعانة المسلمين [5] فهما متهمان فى الدين [6] ولأن أصحاب النبى ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستأذنهما ،

(١) المغنى جـ١٠ ص ٣٧٦ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٨ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٥ ، ١٧٦ . وقال الخرشى : لو طلبت أم المسلم الكافرة حملها للكنيسة هل يحملها أو لا ؟ قال ابن القاسم يحملها ، ومنعه سحنون ، فإن طلبت دراهم للقسيس فلا يعطيها اتفاقا . المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار جـ٩ص٨٦ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١٣ ، المهذب جـ٢ص٢٢٩ .

(٤)حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٥ ، ١٧٦ ولاحظ بداية المجتهد جـ١ ص ٥٢١ .

(٥) الدسوقى والشرح السابق .

(٦) المهذب جـ٢ص٢٢٩ ، روضة الطالبين جـ٧ص ٤١٤ .

كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران ولم يستأذنهما ، منهم أبو بكر الصديق ، وأبو حذيفة بن عتبة كان مع النبى ﷺ يوم بدر ، وأبوه رئيس المشركين يومئذ ، وأبو عبيدة قتل أباه فى الجهاد فأنزل الله تعالى **﴿ لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾** الآية [1].

أما عموم الأخبار التى استدل بها الثورى فهو مخصص بما ذكر عن الصحابة رضوان الله عليهم [2].

الرجوع عن الإذن :

من خرج للجهاد بإذن الوالدين ثم رجعا عن الإذن ، أو كان الأبوان كافرين فخرج للجهاد ثم أسلما ولم يأذنا له وعلم الولد الحال، فإما أن يكون حضر الصف أى شرع فى القتال ، وإما أن لا يكون كذلك .

أولا : إن رجعا قبل التقاء الصفين :

إن لم يحضر الواقعة ولم يشرع فى القتال لزمه الانصراف والرجوع لأنه معنى لو وجد فى الابتداء منع ، فمنع إذا وجد فى أثنائه كسائر الموانع ، إلا أن يخاف على نفسه فى الرجوع ، أو خاف على ماله ، أو حدث له عذر من مرض أو نحوه ، أو يخاف انكسار قلوب المسلمين بانصرافه فلا يلزمه الرجوع [3].

---

(١) المجادلة آية ٢٢ .

(٢) الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٨ ، المغنى جـ١٠ص٣٧٦ .

(٣) المغنى جـ ١٠ ص ٣٧٧ ، الشرح الكبير جـ١٠ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، روضة الطالبين جـ٧ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

ثانيا : إذا رجعا بعد التقاء الصفين :

إن علم الولد بالرجوع بعد حضور الصف والشروع فى القتال تعين عليه الجهاد وسقط إذنهما [1] لأنه اجتمع حقان متعينان وتعين الجهاد سابق مقدم ۰ هذا قول ، والقول الثانى : لا يجوز أن يجاهد لأن الرجوع عن الإذن عذر يمنع وجوب الجهاد ، فإذا طرأ منع من الوجوب كالعمى والمرض [2] والراجح عند عامة الفقهاء القول الأول ۰

خروج الولد بلا إذن

إن خرج الولد بلا إذن لزمه الانصراف ما لم يشرع فى القتال أى ما لم يتعين عليه الجهاد، لأن سفره سفر معصية إلا أن يخاف على نفسه أو ماله ، فإن شرع فى القتال تعين عليه الجهاد وحرم الانصراف [3] وعند الشافعية وجه بوجوب الانصراف لأن أول الخروج معصية [4].

أذنا له فى الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل :

إن إذنا له والداه فى الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل فحضر القتال تعين عليه وسقط شرطهما وبه أيضا قال الأوزاعى وابن المنذر لأنه صار واجبا عليه فلم يبق لهما فى تركه طاعة [5].

ليس للسلطان حبس من رجع والديه فى الإذن له :

حيث جوزنا الانصراف لرجوع الوالدين عن الإذن فليس للسلطان حبسه عن الرجوع ۰ قال الشافعى : إلا أن يتفق ذلك لجماعة ، ويخشى من انصرافهم خلل فى المسلمين [6].

---

(١) الشرح الكبير جـ١٠ص ٣٧٩ ، المغنى جـ ١٠ ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ ۰
(٢) روضة الطالبين جـ٧ص ٤١٥ ، المهذب جـ٢ص ٢٢٩ ۰
(٣) المراجع السابقة ۰ الشرح والمغنى والروضة ۰
(٤) روضة الطالبين جـ٧ص ٤١٥ ۰
(٥) الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٩ ، المغنى جـ١٠ص ٣٧٨ ۰
(٦) روضة الطالبين جـ٧ص٤١٥ ۰

المدين

يرى جمهور الفقهاء أن من كان عليه دين حال أو مؤجل لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه إلا أن يترك وفاء ، او يقيم به كفيلا ، أو يوثقه برهن [1].

ويرى المالكية الخروج للغزو لمن لا يقدر على قضاء دينه[2].

وحجتهم : أنه لا تتوجه عليه المطالبة به ولا حبسه من أجله فلم يمنع من الغزو ، وكما لو لم يكن عليه دين [3] وبمثل قول المالكية قال الشافعية فى الصحيح إذا كان المدين معسرا والدين حال [4].

سند منع خروج المدين للجهاد إلا بإذن غريمه :

١ ــ عن أبى قتادة عن رسول الله ﷺ : " أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد فى سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله ﷺ : كيف قلت ؟ قال : أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم وأنت صابر محتسب

---

(١) بداية المجتهد جـ١ص٥٢١ ، المغنى جـ١٠ص ٣٧٨ ، الشرح الكبير جـ١٠ص ٣٧٦ ، تبيين الحقائق جـ٣ص ٢٤٢ ، المهذب جـ٢ص٢٢٩ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤١٣ .

(٢) الدسوقى والشرح الكبير جـ٥ص١٧٥ .

(٣) المغنى جـ١٠ص ٣٧٨ ، الشرح الكبير جـ١٠ص ٣٧٦ .

(٤) المهذب جـ٢ص٢٢٩ ، روضة الطالبين جـ٧ص ٤١٣ .

مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك " رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه ، ولأحمد والنسائى من حديث أبى هريرة مثله [١].

فالحديث دليل : على أن الجهاد بشرط أن يكون فى سبيل الله مع الاحتساب وعدم الإنهزام من مكفرات جميع الذنوب ، والخطايا، فيكون الشهيد بالشهادة مستحقا للمغفرة العامة إلا ما كان من الديون اللازمة للآدميين فإنها لا تغفر للشهيد ولا تسقط عنه بمجرد الشهادة وذلك لكونه حقا لآدمى ، وسقوطه إنما يكون برضاه واختياره ، ولهذا امتنع الرسول ﷺ من الصلاة على من عليه دين ، ويلحق بالدين ما كان لآدمى من دم أو عرض بجامع أن كل واحد حق لآدمى يتوقف سقوطه على إسقاطه .

ويلاحظ أن الرسول ﷺ قد أجاب على السائل مرتين ، ولم يأت بالدين إلا فى الجواب الثانى ، ولعل السبب فى ذلك أن الجواب الأول كان باجتهاده ثم لما أخبر جبريل بما أخبر استعاد النبى ﷺ من السائل سؤاله ثم أخبره بأن استثناء الدين ليس هو من جهته وإنما هو بأمر الله له بذلك [٢].

٢ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : "يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك " [٣].

---

(١) منتقى الأخبار جـ٩ص ٨٦ .

(٢) نيل الأوطار جـ٩ص ٨٧ .

(٣) منتقى الأخبار جـ٩ص ٨٧ .

٣ ــ عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " القتل فـــى ســبيل الله يكفر كل خطيئة قال جبريل : إلا الدين ، فقال النبـــى ﷺ : إلا الدين " رواه الترمذى وقال : حديث حسن غريب [١].

قال الشوكانى : وقد استدل بأحاديث الباب على أنه لا يجـــوز لمن عليه دين أن يخرج إلى الجهاد إلا بإذن من له الدين لأنه حـــق لآدمى ، والجهاد حق لله تعالى [٢] فالدين يمنع من فـــائدة الشــهادة وهى المغفرة العامة وذلك يبطل ثمرة الجهاد [٣].

٤ ــ واستدل أيضا بأن فرض الدين متعين على المدين فلا يجـــوز تركه لفرض على الكفاية يقوم عنه غيره مقامه [٤].

٥ ــ أن الجهاد تقصد منه الشهادة التى تفوت بها النفـــس فيفــوت الحق بفواتها [٥].

والخلاصة : أنه لا يجوز للمدين الخـــروج للجــهاد إلا بـــإذن غريمه سواء كان الدين حالا أم مؤجلا إلا أن يترك المدين وفـــاء ، أو يقيم به كفيلا ، أو يوثق برهن ، فإن وجد واحد من الثلاثة فلـــه الغزو بغير إذن ، وقد نص الإمام أحمد على هذا فيمن ترك وفـــاء لأن عبد الله بن حرام أبا جابر بن عبد الله خرج إلى أحد وعليه دين كثير ، فاستشهد وقضاه عنه ابنه بعلم النبى ﷺ ولم يذمه على ذلك، ولم ينكر فعله بل مدحه وقال : " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتـــها حتى رفعتموه " وقال لابنه جابر : " أشـــعرت أن الله أحيـا أبـــاك وكلمه كفاحا " [٦].

---

(١) المصدر السابق .

(٢) قال : وينبغى أن يلحق بذلك سائر حقوق الآدميين لعدم الفرق بين حـــق وحق ، نيل الأوطار جـ٩ص ٨٧ .

(٣) نيل الأوطار السابق ص ٨٧ ، ٨٨ .

(٤) المهذب جـ٢ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٥) المغنى جـ١٠ص ٣٧٨ ، الشرح الكبير جـ١٠ص ٣٧٧ .

(٦) المغنى السابق ص ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، الشرح السابق جـ١٠ص ٣٧٦ ، ٣٧٧ .

رجوع الغريم عن الإذن

إذا كان الدائن قد أذن لمدينه فى الجهاد ثم رجع بعد ذلك عن إذنه فإن الحكم فيه كحكم رجوع الوالد عن إذنه لولده بالخروج للجهاد فى هل الرجوع قبل حضور الصف أم بعده ؟

فإن رجع الغريم عن الإذن وعلم المدين بالرجوع بعد سيره وقبل القتال وحضور الواقعة لزمه الانصراف والرجوع ، لأنه لو وجد فى الابتداء منع فإذا وجد فى أثنائه منع كسائر الموانع إلا أن يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه ، وكذلك إن خاف أن يحدث له عذر فى الرجوع كمرض أو ذهاب نفقة أو نحوه .

وإن علم المدين برجوع غريمه عن الإذن بعد الشروع فى القتال أى بعد حضور الصف فقد تعين عليه الجهاد بحضوره ولم يبق للغريم إذن ، فلا يؤثر رجوع الغريم شيئا ، وهذا مذهب الحنابلة وأصح الأوجه عند الشافعية ، والوجه الثانى : يجب الانصراف لعظم شأن الدين ، والثالث : يتخير بين الانصراف وعدمه [(١)].

وحيث جوزنا الانصراف لرجوع صاحب الدين عن الإذن فليس للسلطان حبس المدين عن الرجوع إلا أن يتفق ذلك لجماعة ويخشى من انصرافهم خلل فى المسلمين [(٢)].

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤١٤ ، ٤١٥ ، المغنى جـ١٠ص٣٧٧ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٨ ، ٣٧٩ ، نيل الأوطار جـ٩ص٨٨ ، المهذب جـ٢ص٢٢٩ .

(٢) روضة الطالبين السابق .

المبحث الرابع
منهيات شرعية فى قتال الكفار

هناك أمور نهى عنها الشرع فى قتالنا للكفار • نذكر منها :

الغزو من غير إذن الإمام ((رئيس الدولة))

مما لا شك فيه أن أمر الجهاد موكول إلـــى الإمـــام (رئيـــس الدولة) واجتهاده • وأنه يلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك [١] ما لم يأمر بمعصية • والأحاديث فى ذلك كثيرة نذكر منها حديثا عـــن على ﷺ وكرم الله وجهه وهو حديث متفق عليـــه " بعـــث رســـول الله ﷺ سرية [٢] واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأمرهـــم أن يسمعوا له ويطيعوا فعصوه فى شيئ قـــال : اجمعـــوا لـــى حطبـــا فجمعوا، ثم قال : أوقدوا نارا فأوقدوا ، ثم قال : ألم يأمركم رســـول الله ﷺ أن تسمعوا وتطيعوا ؟ قالوا : بلى ، قال : فادخلوها ، فنظـــر بعضهم إلى بعض ، وقالوا : إنما فررنا إلى رســـول الله ﷺ مـــن النار، فكانوا كذلك حتى سكن غضبه وطفئت النار ، فلمـــا رجعـــوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو دخلوها لم يخرجوا منها أبـدا ، وقال : لا طاعة فى معصية الله إنما الطاعة فى المعـــروف " [٣] ، وقد نص القرآن على طاعة أولى الأمر : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعـــوا الرسول وأولى الأمر منكم** ﴾ [٤].

ويغزى مع كل إمام برا كان أو فاجرا ، فعن أنس قال : " قـــال رسول الله ﷺ : ثلاث من أصل الإيمان : الكف عمن قال : لا إلـــه إلا الله لا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض

---

(١) المغنى جـ١٠ص٣٦٨ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٦٧ •

(٢) السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار •

(٣) منتقى الأخبار جـ٩ص٩٤ •

(٤) سورة النساء آية ٩٥ •

منذ بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يُبْطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار " رواه أبو داود ، وحكاه أحمد فى رواية ابنه عبد الله [1].

قال الشوكانى : فيه دليل على أنه لا فرق فى حصول فضيلة الجهاد بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر .

وأخرج أبو داود وأبو يعلى مرفوعا وموقوفا من حديث أبى هريرة " الجهاد ماض مع البر والفاجر " قال الشوكانى : ولا بأس بإسناده [2] ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضى إلى قطع الجهاد ، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم وظهور كلمة الكفر ، وفيه فساد عظيم .

ويقول الإمام أحمد : لا يعجبنى أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين ، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين ، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول يغزى معه إنما ذلك فى نفسه ، ويروى عن النبى ﷺ : "أن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " [3].

وقد صرح الشافعية بأنه يكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغزو على حسب حال الحاجة والإمام أو الأمير أعرف بذلك .

---

(١) منتقى الأخبار جـ٩ص ٧٧ ، الحديث سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، وفى إسناده يزيد بن أبى نشبة ، وهو مجهول ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وفيه ضعف ولكن له شواهد ، نيل الأوطار جـ٩ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) إلا أنه من رواية مكحول عن أبى هريرة ولم يسمع منه ، نيل الأوطار السابق .

(٣) المغنى جـ١٠ص ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٦٦ .

ولا يحرم الغزو بدون إذن الإمام أو الأمير لأن الخروج بدون إذنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد [١].

حمل المصحف

وردت الأحاديث بالنهى عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو .

فقد روى البخارى بسنده عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم : " أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو " [٢] . وعلة النهى جاءت بها روايات أخرى تقول " مخافة أن يناله العدو " أو " خشية أن يناله العدو " . وفي لفظ "كره رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو " والنهى يقتضى الكراهة لأنه لا ينفك عن كراهية التنزيه أو التحريم [٣].

قال ابن عبد البر : أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه . واختلفوا في الجيش الكبير المأمون عليه [٤] فمنع المالكية والحنابلة مطلقا والحجة في ذلك هى مخافة أن يسقط منا ولا نشعر به فيأخذونه فتناله الإهانة .

واستندوا أيضا على حديث النهى وحملوه على التحريم وأنه لم يفصل بين الجيش الكبير والصغير .

وهذا الحكم يسرى على المصحف كاملا وعلى جزء منه [٥].

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٢٩ ، روضة الطالبين جـ٧ص ٤٤٠ .
(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٥٥ .
(٣) المصدر السابق ص١٥٥ ، ١٥٦ .
(٤) فتح البارى جـ٦ص ١٥٦ .
(٥) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٢ ، المغنى جـ١٠ص٦١٥، الشرح الكبير جـ١٠ص٦٠٧ ، فتح البارى جـ٦ص١٥٦ .

أما الحنفية فقد فصلوا ومن ثم فإنهم يرون كراهة حمل المصحف فى جهاد العدو إلا إذا كان جيش المسلمين عظيما مأمونا عليه فى الوقوع فى أيدى الكفرة والاستخفاف به ، فإذا كان الأمر كذلك فلا بأس بحمله لأنهم يحتاجون إلى قراءة القرآن .

واستدلوا على حالة الكراهة بقولهم : أنه فى حمله مع عدم الأمن عليه تعريض للاستخفاف به ، وأن هذا هو المراد من النهى فى الأحاديث إذ هو محمول على حالة الخوف من وقوعه فى يد الكفار فيستخفون به وصرح الكاسانى بالكراهة ، أما الزيلعى فقال " نهى " والمعنى أن النهى للكراهة [1].

وأما الشافعية : فقد أداروا الكراهة مع الخوف وجودا وعدما وهو لجمهورهم ، وقال بعضهم كالمالكية [2].

هذا وقد قيل : أن المراد من أحاديث النهى : قارئ القرآن [3] لكن ترجمة البخارى للباب تعارضه قال " باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو " [4]، وأيضا فإن الإسماعيلى قال : لم يقل أحد أن من يحسن القرآن لا يغزو العدو فى دارهم [5].

وقد ذهب الفقهاء إلى أنه لا بأس أن يرسل الكتاب لدار الحرب وفيه الآيات من القرآن والأحاديث ندعوهم بذلك للإسلام حيث فعله رسول الله ﷺ والصحابة من بعده [6].

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٢ ، فتح البارى جـ٦ص١٥٦ .

(٢) فتح البارى السابق .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٢ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

(٤) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٥٥ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المغنى جـ١٠ص٦١٥ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٦٠٧ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٨ .

رأى الطحاوى والراجح :

يرى الطحاوى أن هذا النهى كان فى ابتداء الإسلام حيث كانت المصاحف والقراء قليلين فيخاف ذهاب شيئ من القرآن ثم انتسخ ذلك حين كثرت المصاحف والقراءة عن ظهر القلب .

لكن الزيلعى صحح عدم النسخ ومن ثم فالنهى باق على حاله فهو أصح وأحوط [١] .

ونحتار مذهب المالكية والحنابلة القائل بالتحريم مطلقا وذلك لشدة الحركة وكثرتها فى الحروب ، والأنشغال بأمور القتال عما عداها ، وقد يسقط المصحف ولا يشعر به حامله فيكون عرضة للإهانة ، على الأقل الدهس بالأقدام ، فضلا عن أن المصحف ليس مما يستعان به على حرب العدو .

وقد عقد الباجى فى المنتقى لذلك بابا ومما جاء فيه :

المراد بالقرآن فى الحديث الصحف لما كان القرآن مكتوبا فيها سماه قرآنا ، ولم يرد ما كان محفوظا فى الصدور ، لأنه لا خلاف أنه يجوز لحافظ القرآن الغزو ، وإنما ذلك لأنه لا إهانة للقرآن فى قتل الغازى وإنما الإهانة للقرآن بالعبث فى المصحف والاستخفاف به ... ثم قال :

والسفر اسم واقع على الغزو وغيره ، وقد اعترض سحنون من المالكية على من فرق بين الجيش الكبير والسرية وهم أهل العراق أى الحنفية .

قال سحنون : لا يجوز ذلك لنهى رسول الله ﷺ عن ذلك نهيا عاما ولم يفصل ، وقد يناله العدو من ناحية الغفلة رغم كبر الجيش .

والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون ونحن معه : أن المصحف لا قوة فيه على العدو ، وليس مما يستعان به على حربه، وقد يناله لشغل عنه كما قال سحنون ، وقد يناله بالغلبة أيضا .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

هذا ، وقد قال ابن الماجشون من المالكية : لو أن أحدا من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف يتدبره لم يرسل إليه به لأنه نجس جنب ولا يجوز له مس المصحف ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه .

وكذلك لا يجوز أن يعلم أحدا من ذراريهم القرآن لأن ذلك سبب لتمكنهم منه ، ولا بأس أن يقرأ عليهم احتجاجا عليهم ولا بأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها على سبيل الوعظ كما كتب النبى ﷺ إلى ملك الروم " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم " (١).

ولا بأس أن يحمل المسلم المصحف معه إن دخل دار الكفر بأمان ، وكانوا قوما يوفون بالعهد لأن الظاهر عدم الخيانة (٢).

خروج النساء مع الجيش

يفرق الحنفية والحنابلة بين الشواب من النساء وبين الطاعنات فى السن كما يفرق الحنفية والمالكية بين الجيش الكبير والجيش الصغير ، ولم يفرق الشافعية فى شيئ ، والجميع مختلفون فى الحكم تبعا لهذا على أقوال أربعة :

القول الأول : يرى الشافعية جواز استصحاب النساء بإذن الإمام وذلك لمصلحة سقى الماء ، ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى تماما كاستصحاب المراهقين من الذكور إذا كان فيهم جلادة وغناء فى القتال وكذا لمصلحة سقى الماء ومداواة الجرحى ، ويأذن لمن اشتد من الصبيان لأن فيهم معاونة .

(١) المنتقى للباجى جـ٣ص١٦٥ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص ٢٤٤ .

وللشافعية قولان فى جواز الإذن لحضور نساء أهل الذمة وصبيانهم : أحدهما : نعم كالمسلمين • الثانى : لا إذا كان لا قتال فيهم ولا رأى ولا يتبرك بحضورهم [1].

القول الثانى : يرى المالكية حرمة السفر بالمرأة المسلمة دار الحرب إلا فى جيش آمن أى جيش قادر • قالوا : والفرق بين هذا وبين حرمة السفر بالمصحف مطلقا أى حتى ولو كان الجيش قادراً آمنا : أن المرأة المسلمة تنبه على نفسها عند فواتها ، أما المصحف فقد يسقط ولا يشعر به •

وعليه فإن كان الجيش آمنا جاز الإذن لهن بالخروج [2] كأنهم حملوا الأحاديث الواردة بخروج النساء على هذه الحالة • ولم نر فرقا عندهم بين الشواب منهن والطاعنات فى السن •

القول الثالث : يرى الحنفية التفرقة بين الجيش الكبير والجيش الصغير فهم فى ذلك كالمالكية وقالوا : يكره إخراج النساء مع المجاهدين والدخول بهن أرض الحرب إن كانت سرية أى عدد قليل لا يؤمن عليهم ، لأن فى خروجهن حينئذ تعريضهن للضياع والفضائح فيكره إخراجهن ، أما إذا كان ذلك فى جيش عظيم مأمون عليه فلا يكره إخراجهن لأن الجيش يحتاج إلى الطبخ والغسل ونحو ذلك •

والحنفية يفرقون بين الشواب من النساء والعجائز • قالوا : والذى يخرجن حينئذ هن العجائز للخدمة ولا يباشرن القتال إلا عند

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤١١ ، ٤٤١ ، المهذب جـ٢ص٢٣٠ •

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٨ •

الضرورة لأنه يستدل به على ضعف المسلمين فيجترئ عليهم العدو، وأما الشواب منهن فقرارهن فى البيت أسلم والأولى أن لا يخرجوا النساء أصلا خوفا من الفتن وربما حزبهم أمر فاشتغلوا عنهن فلا يتمكن من الدفع .

ويرى الحنفية أنه إن لم يكن للمسلمين بد من إخراجهن للمباضعة فالإماء دون الحرائر ، فإن حكم اختلاط النساء بالرجال فى حق الإماء أخف ، ألا ترى أنه لا بأس للأمة أن تسافر بغير محرم ، وقضاء الشهوة والخدمة يحصل بها فلا حاجة إلى الحرائر[1].

ومثل الحنفية فى التفرقة بين الشواب والعجائز مذهب الحنابلة فهم يرون كراهة دخول الشواب أرض العدو والسفر بهن فى الغزو لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن .

واستدلوا على الكراهة بغضب رسول الله ﷺ حين خرجت معه بعض النسوة فى غزوة خيبر ، فقد روى حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادسة ست نسوة ، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا ، فجئنا فرأينا منه الغضب فقال : " مع من خرجتن ؟ فقلنا : يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به فى سبيل الله ، معنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ونسقى السويق ، فقال " قمن " حتى إذا فتح الله خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص ٢٤٤ .

فأما المرأة الطاعنة فى السن وهى الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقى الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به ٠ واستدلوا على هذه الحالة بأحاديث خروج النساء وحملوها على العجائز قالوا : وكانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبى ﷺ ، فأما نسيبة فكانت تقاتل وقطعت يدها يوم اليمامة ٠

واعترض : بأن النبى ﷺ كان يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة مرات ٠

والجواب : تلك المرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها ، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته ، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضى إلى ما ذكرنا [١].

القول الرابع : يرى الأوزاعى أن الغزو بالنساء إنما يكون بالجوارى لا بالحرائر فقد قيل له : هل كانوا يغزون معهم بالنساء فى الصوائف ؟ قال : لا ، إلا بالجوارى [٢].

الأحاديث المجوزة لخروجهن :

هناك أحاديث وردت بجواز خروج النساء مع المجاهدين وهى بإطلاقها عند الشافعية وحملها المالكية على الجيش الكبير ، وحملها الحنفية على الجيش الكبير وعلى العجائز ، وحملها الحنابلة على العجائز ، نذكر منها :

١ ــ حديث الربيع بنت معوذ [٣] قالت : " كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة "

---

(١) المغنى جـ١٠ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، الشرح الكبير جـ١٠ص ٤١٩ ، ٤٢٠ ٠

(٢) الربيع : بالتشديد ، وأبوها معوذ بالتشديد للواو وبعدها ذال معجمة ٠

(٣) منتقى الأخبار جـ٩ص ١٠٥ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص٩٤ ٠

رواه أحمد والبخارى [١] ، ويلاحظ أنها قالت " كنا نغزو " وهذا يعنى أنهن خرجن للقتال .

والجواب : أنها جعلت الإعانة للغزو غزوا ، ويمكن أن يقال : أنهن ما أتين لسقى الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن ، وقد وقع فى صحيح مسلم عن أنس أن أم سليم اتخذت خنجرا يوم حنين فقالت : اتخذته إن دنا منى أحد المشركين بقرت بطنه ، ولهذا بوب البخارى : " باب غزو النساء وقتا لهن " [٢].

لكن زاد الإسماعيلى فى رواية : " ولا تقاتل " [٣] أى أن خروجهن ليس بقصد القتال وإنما لها الدفاع عن نفسها عند الحاجة .

٢ ــ عن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، وأصنع لهم الطعام وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزمن " [٤].

٣ ــ عن أنس قال : " كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء ويداوين الجرحى " [٥].

فهذه الأحاديث تدل على جواز إخراج النساء مع المجاهدين للخدمة من المناولة والمداواة ونقل الجرحى والقتلى ونحو ذلك ولكن

---

(١) منتقى الأخبار جـ٩ص١٠٥ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص٩٤ .

(٢) نيل الأوطار جـ٩ص١٠٦ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص٦١ وما بعدها .

(٣) فتح البارى جـ٦ص٩٤ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وابن ماجة ، منتقى الأخبار جـ٩ص ١٠٥ .

(٥) رواه مسلم والترمذى وصححه . منتقى الأخبار السابق .

ليس عليهم قتال ، وليس فى الأحاديث كما يقول الحافظ : التصريح بأنهن قاتلن ، ولكن لهن الدفاع عن أنفسهن [1].

وقد سبق كيف حمل الفقهاء هذه الأحاديث .

هذا والأحاديث فيها دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبى للضرورة . قال ابن بطال : ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجالات (العجائز) منهن لأن موضع الجرح لا يتلذذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد .

فإن دعت الضرورة لغير العجائز فليكن بغير مباشرة ولامس ، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول بعضهم كالزهرى وفى قول الأكثر تيمم ، وقال الأوزاعى : تدفن كما هى .

قال ابن المنذر : الفرق بين حال المداواة وغسل الميت أن الغسل عبادة ، والمداواة ضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات.

قال الشوكانى : وهكذا يكون حال المرأة فى رد القتلى والجرحى فلا تباشر بالمس مع إمكان ما هو دونه [2].

---

(١) فتح البارى جـ٦ص ٩٢ .

(٢) فتح البارى جـ٦ص ٩٤ ، نيل الأوطار جـ٩ص١٠٦ ، ولا شك أن الحج للنساء أفضل من الجهاد فعن عائشة قالت : " يا رسول الله ترى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : لكن أفضل الجهاد حج مبرور " رواه أحمد والبخارى . منتقى الأخبار جـ٩ص١٠٥ ، ١٠٦ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص٨٩ ، كتاب الجهاد ، وروى أيضا فى كتاب الحج . قال ابن بطال : دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء ولكن ليس فى قوله : " أفضل الجهاد حج مبرور " وقوله فى رواية البخارى " جهادكن الحج " ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد ، وإنما لم يكن واجبا لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال لذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد ، نيل الأوطار جـ٩ص١٠٦ .

الرأى فى الموضوع :

من المعلوم أن الأحكام الشرعية مبناها جلب المصلحة ، ودفع المفسدة وإذا كانت السنة قد جاءت بما يدل على جواز الإذن للنساء بالخروج مع المجاهدين ، فعلينا أن ننظر إلى صنف المجاهدين ، وصنف المرأة فى الأحاديث ٠

إنه رسول الله ﷺ ورجاله هم الصحابة الأطهار تربوا فى مدرسته وعلى يديه ، حافظين للقرآن والسنة يخافون الله ، باعوا أنفسهم لله خرجوا إلى ميدان القتال طلبا للشهادة ثمنا للجنة ٠

أما النساء فهن الحميراء صاحبة العلم والفتوى الطاهرة المطهرة المبرأة من فوق سبع سماوات إنها عائشة رضى الله عنها، ومعها صحابيات بلغ بهن الحياء والعلم بالحلال والحرام مبلغة ٠

أما فى أيامنا هذه فالجهل بأحكام الإسلام زائع مشهور ، جندا وقوادا نساء ورجالا إلا من رحم الله ٠

كيف تذهب المرأة إلى أرض الحرب وهى ترتدى ملابسها العسكرية التى غالبا ما تضفى عليها روعة وجمالا ، ثم تذهب وتجيئ أمام رجال يعيشون فى الصحراء بعيدين عما اعتادوه فى حياتهم المدنية ، إنها فتنة وخور ، وهزيمة ٠

وكيف نسمح لنسائنا أن تعمل فى هذا الميدان العسكرى عند مواجهة العدو ، والإقامة بالمعسكرات ، والوازع الدينى قد ضعف ، أضف أن السلاح المستخدم فى أيامنا إنما هو سلاح يصيب الإنسان فى مخدعه ، فكيف بنساء المسلمين عندما تراهم العيون قتلى أشلاء انكشفت عوراتهن ، وسالت دماؤهن ، إنها مفسدة لا يقرها العقل والشرع ، أما إذا وقعن فى يد العدو فحدث ولا حرج ، ومعركة البوسنة والهرسك تحدثك عن الذى فعله العدو بالنساء المسلمات ٠

قصد قتل ذى الرحم المحرم

ذو الرحم المحرم الكافر إما أن يقاتل رحمه المسلم وإما أن لا يقاتله .

فإن لم يقاتله فإنه يكره قصد قتله لأن رسول الله ﷺ منع أبا بكر رضي الله عنه من قتل ابنه .

وإن قاتله فإنه لا يكره قصد قتله كما لا يكره إذا قصد قتله وهو مسلم وإن سمعه يذكر الله عز وجل أو رسوله ﷺ بسوء لم يكره أن يقتله لأن أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قتل أباه وقال لرسول الله ﷺ : "سمعته يسبك ولم ينكره عليه " [1].

ويرى الحنفية أنه لا يجوز قتل الأب المشرك لقوله تعالى : **﴿وصاحبهما فى الدنيا معروفا﴾** [2] قال فى السير الكبير : المراد الأبوان المشركان بدليل قوله تعالى : **﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ﴾** [3] والبداءة بالقتل ليست من المعروف ، ولأنه سبب لإحيائه فلا يكون هو سبب لإفنائه .

وعلى الإبن إذا أدرك أباه فى الصف أو غيره أن لا يقتله بل يمتنع عنه حتى يقتله غيره لقوله ﷺ لحنظلة حين استأذنه لقتل أبيه: " دعه يقتله غيرك " ولأن المقصود يحصل بغيره من غير ارتكابه المحظور .

فإن لم يكن هناك من يقتله فإن الإبن لا يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حربا على المسلمين ولكنه يلجئه إلى مكان يستمسك به حتى يجبئ غيره فيقتله .

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ .
(٢) سورة لقمان آية ١٥ .
(٣) السورة والآية السابقة .

فإن قصد الأب الكافر قتل ابنه المسلم ولم يمكنه دفعه إلا بقتلـــه فلا بأس بقتله لأن هذا دفع عن نفسه وإيثار لحياته ، وإذا كان للإبـن أن يدفع أباه المسلم بالقتل إذا قصد الأب قتله فالكافر أولى • وأيضا للابن أن يؤثر حياته ألا ترى أنه لو كان للإبن ماء يكفـي أحدهمـا فللابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشا [1] ولهذا يحبـس الأب بنفقة ولده دون دينه لأنه بمنع النفقة قصد إتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك •

ومع هذا كله لو قتل الولد أباه الكافر ابتداء لا يجب عليه شـيئ لعدم عصمة دم الأب • وقد قال عمير بن مالك : قال رجل لرسـول الله ﷺ : " لقيت أبى فى العدو فسمعت منه مقالة لك فقتلته • فسكت رسول الله ﷺ " ولو كان فيه شيئ لبينه إذ هو موضع الحاجة •

وهل الجدات والأجداد كالأب والأم ؟

نعم الأجداد والجدات مـــن قبـل الأب والأم كـالأبوين حتـى لا يبتدئهم بالقتل •

وهل الفروع كالأصول ؟

الفروع ليست كالأصول فلا يكره قتـل أخيـه وخالـه وعمـه المشركين لأنهم ليسوا كالأصول ، ألا ترى أنه لا تجب عليه نفقتـهم مع اختلاف الدين بخلاف أخيه الباغى حيث لا يجوز له قتله لأنــه يجب احياؤه بالانفاق عليه لاتحاد الدين فكذا بترك القتل •

وللأب قتل ابنه الكافر لأنه لا يجب عليه احيـاؤه ، ولـهذا لا يجب عليه نفقة ابنه المحارب [2].

---

(١) حاشية الشلبى جـ٣ص٣٤٥ ، تبيين الحقائق جـــ٣ص٢٤٥ ، بدائـع الصنائع جـ٧ص١٠٤ •

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، ١٠٢ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ •

قتل النساء والصبيان حال القتال

النكاية بالعدو قد تكون فى نفسه ووسيلتها القتل [١] ولا خلاف بين المسلمين أنه يجوز فى الحرب قتل المشركين الذكران البالغين المقاتلين [٢] . والأصل فيمن يحل قتله من الكفرة ومن لا يحل أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله سواء قاتل أم لم يقاتل ، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأى والطاعة والتحريض وأشباه ذلك . والحال لا يخلو إما أن يكون حال القتال أو حال ما بعد الفراغ من القتال وهى ما بعد الأخذ والأسر [٣].

والكلام فى مسألتنا وما سيأتى بعدها ممن هو مثلها إنما فى حال القتال أما حال ما بعد الفراغ من القتال فسنتناوله عند الكلام عن أحكام الأسرى .

إنه لا خلاف بين الفقهاء فى أنه لا يجوز قتل صبيانهم ولا قتل نسائهم ما لم تقاتل المرأة والصبى ، فإذا قاتلت المرأة والصبى فجماهير العلماء على أنهم يقتلون ، والحكم كذلك فى الخنثى المشكل والمجنون والمعتوه [٤] وللفقهاء بعد ذلك بعض تفصيل .

---

(١) النكاية بالعدو إما أن تكون فى الأموال ، أو فى النفوس ، أو فى الرقاب، أعنى الاستعباد والتملك . بداية المجتهد جـ١ص٥٢٢ .

(٢) بداية المجتهد السابق ، شرح صحيح مسلم جـ١٢ص ٤٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٣ .

(٤) انظر للشافعية : الأحكام السلطانية السابق ص٤٤ ، شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٤٨ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٣، وللحنفية : تبيين الحقائق جـ٣ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، وللمالكية : حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص ١٧٦، المنتقى جـ٣ص١٦٦ ، وللحنابلة : الشرح الكبير جـ١٠ص٣٩٠ : ٣٩٤ ، المغنى جـ٧ص٥٣٠ وما بعدها ، وللظاهرية : المحلى جـ٥ص٣٤٧ مسألة ٩٢٦ ، وللإباضية : الجامع جـ٢ص٤٨٤ ، وانظر : نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، ١٧٢ .

الأدلة على تحريم القتل إن لم يقاتلوا :

استدل الفقهاء بالسنة والمعنى :

أولا : من السنة :

١ ــ عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ أخبره " أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان " وفى رواية أخرى للبخارى أيضا " فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [١] والحديث رواه مالك فى الموطأ [٢] ورواه الجماعة إلا النسائى [٣].

٢ ــ عن رباح بن ربيع [٤] " أنه خرج مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح وأصحاب رسول الله ﷺ على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا ينظرون إليها وهم يتعجبون من خلقها حتىَ لحقهم رسول الله ﷺ على راحلته فأفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله ﷺ فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فقال لأحدهم : الحق خالدا فقل له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " رواه أحمد وأبو داود [٥].

٣ ــ عن الأسود بن سريع قال : " قال رسول الله ﷺ : " لا تقتلوا الذرية فى الحرب ، فقالوا : يا رسول الله : أو ليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو ليس خياركم أولاد المشركين " رواه أحمد[٦] قال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح [٧].

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٧٢ ، ١٧٣ ، منتقى الأخبار جـ٩ص١١٢ ، المحلى جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٦ .

(٢) المنتقى جـ٣ص ١٦٦ .

(٣) منتقى الأخبار جـ٩ص ١١٢ .

(٤) رباح بكسر الباء وبعدها ياء ، وقال المنذرى : يقال بالياء ، ورجح البخارى أنه بالباء الموحدة ، نيل الأوطار جـ٩ص ١١٣ .

(٥) منتقى الأخبار جـ٩ص١١٢ ، ١١٣ ، المنتقى جـ٣ص ١٦٦ .

(٦) منتقى الأخبار جـ٩ص١١٣ .

(٧) نيل الأوطار جـ٩ص١١٣ .

وجه الدلالة من الأحاديث :

هذه الأحاديث ونحوها مما لم يذكر واضحة فى الدلالة على عدم جواز قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان ويلحق بهم الخناثى والمجانين والمعاتيه يقول الشوكانى : وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان [1].

وفى حديث ابن عمر " رأى فى بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك " يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل ، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء فى بعدهن عن القتال والمنعة ، يدل لذلك قوله فى حديث رباح عندما وجد امرأة مقتولة " ما كانت هذه لتقاتل " فهذا يقتضى أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم لا يقاتلون [2].

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا ، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون . ذكر ذلك النووى [3].

ثانيا : الدليل من المعنى :

١ ــ إن الآدمى خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف ، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق من المرأة وغير المكلف الحراب فبقوا على أصل العصمة [4].

٢ ــ أن الصبى يصير رقيقا بنفس السبى ففى قتله إتلاف المال ، وإذا سبى منفردا صار مسلما فإتلافه إتلاف من يمكن جعله مسلما [5] .

---

(١) المصدر السابق ص١١٤ .

(٢) المنتقى جـ٣ص١٦٦ .

(٣) شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٤٨ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

(٥) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٠ .

٣ ــ أن النساء والصبيان من الأمور التى يستعان بها على العدو ، وينتفع بها دون مخافة منهن [١] وقد أشار الرسول ﷺ إلى وجه الانتفاع من الذرارى وهو الطمع فى إسلامهم كما فى حديث الأسود السابق ذكره عندما قال له أصحابه حين نهاهم عن قتل الذرية " أو ليس هم أولاد المشركين " فقال نبى الرحمة " أو ليس خياركم أولاد مشركين " .

٤ ــ أما الخنثى المشكل فإنه لا يجوز قتله لأنه يجوز أن يكون رجلا ، ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك [٢].

٥ ــ المعتوه : لا يقتل لضعف عقله ، والمجنون أولى منه بذلك[٣].

٦ ــ ونقل ابن بطال أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان ، أما النساء فلضعفهن ، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما فى استبقائهم جميعا من الانتفاع إما بالرق أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به [٤].

الأدلة على أنهم إن قاتلوا قتلوا :

١ ــ عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبى ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها فأردفتها خلفى فلما رأت الهزيمة فينا أهوت إلى قائم سيفى

---

(١) المنتقى جـ٣ص ١٦٦ .

(٢) المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ .

(٣) الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

(٤) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، فتح البارى جـ٦ص١٧٢ .

لتقتلنى فقتلتها ، فلم ينكر عليه الرسول ﷺ " ولو حرم ذلك لأنكره النبى ﷺ [(١)].

٢ ــ قال ابن قدامة : ومن قاتل مما ذكرنا جميعهم جاز قتلهم ، ولا نعلم فيه خلافا لأن النبى ﷺ قتل يوم قريظة امرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة [(٢)].

٣ ــ أنه إذا جاز قتل النساء إذا قصدت القتل وهن مسلمات فلأن يجوز قتلهن وهن كافرات أولى [(٣)].

ويلاحظ أن مثل القتال التحريض على القتال ، أو الدلالة على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا لوجود القتال من حيث المعنى [(٤)].

تفصيل للفقهاء فى المسألة :

يرى الحنفية جواز قتل صبيان المشركين إذا كان فيه مصلحة للمسلمين .

وقالوا : إن كان المجنون يفيق في بعض الأوقات فهو فى حال إفاقته كالصحيح فيقتل قاتل أم لم يقاتل [(٥)].

وغير الصبى والمجنون لا بأس بقتله بعد الأسر إذا كان قد قاتل لأنه من أهل العقوبة فى الجملة لتوجه الخطاب عليه [(٦)] يقول الكاسانى : كل من يحل قتله في حال القتال إذا قاتل حقيقة أو معنى

---

(١) المراجع السابقة ، المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ .

(٢) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٤ ، ولاحظ : فتح البارى جـ٦ص١٧٢ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٤٨ .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

(٥) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

(٦) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

يباح قتله بعد الأخذ والأسر إلا الصبي والمعتوه الذى لا يعقل فإنه يباح قتلهما فى حال القتال إذا قاتلا حقيقة أو معنى ، ولا يباح قتلهما بعد الفراغ من القتال إذا أسرا وإن قتلا جماعة من المسلمين فى القتال لأن القتل بعد الأسر بطريق العقوبة وهما ليسا من أهل العقوبة ، ولأن شرهما انعدم بالأسر (١).

ويرى المالكية أن المجنون جنونا مطبقا لا يقتل إلا إذا قاتل فإن كان يفيق أحيانا قتل (٢) فهو عندهم كالحنفية .

وقالوا : أن المرأة تقتل إذا قتلت واحدا أو قاتلت بسلاح كالرجال فتقتل حال مقاتلتها وبعده أى ولو بعد أسرها ، ولا تقتل إن قاتلت بنحو رمى حجر حال القتال على الراجح .

وقد ذكر الدسوقى ثمانية أحوال للمرأة فتقتل فى ستة أحوال ، ولا تقتل فى حالتين هما : إن قاتلت برمى الحجارة فلا تقتل بعد الأسر اتفاقا كما لا تقتل إن قاتلت برمى حجر فى حالة المقاتلة على الراجح .

وجواز قتلها بعد الأسر إذا قتلت أحدا وقاتلت بالسلاح هو قول ابن القاسم فى رواية يحيى وهو المذهب ، وقال سحنون : لا تقتل المرأة إذا أسرت مطلقا وصححه البعض كابن ناجى والدردير .

وقيل : إن قتلت أحدا جاز قتلها وإلا فلا (٣).

والذى يظهر من مذهب أصحاب مالك أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها نحو الإنذار بالصياح ، واستدل لهذا بحديث عبد الرحمن

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

(٢) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٦ .

(٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦ .

ابن كعب قال " نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحقيق عن قتل النساء والولدان " قال " فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ثم اذكر نهى رسول الله ﷺ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها " (١) فأجرى النهى على عمومه فى سائر الحالات ٠

وقد قال ابن سحنون : لا يقتل النساء فى الحراسة لأن الحراسة على الأسوار والحصون ليست من باب المدافعة ، وهذا مما يمكن النساء والصبيان فعله كالنظر والمراعاة فإن قاتلن قتلوا ٠

وقال الأوزاعى : يقتلن فى الحراسة (٢).

وذكر الدسوقى للصبى المطيق للقتال ستة أحوال يجوز قتله فيها كالمرأة ، ويمتنع قتله فى حالتين ، وهذا بخلاف الرجل فإنه يجب قتله حال المقاتلة وبعد أسره يتعين ما يراه الإمام فيه أصلح (٣).

حكاية شراح الحديث للمذاهب الفقهية فى قتل النساء والصبيان:

يحكى شراح الحديث عن الفقهاء فى قتل النساء والصبيان أربعة أقوال :

القول الأول : حكى الحازمى قولا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهى، وهو غريب (٤).

---

(١) الموطأ مع المنتقى جـ٣ص١٦٦ ، قوله : برحت بنا : أى ظهرت أمرنا بصياحها وذلك حين أنفذهم الرسول ﷺ لقتله ٠

(٢) المنتقى جـ٣ص١٦٦ ٠

(٣) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٦ ٠

(٤) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ٠

أما حديث الصعب فقد رواه البخارى من طريق الزهرى عن الصعب بن جثامة ﷺ قال : " مر بى النبى ﷺ بالأبواء ، أو ـ بودان ـ فسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم ، قال : هم منهم ... " (١).

واستظهر الحافظ أن السائل هو الصعب ففى صحيح ابن حبان عن الزهرى بسنده عن الصعب قال : " سألت رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين أنقتلهم معهم ؟ قال : نعم " .

أقول : هذا القول مردود ، وكون حديث الصعب ناسخ لغيره زعم غريب ، وقوله فى حديث البخارى " هم منهم " ليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٢) وهذا من المصلحة التى جوز الحنفية قتل صبيان المشركين من أجلها حيث قالوا : يجوز قتل صبيان المشركين إذا كان فيه مصلحة للمسلمين فإن لم يكن فيه مصلحة فلا يقتلون (٣) .

القول الثانى : لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم وبه قال مالك والأوزاعى .

واستدل لهما بما أخرجه ابن حبان فى حديث الصعب من زيادة فى آخره " ثم نهى عنهم يوم حنين " .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٧٠ .

(٢) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، المحلى لابن حزم جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٧ .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

ونوقش : بأن هذه الزيادة مدرجة فى حديث الصعب وذلك بين فى سنن أبى داود فإنه قال فى آخره " قال سفيان : قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان " .

القول الثالث : قال ابن حبيب من المالكية : لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا أن باشرت القتل أو قصدت إليه .

واستدل بما رواه أبو داود فى المراسيل عن عكرمة فى المرأة التى غنمها أحد المجاهدين ثم حاولت قتله فقتلها ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك [١] قال ابن حبيب : وكذلك الصبى المراهق [٢] .

القول الرابع : وهو للجمهور . قال فى الفتح : والذى جنح إليه غيرهم الجمع بين الأحاديث المذكورة ، وهو قول الشافعى والكوفيين فقالوا : إذا قاتلت المرأة جاز قتلها .

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن حبان من حديث رباح بن الربيع قال : " كنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة ، فرأى الناس مجتمعين ، فرأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل " [٣] فإن مفهومه أنها لو قاتلت قتلت [٤] .

ونحن نرجح قول الجمهور لأن فيه إعمالا للأحاديث كلها بطريق الجمع بينها والجمع بينها ممكن وظاهر فيتعين الجمع حيث أن إعمال الأحاديث أولى من إعمال البعض وإهمال البعض الآخر .

---

(١) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، فتح البارى جـ٦ص١٧٢ .
(٢) فتح البارى السابق .
(٣) فتح البارى السابق ص١٧١ ، ١٧٢ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ .
(٤) المراجع السابقة .

قال فى الفتح : وفى حديث رباح دليل على جواز العمل بالعام حتى يرد الخاص لأن الصحابة تمسكوا بالعمومات الدالة على قتل أهل الشرك ، ثم نهى النبى ﷺ عن قتل النساء والصبيان فخص بذلك العموم [1].

قتل العسيف ونحوه

العسيف هو الأجير [2] فهو كالأجير لفظا ومعنى [3] ونحو الأجير المحترف وأرباب الصنائع ، والحراثين والفلاحين ، والسوقة.

وهؤلاء اتفق الفقهاء على أنهم يقتلون قطعا إن قاتلوا ، كما يقتل من كان منهم يستعين الكفار برأيه وتدبير الحرب .

ثم اختلف الفقهاء فيمن عدا ذلك على قولين :

القول الأول : لا يجوز قتل الأجير وبه قال الحنابلة [4] والمالكية فى مشهورهم بل يؤخذ أسيرا ، وحكاه اللخمى عن مالك قائلا : وهو الأحسن ومثل الأجراء الحراثين وأرباب الصنائع [5] وبه قال الشافعية فى مقابل الأظهر فى الأجير والمحترف المشغول بحرفته وكذلك السوقة فى أحد القولين من الطريق الثانى للأصحاب [6] وبه قال الأوزاعى فى الحراث إذا علم

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧٢ .

(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٨ .

(٣) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ .

(٤) الشرح الكبير جـ١٠ص٣٩٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٤ .

(٥) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٧ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ .

(٦) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ .

أنه ليس من المقاتلة [١] وهو قول الحنابلة أيضا في الفلاح والحراث [٢].

القول الثاني : هؤلاء يجوز قتلهم ، وبه قال بعض المالكية كالدردير وسحنون [٣] وظهر لي أنه قول الحنفية حيث أنهم في تعداد من لا يقتلون من أهل الكفر في الجهاد لم يذكروهم وذلك فيما اطلعت عليه من كتبهم. وبه قال الشافعية في الأظهر [٤] وهو قول الثوري والأوزاعي [٥].

الأدلـــــــــــــــة

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعنى :

أولا : السنة :

حديث رباح بن ربيع وفيه أنه ﷺ عندما رأى امرأة مقتولة قتلها خالد بن الوليد في المقدمة قال لأحدهم " الحق خالدا فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا " [٦] والعسيف هو الأجير كما تقدم ويطلقه البعض كابن قدامة على العبد .

ووجه الدلالة كما قال الشوكاني : والحديث فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان مع القوم أجيرا ونحوه لأنه من المستضعفين [٧].

---

(١) الشرح الكبير جـ١٠ص٣٩٣ ، المغني جـ١٠ص٥٣٤ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ .
(٢) الشرح والمغني السابقين .
(٣) حاشية الدسوقي جـ٢ص١٧٧ .
(٤) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ .
(٥) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ .
(٦) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص١١٣ .
(٧) نيل الأوطار السابق ص١١٤ .

ثانيا : من المعنى :

أن هؤلاء فى أهل دينهم كالمستضعفين (١).

دليل القول الثانى : استدل من قال بقتلهم بأنهم رجال بالغون يغلب على حالهم إعانة قومهم الكفار حسا أو معنى فيدخلون فى عموم المشركين فيقتلون قاتلوا أو لم يقاتلوا (٢).

ونوقش بما روى عن عمر أنه قال " اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب ، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقتلوهم حين فتحوا البلاد ، ولأنهم لا يقاتلون أشبهوا الشيوخ والرهبان ولأن العبيد يصيرون رقيقا للمسلمين بنفس السبى أشبهوا النساء والصبيان (٣).

والراجح فى نظرنا : هو القول الأول الذاهب أهله إلى عدم جواز قتل الأجير ونحوه من المستضعفين لأنه هو الذى يتفق وروح الشريعة فى الجهاد فضلا عن أنه قد وردت به السنة المشرفة وقول الصحابة وفعلهم ما داموا لم يقاتلوا حسا أو معنى ،

لكن هل يمكن العمل بهذا فى عصرنا ؟ إن الحروب اختلفت أسلحتها عن ذى قبل فلم يعد السلاح سيفا أو رمحا أو مبارزة ، إنما أسلحة شاملة الدمار قد تقذف من بلد إلى بلد بينهما أميال فيكون الإتلاف شاملا ، فهل إذا تعامل الكفار مع المسلمين بهذه الطريقة يلتزم أهل الإسلام بما ذكرنا ؟ أقول : لا ، بل على المسلمين أن

---

(١) المرجع السابق ، حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٧ ،

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ وما بعدها ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٤ ،

(٣) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ ، ٣٩٤ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٦ ، ٥٢٧ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٥ ، ٥٣٦ ،

يدفعوا بمثله لقوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ [1] وقوله : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [2].

قتل الراهب ونحوه

للفقهاء فى قتل الراهب ونحوه من أصحاب الكنائس والصوامع قولان :

القول الأول : أنهم لا يقتلون إلا إن قاتلوا حقيقة أو معنى [3] وبه قال الحنابلة وقول المالكية باتفاق فى غير رهبان الكنائس وهو مشهورهم فى رهبان الكنائس ، وقول الشافعية فى مقابل الأظهر ، وقول الحنفية فى غير القساوسة .

القول الثانى : أنهم يقتلون مطلقا ، قاتلوا أم لم يقاتلوا ، وبه قال الشافعية فى الأظهر ، وهو قول ابن حبيب من المالكية فى رهبان الكنائس ، والشمامسة والقساوسة ، وقول الحنفية فى القساوسة [4] .

---

(١) البقرة ١٩٤ .

(٢) النحل ١٢٦ .

(٣) فلو قاتل واحد منهم قتل وكذا لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه أو كان مطاعا لوجود القتال من حيث المعنى .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٥ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦ ، ١٧٧ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ ، المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٤٨ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص ٤٣ .

الأدلـــــــــة

دليل القول الأول : استدل من قال بعدم جواز قتل الـــر اهـــب ونحوه إن لم يقاتل حقيقة أو معنى بـــالآتى مـــن الســـنة والأثـــر ، والمعنى •

أولا : السنة والأثر :

١ ــ عن ابن عباس قال : " كان رسول الله ﷺ إذا بعــث جيوشــه قال : اخرجوا باسم الله تعالى ، تقاتلون فى سبيل الله من كفـــر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولــدان ، ولا أصحاب الصوامع " رواه أحمد [١].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر حيث نهى رسول الله ﷺ عـــن قتل أصحاب الصوامع وهم مـــن حبســـوا أنفســـهم علـــى العبـــادة كالرهبان•

ومفهوم الحديث يعنى أنهم إن كان منهم ضرر على المســـلمين بالمقاتلة أو بالرأى يقتلون •

يقول الشوكانى : فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضه عن ضر المسلمين [٢].

المناقشة : نوقش الحديث بأن فيه مقالا ، حيـــث فـــى ســـنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة وهو ضعيف •

وأجيب بأن الإمام أحمد وثقه ، وأيضا فإنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر ، وهو المناط [٣].

---

(١) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص ١١٣ •
(٢) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ •
(٣) المصدر السابق ص١١٣ ، ١١٤ •

٢ ـ ما رواه مالك فى موطئة أن أبا بكر الصديق حينما بعث الجيش إلى الشام قال لأمير الجيش يوصيه ﴿ **إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا إنهم حبسوا أنفسهم له** ﴾[١].

وجه الدلالة من الأثر : أن أبا بكر يريد بقوله المذكور ، الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأى أو مال أو حرب أو إخبار فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا فى صوامع أو ديارات أو غيران[٢] لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعفوا عن معاونة أحدهما [٣].

المناقشة : نوقش هذا الأثر بأنه مرسل لأن يحيى بن سعيد لم يدرك زمن أبى بكر ، ورواه البيهقى مرسلا ، ورواه ابن حزم الظاهرى وأعله بالإرسال ، ولم يأخذ به [٤].

ثانيا : المعنى :

١ ـ أن الراهب ونحوه لا نكاية له فى المسلمين فلم يقتل بالكفر الأصلى [٥].

٢ ـ أنهم لا يقاتلون تدينا فأشبهوا من لا يقدر على القتال [٦].

---

(١) الموطأ بهامش المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، منتقى الأخبار جـ٩ص١١٥ .
(٢) غيران جمع غار .
(٣) المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٦ .
(٤) نيل الأوطار جـ٩ص١١٥ ، المحلى جـ٥ص٣٤٩ وما بعدها مسألة ٩٢٨ .
(٥) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦
(٦) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٣ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٣ .

٣ ـ أنهم اعتزلوا أهل دينهم وابتعدوا عن محاربة المسلمين ، وليس ترك قتلهم لفضل ترهبهم بل هم أبعد من الله من غيرهم لشدة كفرهم [١].

٤ ـ أن الآدمى خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكليف ، وإباحة القتل عارض بحرابه لدفع شره ولا يتحقق من هؤلاء الحراب فبقوا على أصل العصمة إلا أن يكون أحدهم ذا رأى فى الحرب فحينئذ يقتل لأن فى قتله كسر شوكتهم وإزالة ضرره عن المسلمين [٢].

قال فى السير الكبير : لا يقتل الراهب فى صومعته ولا أهل الكنائس الذين لا يخالطون الناس ، وإذا خالطوا يقتلون كالقسيس وغيره وكذلك الراهد، إن دل على عورة المسلمين يجوز قتله [٣].

دليل القول الثانى : استدل الشافعية على جواز قتلهم مطلقا بالآتى :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٤] فعم ﷺ كل مشرك بالقتل إلا أن يسلم [٥].

٢ ـ أنه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر [٦] أى أن هذا القول عند الشافعية يعتمد على أن القتل حزاء الكفر وقد تحقق [٧]

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٦ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

(٣) حاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٥ .

(٤) سورة التوبة آية ٥ .

(٥) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، المحلى جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٢٩٨ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ .

(٦) المهذب السابق .

(٧) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

وكأن العلة الموجبة للقتل إنما هى الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة فى جميع الكفار (١).

المناقشة : نوقش بأن الدنيا دار تكليف وليست بدار الجزاء ، وإنما وجب الجزاء فى مقارفة بعض الجنايات فى الدنيا لتنظيم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد (٢).

واستدل من قال بقتل رهبان الكنائس والشمامسة والقساوسة بان هذا الصنف لم يعتزلوا أهل ملتهم وهم مداخلون لهم حيث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم (٣).

كما استدل بحديث أبى بكر الصديق السابق والذى جاء فيه أيضا فى قوله ليزيد بن أبى سفيان : " وستجد قوما فحصوا عن أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف " (٤) قال ابن حبيب : يعنى الشمامسة ، والمعنى أنه أمره بقتلهم ولم يرد ضرب ذلك الموضوع خاصة كقوله تعالى : ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق ، واضربوا منهم كل بنان** ﴾ (٥).

والراجح فى نظرنا هو قول من قال أنهم لا يقتلون ما داموا لم يقاتلوا حقيقة أو معنى ، وما داموا لم يخالطوا أهل دينهم ، وفى اشتراط عدم المخالطة حيطة لأنه باختلاطهم أهل دينهم لا يمكننا أن نعرف سلامتهم من معونتهم ، فهذا يحفظ التوازن بين الشفقة إذا وجد ما يوجبها وبين سلامة المسلمين .

---

(١) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٦ .
(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .
(٣) المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى السابق ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .
(٤) الموطأ مع المنتقى جـ٣ص١٦٧ .
(٥) النحل آية ١٣٦ ، وانظر : المنتقى جـ٣ص١٦٧ .

أسر الرهبان

للفقهاء فى أسر الرهبان قولان :

القول الأول : أنهم يؤسرون ويسترقون ٠ وممن قال بذلك الشافعية فى قول ، وهو قول كل من قال أنهم يقتلون يقول النووى : " فإن جوزنا قتلهم جاز استرقاقهم وسبى نسائهم وصبيانهم واغتنام أموالهم ، وإلا فالمذهب أنهم يرقون بنفس الأسر ، ولو ترهبت امرأة ففى جواز سبيها وجهان بناء على قتل الراهب " [1].

القول الثانى : أنهم لا يؤسرون ، وممن قال بذلك الشافعية فى قول[2] وهو قول المالكية " والراهب والراهبة المنعزلان بلا رأى حران فلا يؤسران ولا يقتلان"[3].

" ولا يسبى الرهبان ولا يخرجون من صوامعهم بل يتركون على حالهم خلافا للشافعى فى قوله يسبون ويسترقون " [4] ويرى المالكية أنه يترك لهم من أموالهم ما يتعيشون به فقط من البقر والغنم ونحو ذلك من الأموال ويؤخذ الباقى وهذا هو المشهور ومقابله يقول بترك أموالهم كلها وهو ضعيف [5].

والراجح فى نظرنا هو القول بعدم جواز أسر الرهبان واسترقاقهم ما دام لم يحصل منهم مقاتلة حقيقة أو معنى ، ومن ثم

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ ، ٤٤٥ ٠

(٢) المرجع السابق ٠

(٣) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧ ٠

(٤) المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ولاحظ ص١٦٩ ٠

(٥) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ ، المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ١٦٩ ٠

فإنهم يتركون عملا بقول الصديق ﷺ ليزيد بن أبى سفيان " فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له " وهذا يقتضى ابقاءهم على حالهم[1] .

قتل الشيوخ ، والمرضى ، وذوى العاهات

للفقهاء فى قتل شيوخ المشركين ، ومرضاهم ، وذوى العاهات منهم قولان :

القول الأول : لا يجوز ولا يحل قتل الشيخ الهرم الذى بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا ينتفع به فى رأى ولا مدافعة ، ويطلق عليه البعض الشيخ الفانى ، كما لا يقتل الزمن ـ بكسر الميم ـ أى العاجز ، والمقعد ، ويابس الشق ـ الأشل ـ والأعمى ، ومقطوع اليد والرجل من خلاف ، ومقطوع اليد اليمنى ، والمعتوه ، والمجنون جنونا مطبقا ، وبه قال الجمهور ، الحنفية والمالكية ، والشافعية فى مقابل الأظهر ، وهو قول الثورى ، والأوزاعى فى الشيوخ فقط ، وهو قول الحنابلة إلا المريض فإنه يقتل إذا كان من لو كان صحيحا قاتل لأنه كالإجهاز على الجريح ، فإن كان ميئوسا من برئه بمنزلة الزمن فلا يقتل لأنه لا يخاف منه أن يصير إلى حال يقاتل فيها .

وعدم جواز قتل هؤلاء عند الجمهور مشروط بعدم مقاتلتهم للمسلمين حقيقة أو معنى ، فإن قاتلوا حقيقة قتلوا ، وكذلك إن قاتلوا معنى كما لو حرض على القتال أو دل على عورات المسلمين أو كان الكفرة ينتفعون برأيه ، أو كان مطاعا بأن كان أميرا أو ملكا أو نحو ذلك لوجود القتال من حيث المعنى .

---

(١) لاحظ المنتقى السابق .

القول الثانى : أن هؤلاء جميعا يقتلون مطلقا أعنى حتى ولو لم يقاتلوا حتى ولو لم يكن لهم رأى أو معونة وبه قال الشافعية فى الأظهر ، وهو قول الثورى والأوزاعى فى غير الشيوخ كما ذكره ابن رشد ، وقول ابن المنذر فى الشيوخ كقول الشافعية كما ذكره المقدسى فى الشرح الكبير ، وقول الإباضية كقول الشافعية ، وقال الحنابلة فى المريض مرضا غير مزمن يقتل[1].

الأدلـــــــــة

دليل القول الأول :

أولا : الدليل على عدم قتلهم إن لم يقاتلوا حقيقة أو معنى من السنة والمعنى :

١ ــ ما جاء فى حديث أنس من وصيته ﷺ لقواد الجيوش : " لا تقتلوا شيخا فانيا ... " الحديث رواه أبو داود [2] ، قال الشوكانى : وظاهره أنه لا يجوز قتل شيوخ المشركين [3].

---

(١) انظر للحنفية : بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٥ ونقله ابن رشد فى بداية المجتهد ص ٥٢٥ ، ٥٢٦، والباجى فى المنتقى جـ٣ص١٦٩ ، والمقدسى فى الشرح الكبير جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣ ، وللمالكية : بداية المجتهد السابق ، المنتقى السابق ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦ ، وللشافعية : روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ونقله ابن رشد والباجى والمقدسى فى مراجعهم السابقة ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٣ ، شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٤٨ ، وللحنابلة : الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٢ : ٣٩٤ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٣ ، وللإباضية : الجامع جـ٢ص٤٨٥ ، وانظر : نيل الأوطار جـ٩ص١١٣ ، ١١٤ .

(٢) منتقى الأخبار جـ٩ص١١٣ .

(٣) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ .

المناقشة : نوقش بأن فى إسناده خالد بن الفزر ــ بكسر الفاء وسكون الزاى ــ وهو ليس بذاك [1] . وأيضا فإنه معارض بحديث سمره الذى عند أحمد وأبى داود ، وصححه الترمذى قائلا : حديث حسن صحيح وفيه " أن النبى ﷺ قال : اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم " [2].

فهذا الحديث يدل على قتل الشيوخ مطلقا قاتلوا أم لا ، وهو أصح [3].

٢ ــ ما روى عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام فقال له : " ... لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ... الحديث " [4] قال الباجى : ولا مخالف له من الصحابة فثبت أنه إجماع [5].

٣ ــ عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا ﴾ يقول : تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير . وروى عن مجاهد نحوه [6].

٤ ــ عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى سلمة بن قيس فقال : " لا تقتل امرأة ولا صبيا ولا شيخا هرما " رواه سعيد [7].

٥ ــ ومن المعنى :

١ ــ أن الشيخ ومن ذكر معه كالأعمى والمرضى وذوى العاهات ليسو من أهل القتال فلا يقتلون كالمرأة ، وقد أومأ النبى ﷺ إلى هذه العلة فى المرأة فقال : " ما بالها قتلت وهى لا تقاتل؟"[8] فهم كالنساء حال كونهم بلا رأى ولا تدبير [9].

---

(١) المصدر السابق ص١١٣ .

(٢) المصدر السابق ص١١٣ ، ١١٤ " شرخهم " أى صبيانهم .

(٣) سيأتى الجمع بينهما فى أدلة القول الثانى .

(٤) الموطأ مع المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ١٦٩ .

(٥) المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ١٦٩ .

(٦) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المرجع السابق .

(٩) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٦ ، المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ١٦٩ .

٢ ـ ولأنهم لا نكاية لهم فى المسلمين فلم يقتلوا بالكفر الأصلى كالمرأة [١].

٣ ـ القياس على المنصوص عليهم وهم المرأة والصغير ، والشيخ وأصحاب الصوامع ـ يقاس عليهم من كان مقعدا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام بجامع عدم النفع والضرر وهو المناط [٢].

٤ ـ لأن الآدمى خلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكليف، وإباحة القتل عارض بحرابهم لدفع شرهم ، ولا يتحقق من هؤلاء الحراب فبقوا على أصل العصمة [٣].

ثانيا : الدليل على قتلهم إن قاتلوا حقيقة أو معنى :

١ ـ لا خلاف بين العلماء فى أن من قاتل حقيقة قتل فالنهى عن القتل إذا لم يحصل منهم قتال لأن النبى ﷺ قتل يوم قريظة مرأة ألقت رحى على محمود بن سلمة [٤] ويقاس على المرأة غيرها ممن ذكرنا .

٢ ـ من كان من هؤلاء الرجال ذا رأى يغنى به فى الحرب جاز قتله ، وقصة دريد بن الصمة ثابتة فى الصحيحين من حديث أبى موسى ومعروفة فى السيرة لابن هشام ، والروض الأنف للسهيلى ، ذلك أن دريدا هذا كان شيخا هرما كالقفة لا ينتفع إلا

---

(١) المهذب جـ٢ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ .
(٢) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، ١٦٩ .
(٣) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .
(٤) الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٣ ، ٣٩٤ ، المغنى جـ١٠ ص٥٣٤ .

برأيه إذا كان ابن مائة وعشرين سنة ، وقيل ابن مائة وستين سنة وكان أعمى لكنه صاحب رأى فإنه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم الذرارى فحالفه مالك بن عوف فخرج بهم فهزموا . ثم إن النبى ﷺ لما فرغ من حنين بعث أبا عامر على جيش أوطاس فلقى دريد بن الصمة وقد أحضروه ليدير لهم الحرب فقتله أبو عامر ، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك [١].

٣ ــ ولأن الرأى من أعظم المعونة فى الحرب ، وربما كان أبلغ من القتال وقد جاء عن معاوية ﷺ أنه قال لمروان والأسود : امددتما عليا بقيس بن سعد وبرأيه ومكايدته ، فوالله لو أنكما أمددتماه بثمانية آلاف مقاتل ما كان بأغيظ لى من ذلك [٢] . فالرأى هو الأصل وعنه يصدر القتال [٣].

٤ ــ أن فى قتله كسر شوكتهم وإزالة ضررهم عن المسلمين [٤].

دليل القول الثانى : استدل الشافعية على جواز قتلهم مطلقا بالقرآن والسنة والمعنى :

من القرآن : قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٥] . وهذا عموم يدخل فيه الشيخ ومن معه [٦] وبهذه

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٥ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، المهذب

(٢) الشرح الكبير جـ١٠ص٣٩٣ ، ٣٩٤ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٤ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٣ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

(٥) سورة التوبة آية ٥ .

(٦) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣، المحلى لابن حزم جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٨ ، المغنى جـ١٠ص٥٣٣ .

الآية استدل الإباضية قالوا : ويقتل الزمنى والشيوخ بوجـه ظـاهر الآية إلا أن يصح خبر النهى عن قتل الزمنى والشيوخ (١).

من السنة : ما رواه أبو داود والترمذى وأحمد عن سـمرة أن النبى ﷺ قال : " اقتلوا شـيوخ المشـركين واسـتحيوا شـرخهم " صححه الترمذى وحسنه • وهو ظاهر فى الدلالة على قتل الشـيوخ وعدم قتل الصبيان • يقول الإمام أحمد فى تعليل أمـره ﷺ بقتـل الشيوخ : أن الشيخ لا يكاد يسلم ، والصغير أقرب إلى الإسلام (٢) ، واستدل بهذا الحديث ابن المنذر على قتل الشيوخ • قال ابن رشـد : بعد ذكره للحديث : وكأن العلة الموجبة للقتل عند الشافعى إنما هـى الكفر فوجب أن تطرد هذه العلة فى جميع الكفار (٣).

من المعنى :

١ ـ أن القتل جزاء الكفر وقد تحقق (٤).

٢ ـ أنه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشاب (٥).

واستدل الثورى والأوزاعى بأن القتل جـزاء الكفـر إلا فـى الشيوخ فقط لصحة ما ورد فيهم من السنة والأثر •

---

(١) الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٥ •

(٢) نيـل الأوطـار جـ٩ص١١٣ ، ١١٤ ، الشـرح الكبـير للمقدسـى جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣ ، المغنـى جـ١٠ص٥٣٣ ، بدايـة المجتـهد جـ١ص٥٢٦ •

(٣) نيل الأوطار السابق •

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ •

(٥) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣، المغنى جـ١٠ص٥٣٣ •

المناقشة : ناقش الحنفية ما تقدم من أن القتل جزاء الكفر بأن الدنيا دار تكليف وليست بدار الجزاء ، وإنما وجب الجزاء في مقارفة بعض الجنايات في الدنيا لتنتظم مصالح العباد لأن السفهاء لا ينتهون بمجرد الوعيد [1].

وعن الاستدلال بالآية قالوا : الآية مخصوصة بأحاديث النهى عن قتل الشيوخ ومن فى معناهم ، ولأنه قد خرج عن عمومها المرأة ، والشيخ الهرم فى معناها ٠

وأما عن حديث سمرة فمحمول على الشيوخ الذى فيهم قوة على القتال ومعونة عليه برأى أو تدبير جمعا بين الأحاديث ، ولأن حديث المانعين لقتلهم خاص فى الشيخ الهرم ، وحديثهم عام فى الشيوخ ، والخاص يقدم على العام [2].

وفى هذا يقول الشوكانى : وهذا الحديث ــ يعنى حديث قتل الشيوخ ــ يعارض حديث أنس السابق فى النهى عن قتلهم ٠ وقد جمع بين الحديثين بأن الشيخ المنهى عن قتله فى الحديث هو الفانى الذى لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله : " شيخا فانيا " والشيخ المأمور بقتله فى الحديث الآخر هو من بقى فيه نفع للكفار ولو بالرأى كما فى دريد بن الصمة السابقة قصته [3].

الراجح : والنظر يرجح قول الجمهور عملا بالحديثين وقول الصحابة فالعمل بالحديث أولى من إهماله كلما أمكن ، وهو هنا

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ ٠

(٢) المغنى جـ١٠ص٥٣٣ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٢ ، ٣٩٣

(٣) نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ٠

ممكن بالجمع بينهما على النحو المتقدم وليس هناك مبرر لتعميم القتل مع ورود الأحاديث باستثناء هذا الصنف من القتل ما دام لم يقاتل ولا صاحب رأى .

سبب الخلاف بين الفقهاء فيمن لا يحل قتله :

يرى ابن رشد الحفيد أن السبب فى اختلاف الفقهاء فيمن لا يحل قتله من الكفار ، معارضة بعض الآثار بخصوصها لعموم الكتاب .- آية التوبة – ولعموم قوله ﷺ الثابت " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... الحديث " رواه الخمسة .

أما عموم الكتاب فقوله تعالى فى آية البقرة : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [1] يقتضى قتل كل مشرك راهبا كان أو غيره .

وأما الآثار التى وردت باستبقاء هذه الأصناف – عدم قتلهم – منها ما روى عن ابن عباس مرفوعا ، ومنها ما روى عن أنس مرفوعا ، ومنها ما جاء عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه وعن الصحابة جميعا ، موقوفا .

والرأى عند ابن رشد : أن السبب الأملك فى الاختلاف فى هذه المسألة معارضة قوله تعالى فى سورة التوبة **﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾** [2] لقوله تعالى فى آية التوبة : **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [3].

---

(١) التوبة آية ٥ .

(٢) البقرة ١٩٠ .

(٣) التوبة آية ٥ .

فمن رأى أن آية التوبة ناسخة للآية التى قبلها وهى آية البقرة لأن القتال أولا إنما أبيح لمن يقاتل قال : الآية ـ آية التوبة ـ على عمومها ، ومن رأى أن آية البقرة محكمة وأنها لا تتناول هؤلاء الأصناف الذين لا يقاتلون استثنى هذه الأصناف من عموم آية التوبة.

وأيضا فإن السبب الموجب بالجملة لاختلافهم ، اختلافهم فى العلة الموجبة للقتل ، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هى الكفر [1] لم يستثن أحدا من المشركين ، ومن زعم أن العلة فى ذلك إطاقة القتل [2] للنهى عن قتل النساء مع أنهن كفار ، استثنى من لم يطق القتال ومن لم ينصب نفسه إليه كالفلاح والعسيف [3].

أثر القتل حيث لا يحل القتل :

لو أن المجاهد قتل واحدا ممن لا يحل قتله فإنه لا شيئ فيه دون دية ولا كفارة ، وإنما على قاتله التوبة والاستغفار ، وإنما قلنا لا شيئ فيه من دية أو كفارة [4] لأن دم الكافر لا يتقوم إلا بالأمان ولم يوجد هنا [5].

وقد اعتبر المالكية ذلك تعديا من المسلم ومن ثم فإنهم قالوا بالتوبة والاستغفار وجوبا كمن قتل من لم تبلغه الدعوة [6].

---

(١) كالشافعى فى أظهر القولين ، والإباضية ، وابن حزم الظاهرى .
(٢) وهم الجمهور .
(٣) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٥ : ٥٢٧ .
(٤) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧ ، المنتقى جـ٣ص١٦٨ .
(٥) بدائع الصنائع السابق .
(٦) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٧ .

قتل رسول الكفار

لا يجوز قتل رسول الكفار [١] ما دام قد دخل دارنا بأمان ، فعقد الأمان جائز لرسول الكفار إلينا وهو على أمانه فى نفسه وماله، وعقد الأمان للرسول جائز مطلقا ، ومقيدا بمدة سواء كانت طويلة أو قصيرة ، لكن فى مجاوزة المدة سنة خلافا بين الفقهاء [٢] نذكره فى الأمان إن شاء الله وقد جرت سنة رسول الله ﷺ أن لا تقتل الرسل [٣] وفى ذلك أحاديث ، ومعنى :

الدليل من السنة على عدم جواز قتل رسل المشركين :

وردت عدة أحاديث فى باب ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا[٤].

١ ـ عن ابن مسعود قال " جاء ابن النواحة وابن أثال [٥] رسولا مسيلمة إلى النبى ﷺ فقال لهما : أتشهدا أنى رسول الله ؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما " قال عبد الله بن مسعود " فمضت السنة أن الرسل لا تقتل " [٦].

٢ ـ عن نعيم بن مسعود الأشجعى قال " سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين : فما تقولان أنتما ؟ قالا : نقول

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٤ .
(٢) المغنى جـ١٠ص٤٢٨ ، ٤٢٩ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٥٥٣، ٥٥٤ .
(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٤ .
(٤) انظر هذه الأحاديث٣ فى منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص٢٠٥ .
(٥) النواحة : بفتح النون وتشديد الواو ، وبعد الألف جاء .
(٦) أخرجه الحاكم وأبو داود والنسائى ، نيل الأوطار جـ٩ص٢٠٦ .

كما قال ، فقال رسول الله ﷺ : والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " [1].

وجه الدلالة من الحديثين أنهما يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وإن تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الإمام أو سائر المسلمين [2].

ـ وأما الدليل من جهة المعنى : فلأن الحاجة تدعو إلى عدم قتل رسولهم لأننا لو قتلناه لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة [3].

أقول : وهذا ما يعرف فى عصرنا بمبدأ المعاملة بالمثل، وللرسل حصانة تسمى بالحصانة الدبلوماسية • وهى مقررة أيضا للسفراء ، وتحكمها قواعد القانون الدولى •

المثلة والغدر

لقد ورد النهى عن التمثيل بالكفار ، وعن الغدر بهم فى حربنا معهم •

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : اغزوا باسم الله فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا •• الحديث " [4] .

قوله " تغلوا " بضم الغين ، والاسم الغلول ، وهو الخيانة فى الغنيمة : أى لا تخونوا إذا غنمتم شيئا •

---

(١) رواه أحمد وأبو داود ، نيل الأوطار السابق •

(٢) نيل الأوطار السابق •

(٣) المغنى جـ١٠ص٤٢٨ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٥٥٣ ، ٥٥٤ •

(٤) منتقى الأخبار جـ٩ص٩٦ •

وقوله : " ولا تغدروا " بكسر الدال وضمها • والغدر هو نقض العهد وترك الوفاء للمشركين وغيرهم فهو ضد الوفاء [1].

وقوله : " ولا تمثلوا " المثلة هى العبث فى قتلهم بقطع الأيدى والأرجل وفقء العين • وقطع الآذان [2].

وهذا الحديث وغيره مما لم يذكر يدل على تحريم الغلول ، والمثلة ، والغدر وهذا مما لا خلاف فيه • وقد ورد فى الغدر عن ابن عمر : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لكل غادر لواء ينصب له يوم القيامة بغدرته " [3].

ولا يصح الاعتراض على تحريم المثلة بما روى من أن النبى ﷺ أمر بالعرنيين الذين قتلوا رعاء النبى ﷺ واستاقوا نعمه فأمر بهم النبى ﷺ فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، لأنه إنما فعل بهم ذلك لخيانتهم وفعلهم ذلك بالرعاة ، فقد روى عن أنس أنهم كانوا فعلوا بالرعاء مثل ذلك ، ومثل هذا يجوز فمن مثل بمسلم جاز أن يمثل به على سبيل القصاص [4].

هذا ، وللفقهاء بعض تفصيل ، ذلك أن النهى المذكور له حدوده فى مثل هذا الموقف الخطير وهو الحرب مع الكفار •

---

(١) نيل الأوطار جـ٩ص ٩٧ ، المنتقى جـ٣ص١٧١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٤ •

(٢) المنتقى السابق ص١٧١ ، ١٧٢ ، حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٩ ، المصباح المنير جـ٢ص٥٦٤ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٤ •

(٣) المنتقى جـ٣ص١٧١ ، مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٤٢ ، ٤٣ ، ولاحظ : بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ •

(٤) المنتقى جـ٣ ص ١٧٢ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٦ •

فالنهى عن المثلة إنما فى قتلهم بعد الاستيثاق منهم [١] أى بعد القدرة عليهم فحينئذ تحرم المثلة بهم بشرط أن لا يمثلوا بمسلم ، فإن مثلوا بمسلم جاز التمثيل بهم بعد القدرة عليهم [٢] فأما فى الحرب أى قبل القدرة عليهم فإنهم على ضربين :

أحدهما : أن يضعف المشرك عن المحاربة ويستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التمثيل ولا التعذيب [٣].

والضرب الثانى : أن يكون مقاتلا ومدافعا فهذا يجوز أن يتوصل إلى قتله بأى وجه من الوجوه ولو كان فى ذلك الوجه تمثيل أى يقتل بكل ما يمكن بما فيه تمثيل وغيره [٤].

ويحرم حمل رأس الكافر على رمح لبلد ثان غير البلد التى وقع فيها القتل سواء كان الوالى ــ أمير الجيش ــ ماكثا فيها أم لا .

وأما حملها فى بلد القتال لا للوالى فجائز بخلاف البغاة فإنه لا يجوز .

والظاهر عند الدسوقى المالكى أن محل حرمة حمل رأس الحربى لبلد ثان ما لم يكن فى ذلك مصلحة شرعية كاطمئنان القلوب بالجزم بموته وإلا جاز ، فقد حمل النبى ﷺ رأس كعب بن الأشرف من خيبر للمدينة .

ويحرم حمل رأس الكافر إلى أمير جيش ولو كان فى بلد القتال نفسها [٥].

---

(١) المنتقى السابق .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٩ .

(٣) المنتقى جـ٣ص١٧٢ .

(٤) المنتقى والشرح الكبير السابقين .

(٥) الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٩ .

وللشافعية وجهان فى نقل رؤوس الكفار إلى بلاد المسلمين الصحيح يكره وهو للجمهور ، ولم يتعرض الجمهور للفرق بين كافر فيه نكاية وغيره .

وقال صاحب الحاوى : لا يكره إن كان فيه نكاية بل يستحب الوجه الثانى : لا يكره مطلقا للإرعاب [1].

وأما الغدر بالعهد : فإنه إن كانت القوة للمسلمين ، وأمنوا العدو فهذا لا يجوز الغدر به بلا خلاف [2].

وفى المحيط للحنفية : أن النهى عن الغدر والغلول والمثلة إنما بعد الظفر وإعطاء الأمان أما قبل الأمان فلا بأس به ، وفى شرح المختار أيضا : المنهية بعد الظفر بهم ولا بأس بها قبله لأنه أبلغ فى كبتهم وأضربهم . قال الزيلعى : وهذا حسن ، ونظيره الإحراق بالنار [3].

الفرار من الزحف

ورد النهى عن الفرار من الزحف قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ [4] فقد توعد الله ﷻ الفار من الزحف بغضبه وبجهنم وسوء المنقلب .

وأمر بالثبات فقال ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** ﴾ [5].

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٠ .
(٢) المنتقى جـ٣ص١٧١ .
(٣) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٤ .
(٤) الأنفال ١٥ ، ١٦ " فقد باء بغضب من الله " أى لزمه ورجع به .
(٥) الأنفال ٤٥ .

يقول الكاساني في آية النهي عن الفرار مبينا وجه الدلالة : "نهى المؤمنين عن تولية الأدبار نهيا عاما ، وأوعد عليهم بقوله سبحانه وتعالى ﴿ **ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله** .. ﴾ الآية لأن في الكلام تقديما وتأخيرا معناه والله سبحانه وتعالى اعلم : يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ، ومن يولهم يومئذ دبره فقد باء بغضب من الله [1].

وجاءت السنة باجتناب الفرار من الزحف ، فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " اجتنبوا السبع الموبقات " أي المهلكات ومنها " ... والتولي يوم الزحف ... " [2] فالحديث يدل على أن الفرار من الكبائر المحرمة ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفرار من موجبات الفسق [3] وممن قال أنه من الكبائر ابن القاسم المالكي وأكثر أصحاب مالك [4] وهو قول الشافعية [5] وهو أيضا قول الحنابلة [6] والظاهرية [7] وقال الحسن البصري لم يكن الفرار من الزحف كبيرة إلا يوم بدر [8] وحكى عن الضحاك مثله ، فلا يجب في غيرها .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٩ .

(٢) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ، باب تحريم الفرار من الزحف ، المحلى جـ٥ص٢٤٤ مسألة ٩٢٣ .

(٣) نيل الأوطار جـ٩ص١١٩ .

(٤) المنتقى جـ٣ص١٧١ ، الدسوقي والشرح الكبير جـ٢ص١٧٨ .

(٥) المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ ، ٤٤٨ .

(٦) المغني جـ١٠ص٥٤٢ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٩ .

(٧) المحلى جـ٥ص٣٤٤ مسألة ٩٢٣ .

(٨) المنتقى جـ٣ص١٧١ ، المغني جـ١٠ص٥٤٢ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٩ ، المحلى جـ٥ص٣٤٣ مسألة ٩٢٣ .

وأجيب بأن الأمر بالثبات ، والنهى عن الفرار جاء مطلقا ، وخبر الرسول ﷺ عام ، فلا يجوز التقييد والتخصيص إلا بدليل[1] وعن على كرم الله وجهه ، وابن عمر : الفرار من الزحف من الكبائر[2].

الاستثناء فى آية النهى عن الفرار

استثنى الله سبحانه وتعالى من يولى دبره لجهة مخصوصة فقال: ﴿ إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ﴾ والاستثناء من الحظر إباحة ، فكان المحظور تولية مخصوصة ، وهو أن يولى دبره غير متحرف لقتال ولا متحيز إلى فئة ، فبقيت التولية إلى جهة التحرف والتحيز مستثناة من الحظر فلا تكون محظورة[3].

نخلص إلى القول بأنه إذا كان الفرار من الزحف محرما وأنه من الكبائر ، فإن الآية استثنت حالتان من هذا الحكم " المتحرف لقتال ، والمتحيز إلى فئة " .

والمتحرف لقتال هو أن يرى القتال فى غير موضعه أصلح وأنفع فينتقل إليه[4] أى ينتقل من مكان إلى مكان أمكن للقتال . وتحرف وانحرف إذا مال مأخوذ من حرف الشيئ أى مال عن معظم القتال ووسط الصف إلى مكان أمكن له للكر والفر مثل أن ينحاز من مواجهة الشمس أو الريح إلى استدبارهما ، أو من نزلة إلى علو ، أو من معطشة إلى موضع ماء أو يفر بين أيديهم لتنتقض

---

(١) المراجع السابقة ، وانظر : أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ص٨٧٧ .

(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٤ مسألة ٩٢٣ .

(٣) بدائع الصنائع كتاب الإكراه ، وانظره فى جـ٧ص٩٩ .

(٤) نيل الأوطار جـ٩ص١١٩ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٣ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٠ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٩ .

صفوفهم ، أو تنفرد خيلهم من رجالتهم ، أو ليجد فيهم فرصة ، أو ليستند إلى جبل ، ونحو ذلك مما جرت به عادة أهل الحرب .

والتحيز إلى فئة : هو أن ينضم إلى قوم ليعود معهم إلى القتال، يقال : تحيز ، وانحاز ، وتحوز إذا انضم إلى غيره ، والحيز الفريق ، والفئة الجماعة [١] .

ومما يدل على إباحة التحرف والتحيز الآتى :

١ ـ عن ابن عمر قال : " كنت فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص [٢] فقلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب [٣] ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا لو عرضنا نفوسنا على رسول الله ﷺ ، فإن كانت لنا توبة وإلا ذهبنا ، فأتيناه قبل صلاة الغداة ، فخرج فقال : من الفرارون ؟ فقلنا : نحن ، قال : بل أنتم العكارون ، أنا فئتكم وفئة المسلمين ، فأتيناه حتى قبلنا يده " رواه أحمد وأبو داود [٤] وأخرجه أيضا الترمذى وابن ماجة ، وقال الترمذى : حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى زياد . قال الشوكانى: ويزيد بن أبى زياد تكلم فيه غير واحد من الأئمة[٥].

ووجه الدلالة : ظاهر فى أن التحيز إلى فئة ليس بفرار ، فهم قالوا عن أنفسهم " فررنا من الزحف " وقال لهم الرسول ﷺ : " بل

---

(١) المهذب وبهامشه النظم المستعذب جـ٢ص٢٣٢ ، المغنى والشرح السابقين . الدسوقى والشرح الكبير السابقين .

(٢) حاصوا أى هربوا وحادوا حيدة عن القتال وانهزموا ، نيل الأوطار جـ٩ص١٢٠ ، النظم المستعذب جـ٢ص٢٣٢ .

(٣) أى انصرفنا وقد لزمنا الغضب . وتبوأ المنزل إذا لزمه . النظم السابق

(٤) منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ، ١١٩ .

(٥) نيل الأوطار السابق .

أنتم العكارون " فأضرب عن كلامهم ، ولا كلام لأحد بعد كلام رسول الله ﷺ •

والعكارون بفتح العين وتشديد الكاف ـ قيل : هم الذين يعطفون إلى الحرب ، وقيل : إذا أحاد الإنسان عن الحرب ثم عاد إليها [١].

يقول الكاسانى : والدليل عليه قوله ﷺ للذين فروا إلى المدينة وهو فيها أنتم الكرارون أنا فئة كل مسلم • أخبر ﷺ أن المتحيز إلى فئة دزار وليس بفرار من الزحف فلا يلحقه الوعيد [٢].

٢ ـ روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : أنا فئة كل مسلم وهو بالمدينة وجيوشه فى الآفاق [٣].

وجمهور الفقهاء على أنه لا عبرة لبعد المسافة أو قربها فى التحيز إلى فئة قال القاضى الحنبلى : لو كانت الفئة بخراسان ، والفئة بالحجاز ، جاز التحيز إليها ونحو ذلك ذكر الشافعى وهو قول الهادوية ، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق حيث قال الرسول ﷺ: " أنا فئتكم وفئة المسلمين " فكان بالمدينة ولم يكن معهم ، فهؤلاء كانوا بمكان بعيد منه ﷺ ، وكذلك قول عمر رضي الله عنه : " أنافئة كل مسلم " وكان بالمدينة وجيوشه بمصر والشام والعراق وخراسان • وقال عمر : رحم الله أبا عبيد ، لو كان تحيز إلى لكنت له فئة [٤] • وما تقدم عن الشافعية هو الصحيح ، وقال بعضهم : يشترط قرب الطائفة •

---

(١) المرجع السابق • النظم المستعذب جـ٢ص٢٣٣ •

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٩ •

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٤ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨١ •

(٤) المغنى جـ١٠ص٥٤٣ ، ٥٤٤ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٠ ، ٣٨١، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ ، ٤٤٨ ، المهذب جـ٢ص٢٣٣ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٩ •

وهل يلزم تحقيق العزم بالقتال مع الفئة المتحيز إليها ؟ وجهان، أصحهما لا يلزم ٠

هذا وقد نبه النووى على أن ما ذكر من تحريم الفرار إلا لمتحرف أو متحيز هو فى حالة القدرة ، أما من عجز بمرض ونحوه أو لم يبق معه سلاح فله الانصراف بكل حال ، ويستحب أن يولى متحرفا أو متحيزا ، فإن أمكنه الرمى بالأحجار فهل تقوم مقام السلاح ؟ وجهان أصحهما: تقوم [1] والحنابلة كالشافعية فيما لو حدث للمجاهد عجز بمرض ونحوه أو عدم سلاح [2] وعليه عامة الفقهاء٠

وذهب المالكية إلى أن للتحيز إلى فئة ثلاثة شروط :

الأول : أن يخاف المتحيز خوفا بينا من العدو ٠

الثانى : قرب المنحاز إليه بأن يكون انحيازه إلى فئة خرج معها ، أما إن كان انحيازه إلى الأمير فإنه لا يشترط القرب ٠

الثالث : أن لا يكون المتحيز أمير الجيش فأمير الجيش لا يجوز له الفرار ولو على سبيل التحيز ، ولو أدى لهلاك نفسه وبقاء الجيش من غير أمير ما لم يفر جميع الجيش عند هلاكه[3].

ويجوز التحيز إلى منعة من جبل أو نحوه لما روى عن عمر أنه نادى من على المنبر : " يا سارية بن زنيم الجبل " وكان قد بعث سارية إلى ناحية العراق لغزوهم فلما قدم ذلك الجيش أخبروا أنهم لقوا عدوهم يوم جمعة فظهر عليهم فسمعوا صوت عمر فتحيزوا إلى الجبل ، فنجوا من عدوهم فانتصروا عليهم [4].

---

(١) روضة الطالبين السابق ٠

(٢) المغنى جـ١٠ص٣٧٧ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ولاحظ ص٥٤٥ من المغنى ص٣٨٢ من الشرح ٠

(٣) الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٩ ٠

(٤) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٨ ، بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٥ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٢ ٠

كما يجوز التحيز إلى مصر من أمصار المسلمين [1] وممن قال به الإباضية وقالوا : للإمام الهرب عن عدوه ، والاعتصام بالمواضع المانعة له من الحصون والقلاع وعليه طلب الناصر عليه مع ذلك سرا وعلانية اقتداء برسول الله ﷺ في فعله وهربه إلى الغار ، وتواريه عن عدوه عند طلبهم إياه ، وارتقاعه بأصحابه إلى جبل أحد ، وتحصنه بالخندق ، وكل ذلك انتظار منه للقوة على عدوه ، ووجود الناصر والتحمل في الحيلة وطلب المكيدة عليه إن وجد السبيل إلى ذلك [2].

هذا وقد جوزت الهاودية الفرار إلى منعة من جبل أو نحوه وإن بعدت . قال الشوكاني : للآية الكريمة ، ولخشية استئصال المسلمين أو ضرر عام للإسلام .

قال ابن عباس : وكانت هزيمة المسلمين في أوطاس انحرافا من مكان إلى مكان أو متحيزا إلى فئة وإن بعدت ، إذ لم تفصل الآية ، ولقوله ﷺ لأهل غزوة مؤتة : أنا فئة كل مسلم أ.هـ الشوكاني [3].

وهل يشارك المتحيز والمتحرف في الغنيمة ؟ المتحيز إلى فئة بعيدة لا يشارك الجيش فيما يغنمونه بعد مفارقته ، ولا يبطل حقه مما غنموه قبل مفارقته . هكذا نص عليه الشافعي ، وبمثله أجاب في المتحرف ، ومن الأصحاب من أطلق بأن المتحرف يشارك ولعله فيمن لم يبعد ، ولم يغب .

---

(1) المصادر السابقة .

(2) الجامع لابن بركة جـ2ص487 ، 488 .

(3) نيل الأوطار جـ9ص119 ، الجامع لابن بركة السابق ص489 .

وهل يشارك المتحيز إلى فئة قريبة فيما غنموه بعد مفارقته ؟ وجهان : أصحهما : نعم ، لبقاء نصرته والاستنجاد به ، فهو كالسرية القريبة تشارك الجيش فيما غنمه [1].

وقطع فى المغنى والشرح : بأنه إن ولى قوم قبل احراز الغنيمة، وأحرزها الباقون ، فلا شيئ للفارين لأن احرازها حصل بغيرهم ، فكان ملكها لمن أحرزها ، وإن ذكروا أنهم فروا متحيزين إلى فئة أو متحرفين للقتال فلا شيئ لهم أيضا لذلك .

وإن فروا بعد احراز الغنيمة لم يسقط حقهم منها لأنهم ملكوا الغنيمة بحيازتها ، فلم يزل ملكهم عنها بفرارهم [2].

المعنى المراعى فى الفرار عن العدو :

قلنا إن الفرار حرام وأنه من الكبائر ، ومن ثم فتحرم الهزيمة والانصراف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة ، لكن هل يلزم الثبات بإطلاق ؟ بمعنى هل يثبت هذا الحكم مهما تضاعف عدد المشركين أو عدتهم ، وحتى لو كانت الهزيمة محققة ؟ وما هو المعنى المراعى فى وجوب الثبات ؟ وبعبارة أخرى ما هو المعنى المراعى فى جواز الفرار على الوجه السابق ؟ هل العدد ؟ أم الجلد وهو السلاح والقوة ؟ **أقول** : بعد التحقيق [3] رأينا أن للفقهاء قولين فى المسألة :

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٢)المغنى جـ١٠ص٥٤٥ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٢ .

(٣)راجع : المنتقى جـ٣ص١٧١ ، وبداية المجتهد جـ١٠ص٥٣٠ ، فقد عرضنا المسألة وموقف أهل العلم منها .

القول الأول : أن المعنى المراعى فى جواز الفرار هو العدد ، وبه قال جمهور المالكية منهم ابن القاسم [1] وهو قول الشافعية فى الصحيح المعتمد والعدد يراعى عندهم عند تقارب الأوصاف [2] وهو أيضا قول الحنابلة [3] وقول الإباضية فى الصحيح [4] وقول الإمام يحيى من الزيدية [5] وعبد الله بن عباس رضى الله عنهما [6].

القول الثانى : أن العدد غير مراعى فى جواز الفرار ، وبه قال ابن الماجشون المالكى ورواه عن الإمام مالك ، وإنما المراعى الجلد وهو السلاح والقوة ومن ثم فإنه يجوز أن يفر الواحد عن واحد إذا كان أعتق جواد منه وأجود سلاحا وأشد قوة [7] وعدم مراعاة العدد هو قول الحنفية وإنما المراعى غلبة الظن [8] وبعدم مراعاة العدد قال الظاهرية [9] وممن قال بذلك أيضا الإمام

---

(١)بداية المجتهد جـ١ص٥٣٠ ، المنتقى جـ٣ص١٧١ ، الدسوقى والشروح الكبير جـ٢ص١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢)روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٨ ، ٤٤٩ ، المهذب جـ٢ص٢٣٢ ، ٢٣٣

(٣)المغنى جـ١٠ص٥٤٢ ، ٥٤٤ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨١ ، ٣٨٢

(٤)الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٩٠ وما بعدها .

(٥)نيل الأوطار جـ٩ص١١٩ ، ١٢٠ .

(٦) المرجع السابق . المغنى جـ١٠ص٥٤٣ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٧٩ ، المهذب جـ٢ص٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٧) المنتقى جـ٣ص١٧١ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٣٠ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ص٨٧٨ .

(٨) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٨ .

(٩) المحلى جـ٥ص٣٤٢ مسألة ٩٢٣ .

الغزالى من الشافعية فيما لو كان فى انصرافه كسر المسلمين ففى هذا الموطن لا يراعى العدد ولا يجوز له الانصراف بحال من الأحوال [1] وذهب أيضا بعض الإباضية إلى عدم مراعاة العدد ، وقالوا : يجب الثبات مهما كثر عدد المشركين [2].

ثم إن أصحاب القول الأول ، وهم المعتبرون للعدد اتفقوا على الآتى :

١ ـ إذا التقى الصفان وكان عدد الكفار لا يزيد على ضعف عدد المسلمين بل كانوا مثلى المسلمين أو أقل ، فإنه يحرم الفرار من العدو ، أى إن بلغ المسلمون الذين معهم سلاح النصف من عدد الكفار كمائة من مائتين فحينئذ كما يقول النووى : تحرم الهزيمة والانصراف إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة . وقال المالكية : أن هذه الحالة يحرم فيها الفرار سواء كان الجهاد كفائيا أو عينيا كما قررها العدوى وذكره الدسوقى .

٢ ـ إن زاد عدد الكفار على مثلى المسلمين أى بأن كان المسلمون أقل من نصف عدد الكفار جاز لهم الفرار [3].

إذا اتضح هذا فإن الأدلة على القولين كالأتى :

دليل القول الأول : استدل من قال باعتبار العدد على نحو ما سبق بالآتى :

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٨ ، ٤٤٩ .

(٢) الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٩ .

(٣) انظر : مصادر القول الأول السابق ذكرها بهامشه .

١ ــ قوله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ (١).

قال في البحر : وكانت الهزيمة محرمة إن كثر الكفار لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ﴾ (٢).

ثم خفف عنهم بقوله : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ (٣) فكان الواحد يثبت للعشرة ، أى فأوجب على كل واحد مصابرة عشرة ، ثم خفف عنهم وأوجب على الواحد مصابرة اثنين بقوله ﴿ الآن خفف الله عنكم ﴾ واستقر الشرع على ذلك فحينئذ تحرم الهزيمة (٤).

وقد روى البخارى وأبو داود عن ابن عباس منهج الشرع فى هذا التخفيف (٥).

أما وجه الدلالة على الدعوى فهو أن الآية إذا كان لفظها لفظ الخبر لكنه أمر وفرض ، ولم يأت شيئ ينسخ هذه الآية لا فى كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ فوجب الحكم بها (٦) يقول هبة الله بن

---

(١) الأنفال ٦٦ .
(٢) الأنفال ١٥ .
(٣) الأنفال ٦٥ .
(٤) نيل الأوطار جـ٩ص١١٩ ، ١٢٠ .
(٥) انظر الحديث فى منتقى الأخبار جـ٩ص١١٨ .
(٦) المهذب جـ٢ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٢ ، ٥٤٣ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٠ ، ولاحظ : بدائع الصنائع جـ٧ص٩٩ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٣٠ ، المنتقى جـ٣ص١٧١ ، الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٩٠ .

سلامة ﴿ يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ﴾ هذا محكم، والمنسوخ قوله تعالى : إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ إلى آخر الآية فكان فرضا على الرجال أن يقاتل عشرة فعلم الله عجزهم فيسر وخفف فنزلت الآية التى بعدها فصارت ناسخة لها فقال الله تعالى : ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ﴾ والتخفيف لا يكون إلا من ثقل فصار فرضا على الرجل أن يقاتل رجلين فإن انهزم من أكثر لم يكن موليا بدليل ظاهر الآية.

وقول قوم : كان هذا يوم بدر ثم نسخ خطأ من قائله ، لأن المسلمين كانوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيفا فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة هى الواحد بالعشرة ، فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ثم نسخ ذلك [1].

٢ ـ قال ابن عباس : من فر من اثنين فقد فر ، ومن فر من ثلاثة فلم يفر [2].

المناقشة : ذهب بعض المتأولين إلى أن ما فى الآية الكريمة ليس بأمر ولا به إلزام فرض الجهاد ، وأنه خبر ، والخبر لا يوجب الفرض .

وأجيب : بأن الناس على ترك هذا التأويل ومخالفة متأولة [3].

الدليل على أن المعنى المراعى ليس هو العدد (أدلة القول الثانى) سبق أن أصحاب هذا القول ذهبوا إلى أن العدد غير مراعى فى جواز الفرار ، ثم اختلفوا فقال ابن الماجشون : المعنى المراعى هو القوة ، ومن ثم فإنه يجوز للواحد أن يفر من واحد إذا كان أشد منه قوة أو أجود سلاحا .

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص١٧٧ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ص٨٧٧ .

(٢) نيل الأوطار جـ٩ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، المهذب جـ٢ص٢٣٢ ، ٢٣٣ ، المغنى جـ١٠ص٥٤٢ ، ٥٤٣ ، الشرح الكبير جـ١٠ ص٣٨٠ .

(٣) الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٩٠ .

وقال الحنفية : العبرة بغالب الرأى وأكبر الظن فالواحد من الغزاة ليس معه سلاح مع واحد من الكفرة معه سلاح لا بأس أن يولى دبره متحيزا إلى فئة ، ولو غلب على ظن الغزاة أنهم يغلبون العدو لزم الثبات وإن كانوا أقل عددا من الكفرة ، وإن كان غالب الظن أنهم يغلبون فلا بأس أن ينحازوا إلى المسلمين ليستعينوا بهم وإن كانوا أكثر عدد من الكفرة ٠

أما ابن حزم وبعض الإباضية فقد قالوا بلزوم الثبات مهما كثر عدد الكفار ٠

واستدل ابن حزم ومن وافقه بعموم الآيات والأحاديث ، والآثار مثل قوله تعالى : **﴿ فلا تولوهم الأدبار ﴾** ومثل حديث " اجتنبوا السبع الموبقات " ومنها " التولى يوم الزحف " وبحديث " لا تتمنوا لقاء العدو ٠٠ فإذا لقيتم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ٠

وعن عمر بن الخطاب : إذا لقيتم فلا تفروا ٠

وعن على ، وابن عمر : الفرار من الزحف من الكبائر ٠

وكل هذا لم يخص عددا من عدد ، ولم ينكر أبو أيوب الأنصارى ، ولا أبو موسى الأشعرى أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل [(١)].

أما دليل ابن الماجشون والإمام مالك فى رواية ابن الماجشون عنه ، والحنفية فيبدو لى أنهم أخذوا بمعقول النص ، فالذى أفهمه من النص **﴿ إن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن**

---

(١) المحلى جـ٥ص٣٤٣ ، ٣٤٤ مسألة ٩٢٣ ، الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٧ وما بعدها ٠

منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين ﴾ أن المسلم الواحد به من القوة البدنية والقوة الإيمانية ما يغلب به على الظن أنها قوة تساوى قوة الأثنين من الكفرة بل قد تزيد على هذا ، فينبغى أن يكون ذلك هو المراعى ، والعدد لا مفهوم له .

وهذا هو الراجح فى نظرنا ، فالحروب فى عصرنا لم تعد تعتمد كثيرا على القوة البشرية عددا أو جسما كما كان الحال وقت التشريع لنحو هذه المسألة من الجهاد ، وإنما تطورت آلات الحرب تطورا مذهلا ، منها ما يعمل بالتوجيه بواسطة فرد واحد ولكنها تهلك أمة ، والمسلم الواحد قد يلتقى بجمع من الكفار وسلاحه فاتك فعليه الظفر بهم ولا يتركهم .

مسألة : احترقت السفينة وفيها الغزاة وخافوا الغرق :

إذا كان الغزاة فى سفينة فاحترقت السفينة وخافوا الغرق حكموا فيه غالب رأيهم وأكبر ظنهم ، فإن غلب على رأيهم أنهم لو طرحوا أنفسهم فى البحر لينجوا بالسباحة وجب عليهم الطرح ليسبحوا فيتحيزوا إلى فئة ، وإن استوى جانبا الحرق والغرق بأن كان إذا قاموا حرقوا ، وإذا طرحوا غرقوا فلهم الخيار عند أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : لا يجوز لهم أن يطرحوا أنفسهم فى الماء . وجه قول محمد : أنهم لو ألقوا بأنفسهم فى الماء هلكوا ، ولو أقاموا فى السفينة هلكوا أيضا ، إلا أنهم لو طرحوا لهلكوا بفعل أنفسهم ، ولو صبروا لهلكوا بفعل العدو ، فكان الصبر أقرب إلى الجهاد فكان أولى .

وجه قول أبى حنيفة وأبى يوسف : أنه استوى الجانبان فى الإفضاء إلى الهلاك فيثبت لهم الخيار لجواز أن يكون الهلاك بالغرق أرفق ، وقول محمد : أنهم لو أقاموا لهلكوا بفعل العدو

مردود بأنهم أيضا لو طرحوا لهلكوا بفعل العدو إذ العدو هو الـــذى الجأهم إليه ، فكان الهلاك فى الحالين مضافا إلى فعل العدو ، ثم قد يكون الهلاك بالغرق أسهل فيثبت لهم الخيار [1].

اقتحام الواحد على العشرة ، والقليل على الكثير :

كان الواحد للعشرة فنسخ بالواحد للأثنين لكن هل يجوز اقتحـــام الواحد على العشرة والقليل على الكثير ؟ اختلف الفقهاء فى جـــواز ذلك فمنهم من أجازه ولم ير ذلك من باب إلقاء النفس فـــى التهلكـــة وأكثر المتمسكين به هم الظاهرية وبعض الإباضية ومن الفقهاء مـــن منع ذلك لأنه من باب إلقاء النفس فى التهلكة المنهى عنه قال ابـــن العربى " وقد قال قوم : لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير لأن فى ذلك القاء اليد إلى التهلكة وقد بينا بطلان ذلـــك فـــى سورة البقرة " [2].

واستدل ابن حزم ومن معه بأنه سئل البراء بن عازب : أرأيـــت لو أن رجلا حمل على الكتيبة وهم ألف ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قـــال البراء : لا ، ولكن التهلكة : أن يصيب الرجل الذنب فيلقـــى بيـــده ويقول : لا توبة لى .

ولم ينكر أبو أيوب الأنصارى ، ولا أبو موسى الأشـــعرى أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار ويثبت حتى يقتل [3].

فعن أبى أيوب قال : إنما نزلت هذه الآية فينا : ﴿ وأنفقوا فـــى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ [4] معشر الأنصار ، لمـــا نصر الله نبيه ﷺ وظهر الإسلام قلنـــا : هـــل نقيـــم فـــى أموالنـــا ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى الآية . فالإلقاء بأيدينا إلى التهلكـــة أن

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ص٨٧٨ .

(٣) المحلى جـ٥ص٣٤٢ ، ٣٤٣ ، مسألة ٩٢٣ .

(٤) البقرة ١٩٥ .

نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد [١] رواه أبو داود ، وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم [٢] .

ولما قال رجل : " يا رسول الله : أرأيت لو انغمست فى المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة ؟ قال : نعم . فانغمس الرجل فى صف المشركين فقاتل حتى قتل " أخرجه الحاكم من حديث أنس [٣] .

وفى البخارى فى التفسير : أن التهلكة هى ترك النفقة فى سبيل الله [٤] فالاقتحام للعدو مع كثرته ليس من التهلكة لأن التهلكة عند البراء ، وابن حزم ، وأبى أيوب ، وأبى موسى الأشعرى ، والبخارى ، لا يدخل فيها ذلك كما تقدم .

وممن قال بذلك الحنفية فعندهم أنه لو طعن مسلم برمح فإنه لا بأس بأن يمشى إلى من طعنه من الكفرة حتى يجهزه لأنه يقصد بالمشى إليه بذل نفسه لإعزاز الدين وتحريض المؤمنين على أن لا يبخلوا بأنفسهم فى قتال أعداء الله سبحانه وتعالى فكان جائزا [٥] وهو وجه عند الإمام يحيى من الزيدية فيما إذا ظنوا أنهم يغلبون إذا لم يفروا [٦] وقال به الإمام الغزالى من الشافعية إذا كان فى انهزامه كسر المسلمين [٧] . وهو قول فريق من المالكية فلا بأس عندهم من أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة .

---

(١) منتقى الأخبار جـ٩ص٧٥ .
(٢) نيل الأوطار جـ٩ص٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص١١٥ .
(٣) نيل الأوطار جـ ٩ص٧٧ ، ١١٩ .
(٤) المرجع السابق ص٧٧ وما بعدها .
(٥) بدائع الصنائع جـ٧ص٩٩ .
(٦) نيل الأوطار جـ٩ص٧٧ ، ١١٩ .
(٧) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٨ ، ٤٤٩ .

رأى ابن العربى ، والشوكانى ، والراجح :

بعد أن ذكر ابن العربى سبب نزول آية البقرة : **﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾** ذكر تفسير التهلكة وأن فيها ستة أقوال :

الأول : لا تتركوا النفقة .

الثانى : لا تخرجوا من غير زاد ، يشهد له قوله تعالى : **﴿وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾** .

الثالث : لا تتركوا الجهاد .

الرابع : لا تدخلوا على العساكر التى لا طاقة لكم بها .

الخامس : لا تيأسوا من المغفرة قاله البراء بن عازب .

السادس : قال الطبرى : هو عام فى جميعها لا تناقض فيه ، وقد أصاب إلا فى اقتحام العساكر فإن العلماء اختلفوا فى ذلك .

فقال القاسم بن مخيمرة ، والقاسم بن محمد ، وعبد الله من علمائنا ـ يعنى من المالكية ـ لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة ، وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصده واحد منهم وذلك بين فى قوله تعالى : **﴿ ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله ﴾** .

قال ابن العربى : والصحيح عندى جوازه لأن فيه أربعة أوجه:

الأول : طلب الشهادة .

الثانى : وجود النكاية .

الثالث : تجرئة المسلمين عليهم .

الرابع : ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنـــع واحــد فمــا ظنــك بالجميع.

قال : والفرض لقاء واحد اثنين ، وغير ذلك جائز [1].

فابن العربى مع القائلين بجواز الثبات وإن قل عدد المســلمين عن نصف الكفار ، وأن اقتحام الواحد للعدو ليس من التهلكة للوجوه الأربع المذكورة .

أما الشوكانى فهو مع من يقول أنه إن غلب على ظن المسـلمين التهلكة بلقاء العدو فلهم أن ينصرفوا عملا بظاهر الآية الكريمــة ، ولأن قول أبى أيوب وهو ممن نزلت فيهم الآية " فالإلقاء بأيدينا إلـى التهلكة أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد " هذا فــرد مـن أفراد ما تصدق عليه الآية لأنها متضمنة للنهى لكل أحد عن كل مـا يصدق عليه أنه من باب الإلقاء بالنفس فــى التهلكــة ، والاعتبـار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فإذا كانت الصورة التــى قـال الناس عنها أنها من باب الإلقاء لما رأو الرجل الذى حمــل علـى العدو فى حديث أسلم بن عمــران " غزونــا مــن المدينــة نريـد القسطنطينية ... فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : مه مــه لا إله إلا الله ، يلقى بيده إلى التهلكة " فلا شك أنها داخلة تحت عمــوم الآية لغة وشرعا .

ولا يمنع من الدخول اعتراض أبى أيوب بالسبب الخاص ــ أن نقيم فى أموالنا ونصلحها ــ وقد تقرر فى الأصول رجحان قول من قال : أن الاعتبار بعموم اللفظ ، ولا حرج فــى انــدراج التهلكــة

---

(١) أحكام القرآن لابن العربى جـ١ص١١٥ ، ١١٦ .

باعتبار الدين وباعتبار الدنيا تحت قوله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ ويكون ذلك من باب استعمال المشترك في جميع معانيه ، وهو أرجح الأقوال الستة المعروفة في الأصول في استعمال المشترك [1].

أقول : ما ذهب إليه ابن العربى وموافقوه نميل إلى الأخذ به ، ومن ثم فإن ذلك جائز لما فيه من المصلحة ، ولأن الحرب مع الكفار تقوم أساسا على النكاية بهم ، وفى ذلك نكاية لهم ٠

وهذا فى نظرنا أيضا يتفق والحروب المعاصرة ، فهناك عمليات حربية [2] يقوم بها أفراد خلف خطوط العدو ، أو فى قلب دفاعاته ، وهى تؤتى بثمارها فى إرباك العدو ، وشل حركته ، وكانت حرب العاشر من رمضان وهى الحرب التى خاضتها مصر لمسلمة مع اسرائيل اليهودية تتضمن كثيرا من هذه العمليات فى أثناء الحرب وقبلها مما كان يسمى بحرب الاستنزاف ٠ ومن هذا القبيل العمليات الاستشهادية من جانب الفلسطينيين ضد العدو الصهيونى ردا على المذابح الإسرائيلية ٠

---

(١) نيل الأوطار جـ٩ص٧٥ وما بعدها ٠

(٢) البعض يطلق عليها عمليات انتحارية ، وهذه تسمية ليست مقبولة ، والبعض يقول : عمليات فدائية ٠

المبحث الخامس
النكاية فى العدو

النكاية فى العدو بكسر النون : القتل والأثخان [(١)] . والنكاية فى العدو لا تخلو أن تكون فى النفوس ، أو فى الأموال ، أو فى الرقاب ، أعنى الاستعباد والتملك [(٢)].

المطلب الأول
النكاية فى النفوس

سبق فى المنهيات الكلام على المثلة بالعدو ، وهنا نقول : اتفق المسلمون على جواز قتل الكفار بالسلاح واختلفوا فى تحريقهم بالنار على ثلاثة أقوال أفاده ابن رشد على هذا الوجه بإجمال وكذلك الحافظ فى الفتح [(٣)] ، وقبل أن نفصل هذا الاختلاف نذكر محلا للاتفاق فى هذه المسألة كما ذكره ابنا قدامة . قالا : العدو إذا قدر عليه فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر بتحريق أهل الردة بالنار ، وفعل ذلك خالد بن الوليد بأمره . فأما اليوم فلا أعلم فيه بين الناس خلاف [(٤)] أما قبل القدرة عليهم ففيه خلاف على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز تحريق العدو بالنار ، ورميهم بها ، والتدخين عليهم كما يجوز تغريقهم بالماء فنحاربهم بكل ممكن

---

(١) المصباح المنير جـ٢ص٦٢٥ .

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٢ ((ما يجوز من النكاية فى العدو)) .

(٣) المصدر السابق ٥٢٧ ، فتح البارى جـ٦ص١٧٤ .

(٤) المغنى جـ١٠ص٤٩٣ ، ٤٩٤ ، الشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٩ ، ٣٩٠، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص١١٥ ، ١١٦ .

فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم وبه قال الحنفية[١] وسفيان الثورى ، وهو قول عمر بن الخطاب [٢] وهو قول الإباضية [٣] وأجازه الحنابلة قبل أخذهم عند العجز عنهم بغير التحريق بالنار ورميهم بها ، قال ابنا قدامة : هذا جائز فى قول أكثر أهل العلم منهم الأوزاعى والثورى والشافعى [٤] قال الأوزاعى : إذا كان العدو فى المطمورة [٥] فعلمت أنك تقدر عليهم بغير النار ، فأحب إلى أن يكف عن النار ، وإن لم يمكن ذلك وأبوا أن يخرجوا فلا أرى بأسا وإن كان معهم ذرية ، وقد كان المسلمون يقاتلون بها ، ونحو ذلك قال سفيان وهشام .

وكذلك الحكم فى فتح البثوق [٦] عليهم لغرقهم إن لم يقدر عليهم إلا به جاز وإن كان فيه إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصداً قياسا على جواز البيات [٧] المتضمن لذلك [٨].

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ .

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ، وسيأتى أن عمر ﷺ كره ذلك فكأن عنه روايتان ، وانظر : أيضا رأى سفيان فى المغنى جـ١٠ص٤٩٥ والشرح جـ١٠ص٣٩٠ .

(٣) الجامع جـ٢ص٤٨٥ .

(٤) سبق أن سفيان الثورى أجاز التحريق مطلقا قبل القدرة عليهم وسيأتى الشافعية .

(٥) المطمورة : حفرة تحفر تحت الأرض . المصباح المنير جـ٢ص٣٧٨

(٦) البثوق : خروق ينفذ منها الماء . المصباح المنير جـ١ص٣٦ .

(٧) سيأتى معنى البيات وحكمه .

(٨) المغنى جـ١٠ص٤٩٤ ، ٤٩٥ والشرح جـ١٠ص٣٩٠ .

وقال الشافعية : بجواز تحريقهم وتغريقهم [١] ومن أجاز ذلك أيضا على بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وخالد بن الوليد ، وابن المهلب ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووى والأوزاعى [٢] ، وقد اختلف فى مذهب مالك فى أصل المسألة وفى التدخين عليهم وفى القصاص بالنار [٣] .
والذى فى الدسوقى والشرح : أنهم يقتلون بقطع ماء عنهم أو عليهم حتى يغرقوا ، وبآلة كسيف ورمح ومنجنيق ولو فيهم النساء والصبيان ويقتلون بنار إن لم يكن غيرها ، وقد خيف منهم ، ولم يكن فيهم مسلم ٠ فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها[٤].

القول الثانى : يكره تحريقهم بالنار ورميهم بها ٠ وبه قال قوم منهم عمر بن الخطاب فى رواية ، وعبد الله بن عباس ، وغيرهما ، فهؤلاء قالوا بالكراهة مطلقا سواء كان ذلك بسبب كفر ، أو حال مقاتلة ، أو كان قصاصا [٥] ويروى عن مالك كراهة تحريقهم بالنار أو رميهم بها [٦] وهو قول الحنابلة إن قدر عليهم بغيرها ، وبه قال البخارى [٧] والظاهر أن الكراهة

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٥ .
(٢) فتح البارى جـ٦ص١٧٥ .
(٣) المصدر السابق ٠
(٤) الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧ ، ١٧٨ .
(٥) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ، فتح البارى جـ٦ص١٧٤ ، نيل الأوطار جـ٩ ص ١١٦ .
(٦) بداية المجتهد السابق ٠
(٧) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص٧٣ .

للتحريم كما يقول الحافظ فى الفتح وخالفـه المـهلب فقال : بل على سبيل التواضع [1].

القول الثالث : وقال بعض الفقهاء : إن ابتدأ العدو بذلك جـاز وإلا فلا ، هكذا ذكره ابن رشد دون نسبته إلى قائله [2].

وأصحاب هذا القول أخذوا بمبدأ المعاملة بالمثل ، وقد أخذ بـه الإمام محمد أبو زهرة [3] وأشار إليه ابنا قدامة [4].

الأدلـــــــة

دليل القول الأول : استدل من قال بجـواز تحريقـهم بالنـار وإهلاكهم بكل ممكن بالآتى :

١ ــ عموم قوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين حيـث وجدتموهـم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد** ﴾ [5] ولم يسـتثن قتلا من قتل [6].

٢ ــ عموم قوله ﷺ فى وصيته أمير الجيش ((... فاستعن بـالله عليهم وقاتلهم)) رواه مسلم [7].

٣ ــ ويدل على جواز التحريق . فعـل الصحابـة ، وقـد سـمل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى . وقد حرق أبو بكـر

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧٤ ، ١٧٥ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٦ .
(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ .
(٣) نظرية الحرب فى الإسلام ص٥٥ ، المعاملة بالمثل مع التقوى .
(٤) المغنى جـ١٠ص٤٩٤ ، ٤٩٥ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٠ .
(٥) التوبة ٥ .
(٦) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ .
(٧) مسـلم بشـرح النـووى جـ١٢ص٣٨ ، ٣٩ . بدائـع الصنـائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

أهل الردة بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة ، وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها [١] وعن أيوب عن عكرمة : " أن عليا ﷺ حرّق قوما " [٢] وفى رواية الحميدى "أن عليا أحرق المرتدين " يعنى الزنادقة .

المناقشة : قال ابن المنير : لا حجة فيما ذكر للجواز لأن قصة العرنيين كانت قصاصا أو منسوخة [٣] وتجويز الصحابى معارض بمنع صحابى آخر ـ عمر وابن عباس وغيرهما ـ وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقا للظفر بالعدو [٤].

وقال ابن قدامة : أن الناس اليوم على خلاف فعل أبى بكر ، أما ما ورد عن على كرم الله وجهه فإن عمار قال : لم يحرقهم ولكن حفر لهم حفائر ثم دخن عليهم .

وأجيب بأن عمرو بن دينار استنكر قول عمار قائلا : فأين قول على كرم الله وجهه : " أوقدت نارى ودعوت قنبرا " .

وفى استتابة المرتدين من البخارى فى آخر الحدود عن أيوب عن عكرمة قال : " أتى على بزنادقة فأحرقهم " ولأحمد من هذا الوجه " أن عليا أتى بقوم من هؤلاء الزنادقة ومعهم كتب فأمر بنار

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧٤ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٦ .

(٢) المصدرين السابقين وانظر : الأثر فى صحيح البخارى بفتح البارى السابق ص١٧٣ .

(٣) الناسخ أحاديث النهى عن المثلة وأحاديث النهى عن التعذيب بالنار التى ستأتى فى أدلة القول الثانى .

(٤) فتح البارى جـ٦ص١٧٥ .

فأججت ثم أحرقهم وكتبهم " . وروى ابن أبى شيبة أن عليا قال : " أصنع بهم كما صنع بأبينا إبراهيم فحرقهم فى النار [١].

دليل القول الثانى : استدل من قال بالكراهة بالآتى :

١ ـ عن أبى هريرة ﷺ أنه قال : " بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ، ثم قال حين أردنا الخروج : إنى أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما " رواه البخارى وأحمد وأبو داود ، والترمذى وصححه [٢].

ووجه الدلالة من الحديث أن قوله ﷺ : " وأن النار لا يعذب بها إلا الله " هو خبر بمعنى النهى ، قال الحافظ : وأما حديث الباب فظاهر النهى فيه التحريم ، وهو نسخ لأمره المتقدم سواء كان يوحى إليه أو باجتهاد منه [٣] وقد ترجم البخارى للحديث بقوله : " لا يعذب بعذاب الله " قال فى الفتح : هكذا بت الحكم فى هذه المسألة لوضوح دليلها عنده ، ومحله إذا لم يتعين التحريق طريقا إلى الغلبة على الكفار حال الحرب [٤] وقال أيضا : والحديث محمول على من قصد إلى ذلك فى شخص بعينه [٥].

المناقشة : قال المهلب : ليس هذا النهى على التحريم بل على سبيل التواضع ، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة ، وقد

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧٥ .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٧٣ ، ١٧٤ ، منتقى الأخبار بشرحه نيل الأوطار جـ٩ص١١٥ ، ١١٦ .

(٣) فتح البارى جـ٦ص١٧٥ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٦ .

(٤) فتح البارى السابق ص١٧٣ .

(٥) المصدر السابق ص١٧٥ .

سمل النبى ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى ، وقد حرق أبو بكر المرتدين بالنار بحضرة الصحابة ، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناسا من أهل الردة . قال النووى والأوزاعى : أكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها [١].

٢ ــ أنه قول ابن عباس ، فعن أيوب عن عكرمة " أن عليا رضي الله عنه حرق قوما ، فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، لأن النبى ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، ولقتلتهم كما قال النبى ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه " [٢] . قال فى الفتح : هذا أصرح فى النهى من الذى قبله [٣].

المناقشة : نوقش بأن عليا رضي الله عنه عارض ابن عباس ، فعند أحمد وأبى داود والنسائى من وجه آخر عن أيوب فى آخره " فبلغ ذلك عليا فقال : ويح ابن عباس " [٤].

٣ ــ استدل من قال بحرمة التحريق أن قدر عليهم بغيرها ، بأنهم حينئذ فى معنى المقدور عليهم [٥].

دليل القول الثالث : استدل من قال بأننا نحرقهم أو نغرقهم إن بدأوا بذلك : بأن هذا من باب المعاملة بالمثل عملا بقوله تعالى : **﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾** وبما رواه البخارى فى رهط عُكْل عندما قدموا المدينة فأصابهم جوها فأمرهم بالخروج إلى

---

(١) المصدر السابق ص١٧٤ ، نيل الأوطار جـ٩ص ١١٦ .

(٢) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٧٣ .

(٣) فتح البارى جـ٦ص١٧٦ .

(٤) فتح البارى السابق . سنن أبى داود جـ٤ص١٢٤ كتاب الحدود . وانظر : فتح البارى جـ١٢ص٢٨٢ : ٢٨٤ استتابة المرتدين .

(٥) المغنى جـ١٠ص٤٩٤ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٠ .

إبله ليشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا حتى صحوا وسمنوا ثم انقلبوا على رعاة رسول الله ﷺ فقتلوهم وكفروا بعد إسلامهم فبعث الرسول ﷺ فى طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحْمِيَت فَكَحَلَهُم بها وطرحهم بالحرة يَستَسقون فما يُسقَون حتى ماتوا " [1].

وجه الدلالة : أن هذا الحديث مخصص للنهى فى قوله : " لا يعذب بعذاب الله " وذلك بما إذا لم يكن هذا على سبيل القصاص ، وعُكْل هم العرنيين ، وليس فى حديث البخارى المذكور أنهم فعلوا ذلك بالرعاء ، ولكنه أشار بترجمته : " إذا حرّق المشرك المسلم هل تُحَرَّق ؟ " وعند مسلم : " إنما سمل النبى ﷺ أعين العرنيين لأنهم سملوا أعين الرعاء " .

قال ابن بطال : ولو لم يرد ذلك ــ يعنى فى البخارى ــ لكان أخذ ذلك من قصة العرنيين بطريق الأولى ، لأنه جاز سمل أعينهم وهو تعذيب النار ولو لم يفعلوا ذلك بالمسلمين فجوازه إن فعلوا أولى [2].

سبب الخلاف والراجح :

يرجع سبب الخلاف بين الفقهاء فى مسألة تحريق الكفار إلى معارضة العموم للخصوص ، أما العموم فقوله تعالى : **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾** [3] ولم يستثن قتلا من قتل ، وأما الخصوص فما ثبت أن الرسول ﷺ قال فى رجل [4] : " إن قدرتم

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٦ص١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) فتح البارى جـ٦ص١٧٨ .

(٣) التوبة ٥ .

(٤) هو هبًا بن الأسود .

عليه فاقتلوه ولا تحرقوه بالنـــار فإنـــه لا يعـــذب بالنـــار إلا رب النار "[1].

والراجح فى نظرنا قول من قال : إن ابتدأ العدو بذلك جاز لنـــا أن نفعل به ذلك لكن مع التقوى كما فى قولــــه تعـــالى : ﴿ **فمـــن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتـــدى عليكـــم واتقـــوا الله واعلموا أن الله مع المتقين** ﴾ [2] ، فنحن قد انتهينا فـــى موضـــع سابق إلى أن الباعث على القتال فى الإسلام هو دفع الاعتداء ، وأن ذلك الباعث يعين ما يسوغ للقواد أن يفعلوه ، ومالا يسوغ ومـــا دام القتال لرد الاعتداء المسلح وحماية الدين ، فإن الجند الإسلامى مقيد بما يسلكه العدو فى محاربته ، فهو يعامل بـــالمثل ، فـــإن ســـترق الأسرى استرق مثله الأسرى ، وإذا استعمل سلاحا فـــى الميـــدان استعملنا مثله ، وهكذا كل ما يسلكه الغدو من وسائل الاعتداء يسلكه المؤمنون ولكن إذا كان العدو منطلقا من كل القيود الخلقية لا ينطلق المسلمون من تلك القيود ، ولذلك كان الأمر بالتقوى ثابتـــا مقـــررا بجواز الإذن برد الاعتداء بمثله كما فى الآية الكريمة سالفة الذكـــر فالمعاملة بالمثل يجب أن تكون فى دائرة الفضيلة الإنسانية ٠ فـــإذا كان الأعداء يمثلون بالقتلى من المسلمين ، فإنه لا يســـوغ لنـــا أن نمثل بقتلاهم لنهيه ﷺ : " إياكم والمثلة " وقد حزَّ فـــى نفســـه ﷺ مقتل عمه حمزة بن عبد المطلب والتمثيل به فى غزوة أحد ، ومـــع ذلك لم يمثل الرسول ﷺ بأحد من قتلاهم فيما جاء بعد ذلـــك مـــن حروب ٠

---

(١) ذكره ابن رشد فى بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ٠

(٢) البقرة ١٩٤ ٠

ومن المقررات الشرعية أنه إذا كان العدو ينتهك الأعراض فإن جيش الفضيلة لا يعامله بمثلها ◦ لأن الأعراض حرمات الله تعالى لا تباح ولا يختلف التحريم فيها باختلاف الأشخاص ، أو الأجناس ، أو الأديان (١).

البيات على الكفار

معنى البيات عليهم ، كبسهم ليلا وقتلهم وهم غارون أى غافلون (٢) ويقول النووى : ومعنى البيات أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبى (٣).

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا بأس بالإغارة على الكفار والتبيت عليهم وهم غافلون (٤) قال به الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم (٥) قال الإمام أحمد : لا بأس بالبيات،

---

(١) لاحظ : نظرية الحرب فى الإسلام للإمام محمد أبى زهرة ص٥٥ وما بعدها ◦

(٢) المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٥ ◦

(٣) شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٥ ، النظم المستعذب جـ٢ص٢٣٤ ، فتح البارى جـ٦ص١٧٠ ◦

(٤) قال الشيخ البلقينى : إلا فى مكة المشرفة ، فإنه لو تحصن بها أو بموضع حرمها طائفة من الكفار الحربيين لم يجز قتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره ، ولا يبيت الحرب عليها كغيرها ◦ نص على هذا الأخير الشافعى ﷺ ، وللقفال وغيره كلام فى هذا ◦ الأحكام السلطانية ص١٨٧ ، هامش الروضة جـ٧ص٤٤٥ ، ٤٤٦ ◦

(٥) انظر للحنفية : بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، وللمالكية : بداية المجتهد جـ١ص٥٢٩، المنتقى جـ٣ص١٦٨ ، وللشافعية : المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، وللحنابلة : المغنى جـ١٠ص٤٩٥ والشرح جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، وللظاهرية : المحلى جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٧ ، ٩٢٨ ◦

وهل غزو الروم إلا بالبيات ؟ قال : ولا نعلم أحـــدا كــره بيـــات العدو [١].

أقـــــــول : ذكر الشوكانى : أنه كرهه بعض العلماء [٢].

استدل الفقهاء على جواز الإغارة عليهم من غير تقدم إعـــلام بالإغارة بما رواه مسلم : " أغــار رســول الله ﷺ علــى بنــى المصطلق وهم غارّون [٣] وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتــهم، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث " [٤].

قال النووى : وفى هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة [٥].

وأما الدليل على التبييت عليهم فهو :

١ ــ حديث الصعب بن جثامة قال : " سئل النبى ﷺ عن الذرارى من المشركين يُبيَّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال : هم منهم " وفى رواية " أن النبى ﷺ قيل له : لو أن خيلا أغــارت من الليل فأصابت من أبنـــاء المشــركين ، قــال : هــم ـــن آبائهم " [٦].

---

(١) المغنى والشرح السابقين ٠ فتح البارى جـ٦ص١٧٠ ٠
(٢) نيل الأوطار جـ٩ص١١٢ ٠
(٣) بالغين المعجمة وتشديد الراء ٠ أى غافلون ٠
(٤) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٣٦ ٠
(٥) وقال : فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازرى والقاضى ، انظر : شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٣٥ : ٣٧ ، المنتقى جـ٣ص١٦٨ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٩ ، المغنى جـ١٠ص٣٧٩ ومـــا بعدهـــا ، نيــل الأوطار جـ٩ص٥٧ ، الأحكام الســلطانية للمــاوردى ص٣٩ ، ٤٠ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٠ ، ٤٤١ ، المهذب جـ٢ص٢٣١ ، تبييــن الحقائق جـ٣ص٢٤٢ ، ٢٤٣ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ٠
(٦) صحيح مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٤٩ ، صحيح البخـــارى بفتــح البارى جـــ٦ص١٧٠ ، منتقـــى الأخبــار بشــرحه نيــل الأوطـــار جـ٩ص١١١ ، المحلى جـ٥ص٣٤٨ مسألة ٩٢٧ ٠

٢ ــ عن سلمة بن الأكوع قال : " بيَّتنا هــوازن مــع أبــى بكــر الصديق وكان أمّره علينا رسول الله ﷺ " رواه أحمد (١).

فهذان الحديثان يدلان على أنه يجوز البيات على الكفــار ــ أى الإغارة عليهم ليلا ــ قال الترمذى : وقد رخص قوم من أهل العلـم فى الغارة بالليل وأن يبيتوا ، وكرهه بعضهم . قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلا (٢).

والجمهور على جواز قتل من ورد النهى عن قتلــه كالنســاء والصبيان ونحوهم عند عدم التوصل إلى قتل المقــاتلين إلا بقتلــهم بشرط عدم القصد فى قتل من نهى عن قتله ، وذلك لقول الرســول ﷺ فى حديث الصعب : هم منهم " " هم من آبائهم " أى فى الحكـم فى تلك الحالة ، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بـل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بــوطء الذريــة ، فــإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم جاز قتلهم (٣).

قال النووى : سئل رسول الله ﷺ عن حكم صبيان المشــركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم بالقتل فقال : " هم من آبائــهم " أى لا بأس بذلك ، لأن أحكام آبائهم جارية عليهم فى المــيراث وفــى

---

(١) نيل الأوطار جـ٩ص١١٢ .

(٢) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، نيل الأوطــار جــ٩ص١١٢ ، والذريــة والذرارى : هم الأطفال والصغار الذين لم يبلغــوا الحلـم ... النظـم المستعذب جـ٢ص٢٣٤ ، شرح صحيح مسلم جـ١٢ص٥٠ .

(٣) وفيه أن أولاد الكفار حكمهم فى الدنيا حكم آبائهم ، وأما فــى الآخـرة ففيهم إذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح أنهم فى الجنة ، والثـانى فى النار ، والثالث : لا يجزم فيــهم بشــئ . شــرح صحيــح مسـلم جـ١٢ص٤٩ ، ٥٠ .

النكاح وفى القصاص والديات وغير ذلك ، والمراد إذا لم يتعمـــدوا من غير ضرورة ٠

وأما حديث النهى عن قتل النساء والصبيـــان فـــالمراد بـــه إذا تميزوا ، قال النووى : وحديث الصعب هو مذهبنا ومذهب مـــالك وأبى حنيفة والجمهور ٠ وفيه دليل على جـــواز البيـــات وجـــواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك [١].

وقد ذهب البعض ــ كمالك والأوزاعى ــ إلى القـــول بنســخ حديث الصعب بأحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان ، ومن ثـــم قالوا بعدم جواز قتلهم مطلقا ، وقرينة ذلك ما زاده أبـــو داود فـــى حديث الصعب من طريق الزهرى : " ثم نهى رسول الله ﷺ عـــن قتل النساء والصبيان " [٢] وفى ذلك إشـــارة إلـــى نســـخ حديـــث الصعب ٠

قال فى الفتح : وقال مالك والأوزاعى : لا يجوز قتل النســـاء والصبيان بحال حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيـــان ، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجـــز رميهم ولا تحريقهم [٣].

والراجح : قول الجمهور ، وما ذكره الزهرى لا يصلح ناســخا إذ هى من كلامه ، وهى مدرجة فى حديث الصعب ، وكذلك أخرج ابن حبان فى حديث الصعب زيادة فى آخره : " ثم نهى عنهم يـــوم حنين " وهى مدرجة فيه وذلك بيّن فى سنن أبى داود فإنه قال فـــى

---

(١) نيل الأوطار ومعه منتقـــى الأخبـــار جـــ٩ص١١١ ، فتـــح البـــارى جـــ٦ص١٧١ ٠

(٢) فتح البارى جـــ٦ص١٧١ ، نيل الأوطار جـــ٩ص١١٢ ٠

(٣) فتح البارى السابق ٠

آخره : " قال الزهرى : ثم نهى رسول الله ﷺ بعد ذلك عن قتل النساء والصبيان "[1].

وعلى كل حال لا يصح الاعتراض بأحاديث النهى لأنها محمولة على التعمد بقتلهم كما سبق عند الجمهور • قال أحمد : أما أن يتعمد قتلهم فلا ، قال : وحديث الصعب بعد نهيه عن قتل النساء لأن نهيه عن قتل النساء حين بعث إلى ابن أبى الحقيق ، على أن الجمع ممكن بحمل النهى على التعمد ، والإباحة على ما عداه[2].

رمى الكفار بالمنجنيق

اتفق عوام الفقهاء على جواز رمى الحصون بالمجانيق سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لما جاء أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف[3] فجماهير الفقهاء على جواز رمى الكفار بالمنجنيق والنبال وبكل ممكن فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم ، ووجوب التخريب لديارهم إذا كان نكاية أى إغاظة لهم حتى لو كان معهم النساء والصبيان وغيرهم ممن جاء النهى عن قتله كالشيوخ والرهبان لكن بشرط عدم تعمد قتل هؤلاء بل المقصود أنه إن وقع القتل فيهم تبعا من غير قصد فلا بأس قياسا على البيات عليهم[4].

---

(١) المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ •

(٢) المرجعين السابقين •

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ •

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق وعليه الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص١٧٧ ، ١٨٠ ، المنتقى جـ٣ص١٦٩ ، ١٧٠ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٦ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٣٩ : ٤٤ ، المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ، الجامع لابن بركة جـ٢ص٤٨٥ ، ٤٨٦ ، المحلى جـ٥ص٣٤٥ ، ٣٤٨ مسألة ٩٢٥ وما بعدها من المسائل •

هذا ، وقد صرح الحافظ فى الفتح أن الإمام مالك والأوزاعى قالا : لا يجوز قتل النساء والصبيان مطلقا حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم (١).

والحق أن المذهب عند المالكية الجواز (٢) وما ذكره الحافظ إنما هو قول لهم فى مقابل المذهب ، وأما الأوزاعى فقد حكى عنه ابنا قدامة الجواز هنا (٣).

واستدل الفقهاء على جواز الرمى بالمنجنيق ونحوه بالآتى :

١ ـ عن ثور بن زيد : " أن النبى ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف " أخرجه الترمذى هكذا مرسلا (٤) ونصب المنجنيق يهدم الحصون عادة (٥).

٢ ـ روى عن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على الأسكندرية (٦).

٣ ـ أن القتال بالمنجنيق معتاد أشبه الرمى بالسهام (٧).

٤ ـ أنه يجوز لنا أن نحاربهم بكل ممكن فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم لقوله ﷺ فى وصيته لأمير جيشه " فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " رواه مسلم ٠ وهذا عام يؤيده أنه ﷺ نصب المنجنيق (٨).

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ٠

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧ ، ١٨٠ ، المنتقى جـ٣ص١٦٩ ، ١٧٠ ، بداية المجتهد جـ٢ص٥٢٧ ٠

(٣) المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ ٠

(٤) منتقى الأخبار جـ٩ص١١١ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٢ ٠

(٥) المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ٠

(٦) المصدرين السابقين ٠

(٧) المصدرين السابقين ٠

(٨) تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٣٤ ٠

٥ ـ لو منعنا رميهم بالمنجنيق خوفا من قتل نسائهم وصبيانهم وشيوخهم ورهبانهم لكان ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد [١] يقول الشيرازى " وإن نصب عليهم منجنيقا أو بيّتهم ليلا وفيهم نساء وأطفال جاز لما روى عن على كرم الله وجهه أن النبىﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف ، وإن كانت لا تخلو من النساء والأطفال ، ولأن الكفار لا يخلون من النساء والأطفال ، فلو تركنا رميهم لأجل النساء والأطفال بطل الجهاد" [٢].

إذا كان فى الحصن أسارى مسلمين ، وأطفال من المسلمين :

للفقهاء قولان فى المسألة :

القول الأول : نكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قالت طائفة منهم الإمام مالك والإمام الأوزاعى ، وهو وجه للشافعية وقول كل من قال : لا يقتل صبيان الكفار ونسائهم فى كل حال ، والمسلم أشد حرمة .

القول الثانى : الرمى بالمنجنيق حينئذ جائز ، وبه قال الليث ، والحنفية والثورى ، ووجه للشافعية (٣).

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى : **﴿ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليُدخل الله فى رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما﴾** [٤].

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٦ .

(٢) المهذب جـ٢ص٢٣٤ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ، ٥٢٨ ، فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٧٧، ١٧٨ .

(٤) سورة الفتح ٢٥ ، وانظر : بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ .

والمراد من المؤمنين والمؤمنات : هـــم المســتضعفون مـــن المؤمنين بمكة وسط الكفار كسلمة بن هشام ، وعيـــاش بـــن أبـــى ربيعة، وأبى جندل بن سهيل وأشباههم مثل الوليد بن الوليد ، ومـــن ثم فإن الآية لا تنطلق على من فى بطن المرأة وصلب الرجـــال ، وإنما تنطلق على مثل من ذكرنا [١].

والتقدير : ولولا أن تطؤوا رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات لـــم تعلموهم لأذن الله لكم فى دخول مكة ولسلطكم عليهم ، ولكنا صنًّـــا من كان فيها يكتم إيمانه .

والمعرّة : العيب [٢] أى يقول المشركون : قد قتلوا أهل دينـــهم فتصيبكم المعرة بغير علم منكم .

---

(١) قال ابن العربى : وقد قال جماعة أن معناه : لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال . وهذا ضعيف لأن من فى الصلب أو فى البطـــن لا يوطء ولا تصيب منه معرة ، وهو سبحانه قد صرح فقـــال : " ولـــولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤهم " تفسير القرطبـــى جـ١٦ص١٨٩ .

وقال الضحاك : لولا من فى أصلاب الكفار ، وأرحام نسائهم من رجـــال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطؤوا آباءهم فتهلك أبناؤهم ، وقـــال على ﷺ : سألت النبى ﷺ عن هذه الآية فقال : " هم المشركون مـــن أجداد نبى الله ومن كان بعدهم وفى عصرهم كان فـــى أصلابـــهم قـــوم مؤمنون ، فلو تزيل المؤمنون عن أصلاب الكافرين لعـــذب الله تعـــالى الكافرين عذابا أليما .

أقـــول : وقد سبق تضعيف ابن العربى لـــهذا المســـلك ، القرطبـــى السابق .

(٢) المعرة مفعلة من العرّ . وهو الحرب . وقال ابن زيد : معرة : اثـــم . وقال قطرب : شدة .وقيل : غم . القرطبى السابق .

والتزيُّل : التميُّز " لو تزيلوا " أى تميزوا • وقيل : لو تفرقــوا وقال الضحاك : لو زال المؤمنون من بين أظـــهر الكفـــار لعـــذب الكفار بالسيف ، ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار •

قال القرطبى بعد البيان الســابق : هــذه الآيــة دليــل علــى مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن إذ لا يمكن أذية الكــافر إلا بأذيــة المؤمن •

قال أبو زيد : قلت لابن القاسم : أرأيــت لــو أن قومــا مــن المشركين فى حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم • أيحرق هذا الحصن أو لا ؟ قال : سمعت مالكا وسئل عن قوم من المشركين فى مراكبــهم : أنرمــى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما " (١).

دليل القول الثانى : استدل من قال بجواز رميــهم بــالمنجنيق حينئذ بالنظر إلى المصلحة ، فلو منعنا الرمى فى هذه الحالة لانســد باب الجهاد حيث يتخذ الكفار ذلك ذريعة إذ حصون الكفــرة قلمــا تخلو من مسلم أسيرا أو تاجرا ، ولكن يقصدون بذلك الرمى الكفــرة دون المسلمين لأنه لا ضرورة فى القصد إلى قتــل مســلم بغــير حق (٢).

أقـــــــول : وشبيه المسألة حدث فى حرب العاشر مــن رمضان السادس من أكتوبر عام ١٩٧٣م فى حربنا مــع إســرائيل

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٨ ، ١٨٩ •

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ، بدائع الصنائع جــ٧ص١٠٠ ، ١٠١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، روضة الطــالبين جـ٧ص٤٤٦ •

فيما يسمى عسكريا بثغرة الدفرسوار ، حيث اختلط اليهود بالمسلمين ، وقد أخذ المسئولون بالقول الأول حيث رأوا المصلحة في ذلك .

تترس الكفار بمن لا يجوز قتله

التُرس بضم التاء وسكون الراء : الشيئ الذى يستتر به [1] والكفار يتترسون بأطفالهم ونسائهم ونحو ذلك ممن لا يجوز قتله قصدا ، وقد يتترسوا بالمسلمين اللذين قد يوجدون عندهم فى الأسر ونحوه ، وقد يتترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان .

أولا : تترسهم بأطفالهم ونسائهم ونحوهم :

لو تترس الكفار بمن لا يحل قتله قصدا كالنساء والصبيان والشيوخ والرهبان فإن للفقهاء قولين :

القول الأول : لا نرميهم ، وهو قول الأوزاعى ، وقول المالكية ، وهو قول كل من قال : لا يقتل صبيانهم ونساءهم بحال [2] وهو قول للشافعية إن لم تكن الحرب ملتحمة [3].

---

(١) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ ص١٧٨ .

(٢) فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٤ ، تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ ص١٧٨ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٥ ، ٤٤٥ .

القول الثانى : يرمون ، وبه قال الحنفية [١] والحنابلة [٢] سواء كانت الحرب ملتحمة أو غير ملتحمة ، وهو قول الشافعية إن كانت الحرب ملتحمة باتفاق ، وقول لهم إن لم تكن ملتحمة أيضا ورجح النووى الجواز مطلقا [٣] وعلى هذا القول على المسلمين أن يقصدوا المقاتلة من الكفار ويتوقون الأطفال والنساء .

دليل القول الأول : استدل هؤلاء بعموم أحاديث النهى عن قتل النساء والصبيان وقد تقدمت .

واعترض : بأن النهى المذكور محمول على ما إذا تميزوا ، وأيضا فإن حديث الصعب بن جثامة السابق فى البيات على الكفار يرده [٤].

واستدل الشافعية على قولهم الموافق لهؤلاء بقولهم : أنه فى غير حال الالتحام لا يجوز رميهم لأنه يؤدى إلى قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة [٥].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، ١٠١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٢) المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، ٤٩٦ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٥ ، ٤٤٦ .

(٤) راجع : البيات على الكفار ، وانظر : شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٤٩، ٥٠ ، فتح البارى جـ٦ص١٧١ ، المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، والشرح الكبير جـ١٠ص٣٨٣ ، ٣٨٤ .

(٥) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٦ .

دليل القول الثانى : استدل هؤلاء على جواز رميهم مع قصد المقاتلة وتوقى النساء والصبيان : بأنا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقا إلى تعطيل الجهاد ، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين [1].

متى ترمى المرأة والصبى ونحوهما قصدا ؟

إن وقفت امرأة فى صف الكفار ، أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها قصدا ، لما روى سعيد عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف ، أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها ، فقال " ها ، دونكم فارموها " فرماها رجل من المسلمين ، فما أخطأ ذلك منها ، ويجوز النظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها ، لأن ذلك من ضرورة رميها . وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام ، أو تسقيهم أو تحرضهم على القتال لأنها فى حكم المقاتل ، وهكذا الحكم فى الصبى والشيخ وسائر من منع من قتله منهم [2] أى أنه يجوز رميهم إن قاتلوا حقيقة أو فعلوا فعلا فى معنى المقاتلة .

ثانيا : تترس الكفار بالمسلمين

لو تترس الكفار بمسلم كأسير ، أو تاجر ونحو ذلك أو بأطفال المسلمين فما حكم رميهم ؟ للفقهاء فى ذلك قولان :

القول الأول : لا يجوز رميهم وبه قال المالكية إذا علموا [3] وبه قال الأوزاعى والليث إن لم يخف على المسلمين

---

(١) المصدرين السابقين ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، ١٠١ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، المغنى جـ١٠ص٤٩٥ ، ٤٩٦ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ .

(٢) المغنى والشرح السابقين .

(٣) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ ، الشرح الكبير للمقدسى جـ١٠ص٣٩٥ .

لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمى [١] وهو قول الشافعية إن كان فى غير التحام الحرب [٢] ووجه للشافعية أيضا حتى لو دعت ضرورة إلى رميهم بأن تترسوا بهم فى حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم [٣] وهو قول الحنابلة أيضا إن لم تدع الحاجة إلى رمى الكفار [٤] وهو قول الحسن بن زياد إذا علم أن فيهم مسلما وأنه يتلف بذلك [٥].

القول الثانى : يجوز رمى الكفار حينئذ ، وبه قال الحنفية بإطلاق مع قصد الكفار [٦] وقال به المالكية إن لم يعلموا [٧] والشافعية فى حال التحام الحرب ويتوقى المسلمين [٨] وهو قول الحنابلة إن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين ، وقال به القاضى منهم إذا كانت الحرب قائمة [٩] وهو قول الثورى [١٠].

---

(١) المغنى جـ١٠ص٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ ، ٣٩٦ .
(٢) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ .
(٣) روضة الطالبين السابق ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٤ .
(٤) المغنى جـ١٠ص٤٩٦ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ .
(٥) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .
(٦) المرجع السابق ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .
(٧) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ .
(٨) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٤ .
(٩) المغنى جـ١٠ص٤٩٦ ، ٤٩٧ والشرح جـ١٠ص٣٩٥ ، ٣٩٦ .
(١٠) تفسير القرطبى جـ١٦ ص١٨٩ .

الأدلـــــــــة

دليل القول الأول : استدل المالكية والليث والأوزاعي على قولهم بآية الفتح : **﴿ لولا رجال مؤمنون ﴾** إلى قوله **﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما ﴾** وقد تقدم وجه الدلالة منها [١].

واستدل الشافعية على قولهم هنا وكذلك الحنابلة بعدم الحاجة الداعية إلى رميهم [٢] ولأن غايته ان نخاف على أنفسنا ودم المسلمين لا يباح بالخوف بدليل صورة الاكراه [٣].

واستدل الحسن بن زياد بان الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز ، ألا ترى أن للإمام أن لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة جانب المسلم من ذلك الوجه [٤].

وفرق الشافعية بين هذه الحالة ، وحالة تترسهم بنسائهم وأطفالهم بقولهم : والفرق بين تترسهم بالمسلمين ، وبين تترسهم بأطفالهم ونسائهم وإن لم تكن الحرب ملتحمة [٥] أن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز فعله من غير ضرورة ، والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز ذلهم من غير ضرورة [٦].

---

(١) المرجع السابق ، المغنى جـ١٠ص٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ ، ٣٩٦ ، وانظر : بند إن كان فى الحصن أسارى مسلمين وأطفال من المسلمين .

(٢) مراجع الحنابلة والشافعية السابق ذكرها .

(٣) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ .

(٤) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

(٥) حيث فى نسائهم وأطفالهم قولان ، وفى مسألتنا قولا واحدا .

(٦) المهذب جـ٢ص٢٣٤ .

دليل القول الثانى : استدل الحنفية إلى الضرورة ، والضرورة هنا إقامة الفرض لكنهم يقصدون الكفار دون المسلمين [١] ونحن أمرنا بقتالهم فلو اعتبرنا تلك المعانى التى ذهب إليها المخالف لأدى إلى سد باب الجهاد لأن حصونهم ومدائنهم لا تخلو عن مسلم .

ولأن فى الرمى دفع الضرر العام بإلحاقٍ ضرر خاص فكان أولى ، ألا ترى أنه يجوز لنا أن نفعل بهم ذلك وإن كان فيهم من لا يجوز لنا قتالهم كنسائهم وصبيانهم والرهبان والشيوخ ونقصد بالرمى الكفار ، لأن التمييز بالنية ممكن وإن لم يمكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة [٢].

واستدل القاضى الحنبلى والشافعية بأن تركه يفضى إلى تعطيل الجهاد [٣] ولأن مفسدة الإعراض أكثر من مفسدة الإقدام ، ولا يبعد احتمال طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة للأمور الكليات[٤].

الراجح : والراجح فى نظرنا هو اعتبار الحاجة عند تترسهم بالمسلمين فلا نرميهم إلا إذا دعت الحاجة إلى الرمى وذلك لحرمة دم المسلم ، وفى مراعاة الحاجة تحقيق مصلحة الإسلام والمسلمين، وليست هناك مصلحة أوجب من مصلحة الدين الحق بدفع استيلاء الكفار على المسلمين وبلادهم بكل ممكن [٥].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

(٣) المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٦ ، المهذب جـ٢ص٢٣٤ .

(٤) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ .

(٥) وقد استظهر القرطبى قول مالك " وهذا ظاهر ، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز سيما بروح المسلم ، فلا قول إلا ما قاله مالك ﵁ ". تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ .

مسألة : ينبغي الاتفاق عليها فى موضوع الترس :

قال القرطبى : قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله ، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية . فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس .

ومعنى كونها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين ، فإن لم تفعل قتل الكفار الترس المسلم واستولوا على كل الأمة .

ومعنى كونها قطعية : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا .

قال علماؤنا المالكية : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها لأن فرض المسألة : أن الترس مقتول قطعا . فأما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظمى التى هى استيلاء العدو على المسلمين . وإما بأيدى المسلمين فيهلك العدو ، وينجو المسلمون أجمعون .

ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه ، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين .

لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها ، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم [1] ونحن مع الإمام القرطبى فيما قال .

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ ، ١٩٠ .

ثالثا : تترس الكفار بأهل الذمة أو بالمستأمنين

إن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه إذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلم [١].

هل يجب بقتل المسلم شيئ حينئذ ؟

يرى الحنفية أن المسلمين إذا رموا الكفار حين تترسهم بمسلمين أو رموا الحصن أو القلعة أو البلاد وفيهم مسلم فأصابوا مسلما فلا دية ولا كفارة . لأنه كما مست الضرورة إلى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال مست الضرورة إلى نفي الضمان أيضا لأن وجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفا من لزوم الضمان ، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض ، وفرض القتال لم يسقط ، دل أن الضمان سقط [٢] ولأن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزير الإمام وحده [٣].

قالوا : فإن قلت : يرد عليكم على هذا قوله ﷺ : " ليس في الإسلام دم مفرج " أى مدر . قلت : لا نسلم لأنه عام خص منها البغاة وقطاع الطريق ، فيخص التنازع بما قلناه [٤].

ومما استدل به للحنفية : أنه رمى أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئا كرمى من أبيح دمه .

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٧ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ ، وانظر : تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ .

(٣)تبيين الحقائق السابق .

(٤) حاشية الشلبى على تبيين الحقائق السابق .

واعترض بأنه معصوما بالإيمان ، والقاتل من أهل الضمان فأشبه ما لو تترس به [1].

وبعدم وجوب شيئ قال المالكية إن لم يعلموا ، فلا دية ولا كفارة لأنهم إن لم يعلموا فلهم أن يرموا ، وإذا أبيحو الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيه تباعة [2].

وقال الحسن بن زياد تجب الدية والكفارة ، وهو أحد قولى الشافعى [3] .

ووجه هذا القول : أن دم المسلم معصوم فكان ينبغى أن يمنع من الرمى إلا أنه لم يمنع لضرورة إقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة ، والضرورة فى رفع المؤاخذة لا فى نفى الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة إنه رخص له التناول لكن يجب عليه الضمان كذلك هنا [4] ، ولأنه قتل مسلما خطأ فيجب موجبه ، ولأن الإطلاق للضرورة لا ينافى الضمان كأكل مال الغير حالة المخمصة .

واعترض بأنه عالم بالرمى ولا خطأ مع العلم ، وبأن الجهاد فرض فلا تجامعه الغرامة كتعزير الإمام ، وكالبزاغ [5] والفصاد لأنه التزمه بعقد ، أما ما ذكر من أكل مال الغير حالة المخمصة

---

(١) المغنى جـ١٠ص٤٨٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٦ .

(٢) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ .

(٣) هكذا قال أهل النقل ، لكن للشافعية تفصيل .

(٤) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

(٥) بزغ البيطار والحاجم بزغا : شرط وأسال الدم . المصباح المنير جـ١ص٤٨ .

فليس بفرض وإنما هو رخصة حتى كان تركه أولى فلو صبر حتى مات كان مثابا لكونه أخذا بالعزيمة (١).

وقول الحسن بن زياد قال به المالكية إن علموا • وذلك أنهم إن علموا فليس لهم أن يرموا ، فإذا فعلوا صاروا قتلة خطأ والدية على عواقلهم (٢) وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية فيه (٣).

وقال الحنابلة : إن لم تدع حاجة إلى رميهم فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه ، وإن دعت حاجة إلى رميهم فإن قتل مسلما فعليه الكفارة ، وفى الدية على عاقلته روايتان :

إحداهما : تجب لأنه قتل مؤمنا خطأ فيدخل فى عموم قوله تعالى : **﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾** (٤).

الثانية : لا دية له وإنما عليه الكفارة فقط ، لأنه قتل فى دار الحرب برمى مباح فيدخل فى عموم قوله تعالى : **﴿ وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ﴾** (٥) ولم يذكر دية (٦).

وقال الشافعية : يرى البغوى فى الترس أنه إن لم تدع ضرورة إلى رميهم فرمى رام فقتل مسلما فهو كما لو قتل مسلما فى دار

---

(١) حاشية الشلبى وتبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠١ •

(٢) تفسير القرطبى جـ١٦ص١٨٩ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) النساء ٩٢ •

(٥) النساء ٩٢ •

(٦) المغنى جـ١٠ص٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٩٥ ، ٣٩٦ •

الحرب ، إن علمه مسلما لزمه القصاص ، وإن ظنه كافر فلا قصاص وتجب الكفارة وفى الدية قولان .

فإن دعت الضرورة إلى رميهم وجوزنا الرمى [1] فرمى وقتل مسلما فلا قصاص وتجب الكفارة وفى الدية طرق أصحها وظاهر النص وبه قال المزنى وابن سلمة : إن علم أن المرمى مسلم وجبت وإلا فلا .

الطريق الثانى : قاله أبو إسحاق : إن قصده بعينه وجبت سواء علمه مسلما أم لا ، وإلا فلا ...

وإن لم نجوز الرمى فرمى وقتل ففى وجوب القصاص طريقان ... ولو رمى بشيئ من المجانيق إلى القلعة أو البلدة فقتل مسلما فإن لم يعلم أن فيها مسلما لم يجب إلا الكفارة ، وإن علم وجبت الدية والكفارة حكاه الرويانى [2].

الراجح : والراجح فى نظرنا ما ذهب إليه الحنفية من عدم وجوب شيئ فلا دية ولا كفارة وذلك للمعانى التى ذكروها فهذا هو الذى يتفق مع إقامة الجهاد واستمراره ، وما دام أن الرامى لا يقصد المسلم .

---

(١) للشافعية قولان فى جواز الرمى إن دعت الضرورة إلى رميهم .

(٢) روضة الطالبين جـ٧ص٤٤٦ ، ٤٤٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٤٤ .

المطلب الثانى
النكاية بالكفار فى أموالهم

وأما النكاية التى تجوز فى أموالهم وذلك فى المبانى والحيوان والنبات فإن الفقهاء اختلفوا فى ذلك :

أولا : تخريب دور العدو وتحريقها وقطع أشجارهم وزرعهم ٠

للفقهاء فى تخريب دار العدو وتحريقها وقطع أشجارهم قولان:

القول الأول : يجوز قطع أشجار المشركين وإفساد أطعمتهم وزرعهم وحرق دورهم وهدمها ، وبه قال الحنفية فلا بأس عندهم بقطع أشجارهم المثمرة وغير المثمرة ، وإفساد زرعهم ، ولا بأس بإحراق حصونهم بالنار وإغراقها بالماء ، وتخريبها وهدمها عليهم فنحاربهم بهذه الأشياء وبكل ممكن فيه كسر شوكتهم وإلحاق الضرر بهم [(١)] وهو قول الظاهرية [(٢)] والإباضية [(٣)] وهو قول الإمام مالك فى المدونة ٠ وأما قوله فى الواضحة فإنه جائز عند يأس المسلمين من أن يكون ذلك لهم ، وصحح القرطبى قوله فى المدونة [(٤)].

وذكر الدسوقى أن التخريب جائز فى صورتين ، واجب فى صورة ٠

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، حاشية الشلبى وتبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٣ ـ وانظر : المغنى جـ١٠ص٤٩٧ والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ ٠

(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ ٠

(٣) الجامع جـ٢ص٤٨٥ ، ٤٨٦ ٠

(٤) تفسير القرطبى جـ١٨ص٧ ، بداية المجتهد جـ١ص٥٢٧ ٠

فالجائز : إن كان فيه نكاية لهم أى إغاظة ورجيت للمسلمين قبل التخريب والقطع ، الصورة الثانية : إن لم يكن فى التخريب نكاية للعدو ، ولم ترج الأموال للمسلمين ٠

وأما الواجب ففى حالة عدم النكاية ، ولم ترج للمسلمين ففى هذه الحالة يتعين التخريب (١).

وجواز التخريب وما معه قال به الشافعية إذا دخل الإمام دارهم مُغيراً ولم يمكنه الاستقرار فيها واحتاج المسلمون إلى إتلاف أموال الكفار كتخريب بناء وقطع شجر ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم ، وكذلك إن لم يحتاجوا ، ولم يغلب على ظنهم حصول ذلك المال للمسلمين ، فإنه يجوز حينئذ إتلافه مغايظة لهم وتشديدا عليهم، وكذلك لو غنمنا أموالهم وانصرفنا وخفنا الاسترداد ، فإن كانت غير حيوان جاز إتلافها لئلا يأخذوها فيتقووا بها (٢) ٠ واتفق الحنابلة على جواز التخريب وما معه إذا دعت الحاجة كالشجر والزرع الذى يقرب من حصونهم ويمنع من قتالهم ، أو يستترون به من المسلمين ويحتاج إلى قطعه لتوسعة الطريق ، أو تمكن من قتال ، أو يكون يفعلون ذلك بنا فيفعل بهم ذلك لينتهوا ٠ قال ابن قدامة : " فهذا يجوز بغير خلاف نعلمه " ٠

أما ما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم ففى رواية يجوز أيضا تخريبه ، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق وابن المنذر ٠ قال إسحاق : التحريق سنة إذا كان أنكى فى العدو (٣).

---

(١) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٨٠ ، المنتقى جـ٣ص١٧٠

(٢) روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٦ ، المهذب جـ٢ص٢٣٥ ، شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٥٠ ، وانظر : بداية المجتهد جـ١ص٥٢٨ ٠

(٣) المغنى جـ١٠ص٥٠١ ، ٥٠٢ والشرح جـ١٠ص٣٨٨ ، ٣٨٩ ٠

أقـــــول : فالقول بجواز التخريب ومـــا معــه هــو قــول الجمهور، وممن قال به عبد الرحمن بن القاسم ، ونافع مولى ابــن عمر ، ومالك والثورى وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق، والجمهور [١].

ويلاحظ على هذا القول أن الحنفية والظاهريـــة ، والإباضيــة أجازوا ذلك بإطلاق لكون ذلك فيه كسر لشركة الكفار ، وكذلك قول مالك فى المدونة وما عدا هؤلاء لهم بعض القيود على الجواز كمــا تقدم ، كما أنه عند المالكية صورة يجــب فيــها التخريــب علــى المذهب .

القول الثانى : أن التخريب وما معه لا يجوز ، وبه قال أبو بكــر الصديق ، والليث بن سعد ، وأبو ثور ، والأوزاعى رضى الله عنهم ، فى رواية عنهم [٢] وعبارة ابــن رشد " وكره الأوزاعى قطـــع الشــجر المثمــر ، وتخريب العامر كنيسة كان أو غير ذلك " [٣] وهــو قول مالك إن علم المسلمون أن ذلك لهم قالــه فــى الواضحة [٤] وذكره فى المنتقى [٥]. والإبقاء عليــها واجب فى المذهب إن لــم تكــن نكايــة ورجيــت للمسلمين [٦] ويكره عند الشافعية إذا دخــل الإمــام

---

(١) شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٥٠ .

(٢) شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٥٠ ، المغنى جـ١٠ص٥٠٢ ، والشــرح جـ١٠ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) بداية المجتهد جـ١ص٢٨ .

(٤) تفسير القرطبى جـ١٨ص٧ .

(٥) المنتقى جـ٣ص١٦٩ .

(٦) الدسوقى والشرح جـ٢ص١٨٠ .

دارهم مُغيراً ولم يمكنه الاستقرار فيها ، وغلب على الظن حصوله للمسلمين فحينئذ يكــره الإتــلاف ولا يحرم على الأصح [1] وعندهم وجه أن الأولى أن لا يفعل فإن فعل جاز [2] أما إذا فتحها الإمــام قــهرا فيحرم التخريب والقطع لأنها صارت غنيمة ، وكـذا لو فتحها صلحا على أن تكون لنا أو لهم [3].

وبعدم الجواز قال الحنابلة فيما يتضرر المسلمون بقطعه لكونهم ينتفعون ببقائه كعلف الدواب ، أو يستظلون به أو يأكلون من ثمـرة، أو تكون العادة لم تجر بذلك بيننا وبين عدونا ، فإذا فعلناه فعلوه بنـا فهذا يحرم لما فيه من الإضرار بالمسلمين ، وهو رواية عندهم فيما لا ضرر فيه بالمسلمين ولا نفع ، سوى غيظ الكفــار والإضــرار بهم[4].

الأدلـــــــــــة

دليل القول الأول : استدل من قال بجواز التخريب بالآتى مــن الكتاب ، والسنة ، والمعقول :

فمن الكتاب : قوله تعالى : **﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموهــا قائمة على أصولها فبإذن الله وليُخْزِى الفاسقين ﴾** [5].

وقد اختلف فى اللينة ما هى على أقوال عشرة : الأول : النخل كله إلا الغجوة ، قاله الزهرى ومالك وسعيد بن جُبير ، وعكرمــة والخليل ، وصححه ابن العربى وذلك لوجهين :

---

(١) روضة الطالبين جــ٧ص٤٥٦ ، المهذب جــ٢ص٢٣٥ .

(٢) المهذب السابق .

(٣) روضة الطالبين جــ٧ص٤٥٦ .

(٤) المغنى جــ١٠ص٥٠١ ، ٥٠٢ ، والشرح جــ١٠ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٥) الحشر ٥ .

أحدهما : أنهما أعرف ببلدهما وأشجارهما .

الثانى : أن الاشتقاق يعضده ، وأهل اللغة يصححونه ، فإن اللينة وزنها لُوْنة ، واعتلت على أصولهم فآلت إلى لينة ، وجمع اللينة : لِيَن وقيل : ليان .

القول الثانى : فى معنى اللينة وهو عن ابن عباس ومجاهد والحسن : أنها النخل كله ولم يستثنوا عجوة ولا غيرها .

القول الثالث : وهو عن ابن عباس أيضا : أنها لون من النخل .

القول الرابع : وهو عن الثورى : أنها كرام النخل .

القول الخامس : وهو عن أبى عبيدة : أنها جميع ألوان التمر سوى العجوة ، والبَرْنى .

القول السادس : وهو لجعفر بن محمد ، أنها العجوة خاصة .

القول السابع : هى ضرب من النخل يقال لتمره : اللّون ، تمره أجود التمر ، وهو شديد الصفرة ، يُرى نواه من خارجه .

القول الثامن : هى النخلة القريبة من الأرض .

القول التاسع : هى الفسيلة لأنها ألين من النخلة .

القول العاشر : هى الأشجار كلها للينها بالحياة .

وقد ذكر النووى أن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا[1].

سبب نزول الآية : أن النبى ﷺ لما نزل حصون بنى النضير ــ وهى البُوَيْرة ــ حين نقضوا العهد بمعونة قريش عليه يوم أحد ،

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٨ص٨ ، شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٥٠ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ، فتح البارى جـ٨ص٤٩٨ ، الجامع جـ٢ص٤٨٦ .

أمر بقطع نخيلهم وإحراقها . واختلفوا فى عدد ذلك فقال قتادة والضحاك : أنهم قطعوا وأحرقوا ست نخلات وقال محمد بن إسحاق : أنهم قطعو نخلة وأحرقوا نخلة .

وكان ذلك عن إقرار رسول الله ﷺ أو بأمره ، إما لأضعافهم بها ، وإما لسعة المكان بقطعها ، فشق ذلك عليهم فقالوا : وهم يهود أهل الكتاب ـ يا محمد ، ألست تزعم أنك نبى تريد الصلاح ، أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر ؟ وهل وجدت فيما أنزل الله عليك إباحة الفساد فى الأرض ؟ فشق ذلك على النبى ﷺ ووجد المؤمنون فى أنفسهم حتى اختلفوا فقال بعضهم : لا تقطعوا مما أفاء الله علينا ، وقال بعضهم : اقطعوا لنغيظهم بذلك فنزلت الآية بتصديق من نهى عن القطع ، وتحليل من قطع من الإثم ، وأخبر إن قطعه وتركه بإذن الله [١].

وجه الدلالة من الآية : يذكر الكاسانى وجه الدلالة من الآية فيقول : أذن سبحانه وتعالى بقطع النخيل فى صدر الآية الشريفة ، ونبه فى آخرها أن ذلك يكون كبتا وغيظا للعدو بقوله تعالى : **﴿وليخزى الفاسقين﴾** [٢] أى ليذل اليهود الكفار به وبنبيه وكتبه[٣].

وقال السهيلى : فى تخصيص اللينة بالذكر إيماء إلى أن الذى يجوز قطعه من شجر العدو ، هو ما لا يكون معدا للاقتيات ، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرنى دون اللينة [٤].

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٨ص٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ ، الجامع جـ٢ص٤٨٦ ، المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ .

(٣) تفسير القرطبى جـ١٨ص٨ .

(٤) نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ، صحيح البخارى بفتح البارى جـ٨ص٤٩٨ .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين فاعتبروا يا أولى الأبصار** ﴾ [(١)] قراءة العامة بالتخفيف من أخرب ، أى يهدمون . وقرأ جماعة بالتشديد من التخريب لأن الأخراب ترك الشيئ خرابا بغير ساكن ، وبنو النضير لم يتركوها خرابا ، وإنما خربوها بالهدم . وقال آخرون : التخريب والأخراب بمعنى واحد ، قال قتادة والضحاك : كان المؤمنون يخربون من خارج ليدخلوا ، واليهود يخربون من داخل ليبنوا به ما خرب من حصنهم [(٢)].

٣ ـ قوله تعالى : ﴿ **ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح** ﴾ [(٣)] وفى التخريب عليهم إلحاق الغيظ بهم وكبتهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا [(٤)].

ومن السنة :

١ ـ عن نافع عن ابن عمر " أن رسول الله ﷺ حرّق نخل بنى النضير ، وقطع ، وهى البُوَيرة ، فأنزل الله ﴿ **ما قطعتم من لينة** الآية ... ﴾ متفق عليه . [(٥)]

يقول النووى : قوله (حرق) بتشديد الراء (والبويرة) بضم الياء الموحدة : موضع نخل بنى النضير . وفى هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه [(٦)].

---

(١) الحشر ٢ .

(٢) تفسير القرطبى جـ١٨ص٤ ، ٥ .

(٣) التوبة ١٢٠ .

(٤) المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

(٥) صحيح البخارى بفتح البارى جـ٨ص٤٩٧ ، مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٥٠ ، ٥١ ، منتقى الأخبار جـ٩ص١١٧ ، تفسير القرطبى جـ١٨ص٧ .

(٦) شرح مسلم للنووى جـ١٢ص٥٠ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ، وانظر : المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٤ .

٢ ـ عن جرير بن عبد الله قال : قال لـي رسـول الله ﷺ : ألا تريحنى من ذى الخَلَصة [١] قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من أحمس [٢] وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخَلَصة بيتا فى اليمن لخثعم وبجيلة فيه نُصُب [٣] يعبد ، ويقال له كعبة اليمانية [٤] قال : فأتاها فحرقها بالنار وكسرها ، ثم بعث رجلا من أحمس إلى النبى ﷺ يبشره بذلك فلما أتاه قال : يا رسـول الله ، والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كأنها جمل أجرب [٥] قال : فبرّك [٦] النبى ﷺ على خيل أحمس ورجالها خمس مرات " متفق عليه [٧].

٣ ـ عن أسامة بن زيد قال : " بعثنى رسول الله ﷺ إلى قرية يقال لها : أبنى [٨] فقال : إئتها صباحا ثم حرق " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة [٩].

قال الشوكانى بعد ذكره للأحاديث السابقة : والأحاديث المذكورة فيها دليل على جواز التحريق والتخريب فى بلاد العدو ٠

---

(١) بفتح الخاء واللام ، وحكى تسكين اللام ٠٠٠

(٢) فى الفتح : هم رهط ينسبون إلى أحمس بن الغوث بن أنمار ٠ وأحمس بوزن أحمد ٠

(٣) نُصُب بضم النون والصاد : أى صنم ٠

(٤) أى كعبة الجهة اليمانية ٠

(٥) بالجيم والباء ٠ كناية عن نزع زينتها واذهاب بهجتها ، أو أنها صارت مثل الجمل المطلى بالقطران من جربه وذلك من آثار التحريق ٠

(٦) بفتح الباء وتشديد الراء : أى دعا لهم بالبركة ٠

(٧)منتقى الأخبار جـ٩ص١١٧ ٠

(٨) بضم الهمزة والقصر ٠ وقيل : هى بينا فلسطين ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ ٠

(٩) منتقى الأخبار جـ٩ص١١٧ ٠

قال فى الفتح : ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو [1].

٤ ـ روى مسلم بسنده أن النبى ﷺ كان يقول فى وصيته لأمير جيشه " فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم " [2] وهذا عموم فيشمل الحرق والتخريب والتغريق . قال الزيلعى : أنه تعالى هو الناصر لأوليائه والمدمر على أعدائه فيستعان به فى كل الأمور . ويقاتل بكل ممكن [3].

من المعقول :

إن التخريب والهدم وإفساد الزرع ونحو ذلك ، كله من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم .

ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم [4].

أقول : وقد تمسك بالعموم فى الآيات والأحاديث كل من أجاز تخريب عامرهم وقطع أشجارهم دون قيد على ذلك كالحنفية ، والظاهرية ، والإباضية ، وقول مالك فى المدونة .

ومن رأى أن النصوص معقولة المعنى قال : بتخصيص النص فأجاز التخريب إن لم يرج من بقاء مال الكفار نفع للمسلمين ، بل أوجبه المالكية فى مشهورهم إن كان فيه نكاية للعدو ، ولم ترج المنفعة للمسلمين [5].

---

(١) نيل الأوطار جـ٩ص١١٨ .

(٢) مسلم بشرح النووى جـ١٢ص٣٧ .

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٣ .

(٤) المصدر السابق ص٢٤٤ ، بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ .

(٥) انظر : رأى المالكية فى المنتقى جـ٣ص١٧٠ .

واستدل الشافعية على جواز التخريب عند الاحتياج كالتخريب ليكفوا عن القتال أو ليظفروا بهم ، وعند عدم الاحتياج إن غلب على الظن عدم حصول ذلك المال للمسلمين مغايظة لهم وتشديدا عليهم . استدلوا بفعل النبى ﷺ مع أهل خيبر وهذا الفعل منه ﷺ محمول على الاحتياج (١). وبذلك يستدل الحنابلة (٢).

دليل القول الثانى : استدل من قال بعدم جواز التخريب وإفساد الشجر والزرع بالآتى من الأثر والمعقول :

الأثر :

حديث أبى بكر ووصيته ، فعن يحيى بن سعيد " ان أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان وكان يزيد أمير ربع من تلك الأرباع فقال : إنى موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هرما ، ولا تقطع شجرا مثمرا ، ولا تخرب عامرا ، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله ، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ... " (٣) فهذا الأثر ظاهر فى الدلالة على الدعوى ، فقد نهى الخليفة الصديق قائده عن قطع الأشجار وتخريب العامر (٤) وقد أخذ بظاهر الأثر من قال بكراهة التخريب أو بحرمته مطلقا وحمله المالكية على أن أبا بكر علم مصيرها للمسلمين " إنما نهى الصديق عن إخراب الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين " (٥).

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٦ ، المهذب جـ٢ص٢٣٥ .

(٢) المغنى جـ١٠ص٥٠١ وما بعدها ، والشرح جـ١٠ص٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) الموطأ مع المنتقى جـ٣ص١٦٧ ، منتقى الأخبار جـ٣ص١١٥ .

(٤) المغنى جـ١٠ص٥٠٢ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٨ ، ٣٨٩ ، المنتقى جـ٣ص١٦٩ ، ١٧٠ .

(٥) المنتقى جـ٣ص١٧٠ .

وقيد الشافعية ذلك بغلبة الظن أنها تملك عليهم مستدلين بأنها تصير غنيمة للمسلمين فلا يجوز إتلافها [١].

مناقشة الأثر :

يقول ابن حزم : روينا عن أبى بكر الصديق ﷺ : لا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا تخربن عامرا • ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، وقد نهى أبو بكر عن ذلك اختيارا ، لأن ترك ذلك أيضا مباح كما فى قوله تعالى : ﴿ **ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها** ﴾ ولم يقطع ﷺ أيضا نخل خيبر ، فكان ذلك حسن [٢].

وعلى هذا يحمل قول ابن حزم " فمن غزا مع فاسق فليقتل الكفار وليفسد زرعهم ودورهم وثمارهم ••• " [٣] فهذه العبارة منه محمولة على الجواز كما قال " وجائز تحريق أشجار المشركين وأطعمتهم • وزرعهم ودورهم وهدمها " [٤].

ويطعن ابن حزم فى الأثر فيقول : وخبر أبى بكر الصديق لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد ، وعطاء ، وثابت بن الحجاج وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبى بكر ﷺ بدهر [٥].

والقول بأن أبا بكر نهى عن إخراب الشام لأنه علم مصيرها للمسلمين مردود بما قاله القرطبى عند تصحيحه لقول مالك فى المدونة • قال : والصحيح الأول [٦] وقد علم رسول الله ﷺ أن

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٣٥ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٦ •
(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ •
(٣) المرجع السابق ص٣٥٢ مسألة ٩٣٠ •
(٤) المرجع السابق ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ •
(٥) المرجع السابق ص٣٥٠ •
(٦) واختلف الناس فى تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمارها على قولين: **الأول** : أن ذلك جائز قاله فى المدونة ، **والثانى** : إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا ، وإن يئسوا فعلوا قاله مالك فى الواضحة •••• والصحيح الأول •

نخل بنى النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهنا فيهم حتى يخرجوا عنها ، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعا مقصودة عقلا [1] وبمثل قول القرطبى قال ابن حزم الظاهرى [2].

المعقول :

استدلوا من المعقول فقالوا : أن فى تخريب العامر ، وإفساد الزرع والشجر إتلافا محضا فلم يجز كعقر الحيوان ، وبه قال الأوزاعى والليث وأبو ثور [3].

سبب الخلاف والراجح :

والسبب فى اختلاف الفقهاء مخالفة فعل أبى بكر فى ذلك لفعله ﷺ ، وذلك أنه ثبت أنه ﷺ حرق نخل بنى النضير ، وثبت عن أبى بكر أنه قال : " ولا تقطعن شجرا ولا تخربن عامرا " فمن ظن أن فعل أبى بكر هذا إنما كان لمكان علمه بنسخ ذلك الفعل منه ﷺ ، إذ لا يجوز على أبى بكر أن يخالفه مع علمه بفعله . أو رأى أن ذلك كان خاصا ببنى النضير لغزوهم قال بقول أبى بكر ، ومن اعتمد فعله ﷺ ولم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر [4].

والراجح فى نظرنا : هو قول من قال بجواز تخريب عامرهم، وإفساد زرعهم وأشجارهم المثمرة وغير المثمرة لأنه هو الذى يتفق مع قضية العقول فى هذا الموطن ، ولعموم الأدلة الدالة على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول .

---

(١) تفسير القرطبى جـ١٨ص٧ .

(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٤ .

(٣) المغنى جـ١٠ص٥٠٢ والشرح جـ١٠ص٣٨٨ .

(٤) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٨ .

والقول بالجواز هو الذى يتطابق مع النصوص الواردة بهذا الشأن ولا حجة لأحد غير الله ورسوله ﷺ ، والقول بالجواز لا خطر فيه لأنه أيضا يعنى جواز الترك ، فمصلحة الإسلام والمسلمين هى المرجحة لأحد الطرفين .

إتلاف حيوان العدو وعقره [1] وغيره من الأموال

اختلف الفقهاء فى ذلك :

مذهب الحنفية : يرى الحنفية جواز عقر حيوان العدو للآتى :

١ ــ أن ذلك من باب القتال لما فيه من قهر العدو وكبتهم وغيظهم .

٢ ــ ولأن حرمة الأموال لحرمة أربابها ولا حرمة لأنفسهم حتى يقتلون فكيف لأموالهم [2] وأجاز الحنفية ذلك فى حالة الحرب وفى غيرها [3].

ويحكى ابن حزم وغيره مذهب الحنفية فيقول : وقال الحنفيون: يعقر حيوانهم الإبل والبقر والغنم والخيل والدجاج والحمام والأوز كل ذلك يعقر ، فأما الإبل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط [4].

---

(١) العقر هو القطع كما فى النهاية . وفى المصباح عَقَره عقرا من باب ضرب : جرحه ، وعقر البعير بالسيف عقرا ضرب قوائمه به ، لا يطلق العقر فى غير القوائم ، وربما قيل عقره إذا نحره . المصباح المنير جـ٢ص٤٢٠ ، نيل الأوطار جـ٩ص١١٦ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٣) حكاه ابنا قدامة فى المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، ٤٩٨ والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٤) المحلى جـ٥ص٣٤٥ وما بعدها مسألة ٩٢٥ ، وانظر : المنتقى جـ٣ص١٧٠ .

مذهب المالكية : يرى ابن رشد أن الإمام مالكا لم يجز قتل المواشى ، وأنه فرق بين الحيوان والشجر [1] لأن قتل الحيوان مثله، وقد نهى عن المثلة ، ولم يأت عنه ﷺ أنه قتل حيوانا [2].

وعند غير ابن رشد تفصيل : فالحيوان من الإبل والغنم ونحوها مما يؤكل على ضربين :

الضرب الأول : ما يستطيع المسلمون أن يخرجوا به ويتمولوه فلا يعقر إلا لحاجة كالأكل ، فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا .

الضرب الثانى : ما يعجز المسلمون عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر لأن فى ترك ذلك تقوية للعدو ، وفى إتلافه إضعافا لهم قياسا على الزرع القائم والشجر المثمر .

وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها لم يختلف فى ذلك أصحاب مالك غير ابن وهب فإنه قال : لا يجوز عقرها ولكن تخلى .

وأما سائر الأموال مما ليس بحيوان فإن عجز عنه أحرق ، ولم يترك طعاما كان أو غيره حتى ولو كان لمسلم ، قال فى الشرح " والمتاع لهم أو لمسلم عجز عن حمله أو عن الانتفاع به فيتلف بحرق أو غيره لئلا يتقووا به " [3].

---

(١) سبق رأى المالكية فى إتلاف الشجر .

(٢) بداية المجتهد جـ١ص٥٢٨ .

(٣) المنتقى جـ٣ص١٧٠ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٨١ ، وانظر: حكاية مذهب المالكية فى المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، ٤٩٨ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والمحلى جـ٥ص٣٤٦ وما بعدها مسألة ٩٢٥ .

صفة العقر :

اختلف أصحاب مالك فى صفة العقر • فقـــال المصريــون : تعرقب [1] وتذبح • قيل : المراد بالذبح إزهاق روحــــه لا الذبــح الشرعى [2].

وقال المدنيون : يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرقب ، قال ابن حبيب : وبه أقول لأن الذبح مثلة والعرقبة تعذيــب [3] ومشــى الدردير على قول المصريين وهو مذهب المدونة •

وقول ابن حبيب ليس بواضح لأن الذبح لم يكره فى الخيل لأنه مثلة ؟ وإنما كره لأنه ذريعة إلى إباحة أكلها •

قال الباجى : قال أصحابنا : يضرب عنقه وتبقر بطنه ، فأمـــا العرقبة فإنه تعذيب ، والصواب الإجهاز عليه بوجه يمنع أكله عنــد من قال بذلك •

وأما وجه قول المصريين فلأنه ربما اضطر إليه أحد المسلمين فيكون أولى من الميتة •

وكذلك ما وقف من خيل المسلمين ببلد العدو فحكمه عند مــالك وأصحابه ما ذكرناه فى خيل العدو [4].

---

(١) العرقبة : قطع العرقوب ، والعرقوب : عصب موثق خلــف الكعبيــن والجمع عراقيـــب مثــل عصفــور وعصــافير • المصبــاح المنــير جــ٢ص٤٠٥ •

(٢) الدسوقى والشرح الكبير جــ٢ص١٨١ •

(٣) المصدر السابق •

(٤) المنتقى جــ٣ص١٧٠ ، الدسوقى والشرح الكبير جــ٢ص١٨١ •

حرق الحيوان بعد إتلافه :

المقصود هو بيان حكم حرق الحيوان بعد الإجهاز عليه ، او العرقبة ، أو الذبح . فإن كان الكفار ممن يأكلون الميتة أى يستحلون أكلها فى دينهم فالصواب حرقها بعد العقر إن أمكن ذلك ليبطل انتفاعهم بها [1].

وهل الحرق مندوب أم واجب ؟ قولان ، ورجح الوجوب .

وقال اللخمى : إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التحريق، وإلا لم يجب لأن المقصود عدم انتفاعهم به وقد حصل .

فإن كانوا لا يستحلون أكل الميتة لم يطلب التحريق فى هذه الحالة ، وإن كان جائزا .

واستظهر الدردير طلب التحريق مطلقا سواء استحلوا أكل الميتة أم لا ، لاحتمال أكلهم له حالة الضرورة [2].

مذهب الشافعية : ذبح ما يؤكل للأكل ، وأكل الطعوم :

جمهور الشافعية على جواز ذبح ما يؤكل للأكل مما يؤكل فى العادة فهو كسائر الطعام . وقال البعض : لا يجوز ذبحه .

ولا يجوز عند الشافعية أن يعمل من جلدها حذاء ، ولا سقاء ، ولا دلاء ، ولا فراء ، فإن اتخذ منه شيئا من ذلك وجب رده فى المغنم ، وإن زادت بالصنعة قيمته لم يكن له فى الزيادة حق ، وإن نقص لزمه أرش ما نقص لأنه كالغاصب [3].

فالشافعية أجازوا ذبح المأكول لحاجة الأكل ، وكذلك كل ما احتاجوا إليه من طعامهم أو فاكهتهم أو حلاوتهم فإنه يجوز لهم أكله

(١) المنتقى السابق .

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص١٨١ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٤٠ .

عند الحاجة بغير ضمان لما روى عن ابن عمر ﷺ قال : " كنا نصيب من المغازى العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه " وسئل ابن أبى أوفى عن طعام خيبر فقال : " كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته" .

ولأن الحاجة تدعوا إلى ما يؤكل ولا يوجد من يشترى منه مع قيام الحرب فجاز لهم الأكل . ولكن هل يجوز الأكل من غير حاجة ؟ وجهان :

الأول : لا يجوز كما لا يجوز فى غير دار الحرب أكل مال الغير بغير إذنه من غير حاجة وبه قال أبو على بن أبى هريرة .

الثانى : يجوز وهو ظاهر المذهب وقول أكثرهم للآتى :

١ ـ روى عبد الله بن مغفل ﷺ قال : " دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيت فالتزمته ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئا ، فالتفت فإذا برسول الله ﷺ يبتسم إلى " فلو لم يجز أكل ما زاد على الحاجة لنهاه عن منع ما زاد على الحاجة .

٢ ـ لأن هذا الطعام يخالف طعام الغير لأن طعام الغير لا يجوز أكله من غير ضرورة ، وطعام الكفار هذا يجوز أكله من غير ضرورة قطعا وطعام الغير يأكله بعوض ، وهذا يأكله بغير عوض فجاز أن يأكله من غير حاجته .

ولا يجوز لأحد أن يبيع شيئا منه لأن حاجته إلى الأكل دون البيع وإن باع شيئاً منه نظرت :

فإن باعه من بعض الغانمين وسلمه إليه صار المشترى أحق به لأنه من الغانمين وقد حصل فى يده ما يجوز له أخذه للأكل فكان أحق به فإن رده إلى البائع صار البائع أحق به لما ذكرناه فى المشترى .

وإن باعه من غير الغانمين وسلمه إليه وجب على المشتري رده إلى الغنيمة لأنه ابتاعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجب رده إلى الغنيمة (١).

إتلاف الحيوان :

يجوز عند الشافعية عقر الحيوان إن قاتلوا عليه واحتجنا في القتال إلى عقره لدفعهم أو للظفر بهم هذا ما ذكره النووي في الروضة وكذلك الماوردي في الأحكام السلطانية . أما الشيرازي في المهذب فقال بالقتل " يجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب " . ثم اتفقوا على أن ذلك جائز في الدابة التي يقاتل عليها حال الحرب وقيده النووي أيضا بالحاجة إلى ذلك كدفعهم أو للظفر بهم (٢).

واستدلوا على جواز العقر أو القتل بالآتي :

١ ـ روي أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبي سفيان بن حرب يوم أحد ، فسقط عنه فجلس على صدره ليقتله فرآه ابن شعوب فبرز إلى حنظلة ثم طعن حنظلة فقتله واستنقذ أبا سفيان منه فخلص أبو سفيان . ولم ينكر النبي ﷺ فعل حنظلة .

٢ ـ أنه بقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس (٣).

أما ما أصابه المسلمون من الحيوان بان غنمنا خيلهم وماشيتهم ولحقونا وخفنا أن يرجع إليهم بالاسترداد ، أو أن بعضها ضعف وتعذر سوقها فإنه لم يجز عقرها وإتلافها لكن تذبح للأكل (٤).

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٤٠ .

(٢) المرجع السابق جـ٢ص٢٣٤ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٦ ، الأحكام السلطانية ص٤٤ ، وانظر : حكاية المذهب في المغني جـ١٠ص٤٩٨ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٥ ، والمنتقى جـ٣ص١٧٠ .

(٣) المهذب جـ٢ص٢٣٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٤ .

(٤) المهذب السابق ص٢٤١ ، روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٦ .

ودليل ذلك ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها . قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع رأسها فترمى بها " .

وإن دعت إلى قتله ضرورة بأن كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف أن يأخذوه يقاتلونا عليه جاز قتله لأنه إذا لم يقتل أخذه الكفار وقاتلوا به المسلمين [١].

ولو لحقونا ومعنا نساؤهم وصبيانهم وخفنا استردادهم لم يجز قتلهم قطعا [٢].

وما أصابه المسلمون من مال الكفار غير الحيوان وخيف أن يرجع إليهم بالاسترداد أتلف حتى لا ينتفعوا به ويتقووا به على المسلمين [٣].

عقر المسلم فرس نفسه

روى أن جعفر بن أبى طالب اقتحم يوم مؤتة بفرس له شقراء حتى التحم القتال ثم نزل عنها وعقرها وقاتل حتى قتل فكان أول رجل من المسلمين عقر فرسه فى الإسلام . ومع ذلك فإنه ليس لأحد من المسلمين أن يعقر فرسه لأنها قوة أمر الله تعالى بإعدادها فى جهاد عدوه حيث يقول **﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾** [٤].

---

(١) المصدرين السابقين .
(٢) المهذب جـ٢ص٢٤١ .
(٣) المهذب جـ٢ص٢٤١ .
(٤) الأنفال ٦٠ .

وجعفر إنما عقر فرسه بعد أن أحيط به ، فيجوز أن يكون عقره لها لئلا يتقوى بها المشركون على المسلمين فصار عقرها مباحا كعقر خيلهم ، وإلا فجعفر أحفظ لدينه من أن يفعل ما يمنع منه الشرع [١].

أقول : وفى عصرنا يجوز للمجاهد المسلم أن يفعل بسلاحه ما يتلفه إن حدث معه مثل ما حدث مع جعفر ﷺ .

الخمر والخنزير والكلب والكتب

يجب إراقة الخمر . أما الخنزير فقد قال فى سير الواقدى : يقتل إن كان به عدو ، واختلف الأصحاب فى المذهب الشافعى فمنهم من قال : إن كان فيه عدو قتل لما فيه من الضرر ، وإن كان لم يكن فيه عدو لم يقتل لأنه لا ضرر فيه ومنهم من قال : يجب قتله بكل حال لأنه يحرم الانتفاع به فوجب إتلافه كالخمر .

وأما الكلب فإن كان عقورا قتل لما فيه من الضرر ، وإن كان فيه منفعة للاصطياد أو للماشية أو للزرع فعن العراقيين أنه للإمام أن يسلمه إلى واحد من المسلمين لعلمه بحاجته إليه ولا يحسب عليه. وقيل : إن أراده بعض الغانمين أو أهل الخمس ولم ينازعه غيره ، سلم إليه ، وإن تنازعوا فإن وجدنا كلابا وأمكنت القسمة عداً ، وإلا أقرع بينهم فإن لم يكن فى المسلمين من يحتاج إليه خلى لأن اقتناءه لغير حاجة محرم .

وأما الكتب فما حرم الانتفاع به ككتب الكفر والهجو والفحش المحض لم يجز تركها على حالها لأن قراءتها والنظر فيها معصية.

---

(١) الماوردى فى الأحكام السلطانية ص٤٤ ، ٤٥ .

فإن كان فى رق أو كاغد ثخين وأمكن غسله غسل ، فإن لم يكن أبطلت منفعته بتمزيق ولا يحرق لأنه إذا حرق لم يكن له قيمة، فإذا أمزق كانت له قيمة فلا يجوز إتلافه على الغانمين .

والتوراة والإنجيل لا يجوز تركها على حالها لأنه لا حرمة لها لأنها مبدلة ، وما يحل الانتفاع به كالطب واللغة والحساب والتواريخ لها حكم سائر الأموال إن ظفرنا بها فتباع أو تقسم [١].

مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه لا يجوز عقر دوابهم فى غير حال الحرب لمغايظتهم والإفساد عليهم ، سواء خفنا أخذهم لها أو لم نخف وممن قال بذلك الأوزاعى والليث وأبو ثور . واستدلوا بالآتى :

١ ـ قول أبى بكر الصديق فى وصيته ليزيد بن أبى سفيان حين بعثه أميرا " ... ولا تخرين عامرا ، ولا تعقرن شجرا مثمرا، ولا دابة عجماء ، ولا شاة إلا لمأكله ، ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن " [٢].

٢ ـ ولأن النبى ﷺ " نهى عن قتل شيئ من الدواب صبرا " .

٣ ـ ولأنه حيوان ذو حرمة فأشبه النساء والصبيان .

وأما فى حال الحرب فيجوز فيها قتل المشركين كيف أمكن ومن ثم تقتل بهائمهم لأنه يتوصل به إلى قتلهم وهزيمتهم ، وروى أن حنظلة بن الراهب عقر فرس أبى سفيان به يوم أحد ، فرمت به فخلصه ابن شعوب ، وليس فى هذا خلاف عند الحنابلة .

---

(١) روضة الطالبين جـ٧ص٤٥٧ ، المهذب جـ٢ص٢٤٠ ، ٢٤١ .

(٢) سبق تخريجه فى تخريب دور العدو .

فأما عقر دوابهم للأكل فإن كانت الحاجة داعية إليه ولابد منه فمباح بدون خلاف لأن الحاجة تبيح مال المعصوم فمال الكافر أولى .

وإن لم تكن الحاجةُ داعية إليه فعلى ثلاثة أنواع :

النوع الأول : حيوان لا يراد إلا للأكل كالدجاج والحمام وسائر الطير والصيد فحكمه حكم الطعام فى قول جميع الأصحاب ، لأنه لا يراد لغير الأكل وتقل قيمته فأشبه الطعام .

النوع الثانى : حيوان يحتاج إليه فى القتال كالخيل لم يبح ذبحه للأكل فى قولهم جميعا .

النوع الثالث : حيوان غير ما تقدم كالغنم والبقر لم يبح فى قول الخرقى ، وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد إباحته لأن هذا الحيوان مثل الطعام فى باب الأكل والقوت فكان مثله فى إباحته .

وإذا ذبح الحيوان أكل لحمه وليس له الانتفاع بجلده لأنه إنما أبيح له ما يأكله دون غيره ، قال عبد الرحمن بن معاذ بن جبل " كلوا لحم الشاة وردوا إهابها إلى المغنم " ولأن هذا حيوان مأكول فأبيح أكله كالطير .

ووجه قول الخرقى : ما روى سعيد بسنده عن ثعلبة بن الحكم قال " أصبنا غنما للعدو فانتهبنا فنصبنا قدورنا فمر النبى ﷺ بالقدور وهى تغلى ، فأمر بها فأكفئت ثم قال لهم : " إن النهبة لا تحل " . ولأن هذه الحيوانات تكثر قيمتها وتشح أنفس الغانمين بها، ويمكن حملها إلى دار الإسلام بخلاف الطير والطعام .

لكن إن أذن الأمير فيها جاز لما روى عطية بن قيس قال : "كنا إذا أخرجنا سرية فأصبنا غنما نادى منادى الإمام : ألا من أراد

أن يتناول شيئاً من هذه الغنم فليتناول ، إنا لا نستطيع سياقتها " وكذلك إن قسمها .

وما تقدم هو الحكم فى جميع البهائم حيث لم يفرق الأصحاب ، ويرى ابن قدامة أن القوى عنده فيها : ان ما عجز المسلمون عن سياقته وأخذه إن كان مما يستعين به الكفار فى القتال كالخيل جاز عقره وإتلافه لأنه مما يحرم إيصاله إلى الكفار بالبيع فتركه لهم بغير عوض أولى بالتحريم ، وإن كان مما يصلح للأكل فللمسلمين ذبحه والأكل منه مع الحاجة وعدمها .

وما عدا هذين القسمين لا يجوز إتلافه لأنه مجرد إفساد وإتلاف وقد " نهى النبى ﷺ عن ذبح الحيوان لغير مأكله " [١].

مذهب ابن حزم الظاهرى ، ورده على الحنفية والمالكية :

يرى ابن حزم أنه لا يحل عقر شيئ من حيوانهم البتة لا إبل ولا بقر ، ولا غنم ، ولا خيل ، ولا دجاج ، ولا حمام ، ولا أوز ، ولا برك ، ولا غير ذلك إلا للأكل فقط .

أما الخنازير كلها فتعقر ، وأما الخيل فى حالة المقاتلية فقط فتعقر .

وما سبق عند ابن حزم حكم ثابت سواء أخذها المسلمون أو لم يأخذوها ، أدركها العدو ولم يقدر المسلمون على منعها أو لم يدركوها . فإذا أدركهم العدو ولم يقدروا على منعه فإنه يخلى كل ذلك ولابد ، وكذلك إن لم يقدروا على سوقه معهم إلى دار الإسلام [٢].

---

(١) المغنى جـ١٠ص٤٩٨ : ٥٠١ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٥ : ٣٨٧ .

(٢) المحلى جـ٥ص٣٤٥ مسألة ٩٢٥ .

عقر المسلم دابته

يرى ابن حزم أن من وقعت دابته فى دار الحرب فإنه لا يحل عقرها لكن يدعها كما هى ، وهى له أبدا مال من ماله كما كانت لا يزيل ملكه عنها ، وهو قول مالك وأبى سليمان [١] وقول الشافعية ذكره الماوردى فى أحكامه السلطانية واستدل له [٢].

قال ابن حزم : وذكر بعض الناس خبرا لا يصح ، وفيه أن جعفر بن أبى طالب عرقب فرسه يوم قتل [٣] وهذا خبر رواه عباد ابن عبد الله ابن الزبير عن رجل من بنى مرة لم يسمعه ، ولو صح لما كان فيه حجة لأنه ليس فيه أن النبى ﷺ عرف ذلك فأقره [٤].

الدليل على قتل الخنزير :

استدل ابن حزم على قتل الخنزير بما روى البخارى بسنده أن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " والذى نفسى بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير " فأخبر ﷺ أن قتل الخنزير من العدل الثابت فى ملته التى يحييها عيسى أخوه عليهما السلام .

مناقشة الحنفية والمالكية :

ثم إن ابن حزم يذكر مذهب الحنفية والمالكية ويردهما فيقول : وقال الحنفيون والمالكيون : يعقر كل ذلك فأما الإبل والبقر والغنم فتعقر ثم تحرق ، وأما الخيل والبغال والحمير فتعقر فقط .

---

(١) المحلى السابق .

(٢) راجع : مذهب الشافعية .

(٣) راجع الخبر فى مذهب الشافعية .

(٤) المحلى جـ٥ص٣٤٧ .

وقال المالكيون : أما البغال والحمير ، فتذبح ، وأما الخيل فلا تذبح ولا تعقر لكن تعرقب أو تشق أجوافها [١].

قال ابن حزم : فى هذا الكلام من التخليط مالا خفاء به على ذى فهم .

أول ذلك : أنه دعوى بلا برهان ، وتفريق لا يعرف عن أحد قبلهم .

وكانت حجتهم فى ذلك أنهم ربما أكلوا الإبل ، والبقر ، والغنم، والخيل إذا وجدوها منحورة ، فكان الاحتجاج أدخل فى التخليط من القولة المحتج لها .

قال : وليت شعرى متى كانت النصارى أو المجوس ، أو عباد الأوثان يتجنبون أكل حمار أو بغل ، ويقتصرون على أكل الأنعام والخيل ، وكل هؤلاء يأكلون الميتة ، ولا يحرمون حيوانا أصلا ، وهذا عجيب جدا .

ثم يذكر ابن حزم دليلهم من القرآن فيقول : واحتجوا فى إباحتهم قتل كل ذلك بقوله تعالى : ﴿ **ولا يطؤون موطئا يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح**﴾[٢].

ثم أجاب فقال : قلنا لهم : فاقتلوا أولادهم ، وصغارهم ونسائهم، فهو بلا شك أغيظ لهم من قتل حيوانهم ؟

فإن قالوا : أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ؟ قلنا لهم : وهو ﷺ نهى عن قتل الحيوان إلا لمأكله ، ولا فرق ، وإنما أمرنا الله تعالى أن نغيظهم فيما لم ينه عنه لا بما حرم علينا فعله .

---

(١) راجع مذهب المالكية .

(٢) التوبة ١٢٠ .

وقد روينا بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله تعالى عنها ؟ قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها يرمى به " .

ومن طريق مسلم عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : " نهى النبى ﷺ عن أن يقتل شيئ من الدواب صبراً " ومن طريق أحمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن أبيه قال " قال رسول الله ﷺ : لا تمثلوا بالبهائم " .

ومن طريق مالك : أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لأمير جيش بعثه إلى الشام " لا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله .. " ولا يعرف له فى ذلك من الصحابة مخالف [1].

الراجح : والذى يترجح فى نظرنا فى هذه المسألة هو مذهب ابن حزم الظاهرى لتظاهر النصوص عليه ، وليس فى ذلك رحمة منا بالكفار ، وإنما رحمة بالحيوان الأعجم الذى لا دخل له فى ملك الكافر له .

تحريق النحل وتغريقه

ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية والليث والأوزاعى إلى القول بعدم جواز تحريق النحل بالنار أو تغريقه بالماء ، قال ابن قدامة " لا يجوز فى قول عامة أهل العلم " [2].

واستدلوا بالآتى :

١ ـ روى أن أبا بكر الصديق ﷺ قال فى وصيته لأمير جيشه "... ولا تحرقن نحلا ولا تغرقنه ... "

---

(١) المحلى جـ٥ص٣٤٦ ، ٣٤٧ مسألة ٩٢٥ .

(٢) المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ ، المحلى جـ٥ص٣٤٥ .

٢ ــ روى عن ابن مسعود أنه قدم عليه ابن أخيه من غزاة غزاها، فقال " لعلك حرقت حرثا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت نحلا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك قتلت صبيا ؟ قال : نعم ، قال : ليكن غزوك كفافا " أخرجه سعيد ونحو ذلك عن ثوبان .

٣ ــ ثبت أن رسول الله ﷺ " نهى عن قتل النحلة " و " نهى أن يقتل شيئ من الدواب صبرا " .

٤ ــ أن فى تحريق النحل وتغريقه إفساد فيدخل فى عموم قوله تعالى : ﴿ وإذا تولى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ﴾ (١).

٥ ــ أنه حيوان ذو روح ، فلم يجز قتله لغيظ المشركين كنسائهم وصبيانهم (٢).

ومقتضى مذهب أبى حنيفة إباحة حرق النحل وتغريقه لأن فيه غيظا لهم وإضعافا ، فأشبه بهائمهم حال قتالهم (٣) وقيل لمالك : أتحرق بيوت نحلهم ؟ قال : أما النحل فلا أدرى ما هو ؟ (٤).

وتفصيل مذهب المالكية : أنه قد اختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من النحل إلى بلاد المسلمين .

فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق ، وروى عن مالك أنه كره ذلك .

وجه الرواية الأولى : أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك وإتلافها مأمور به لأنها مما يقوى به العدو ، فإذا لم يمكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو .

---

(١) البقرة ٢٠٥ .

(٢) المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

(٣) المصدرين السابقين ، وانظر : بدائع الصنائع جـ٧ص١٠٠ ، ١٠١ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٣ ، ٢٤٤ .

(٤) المغنى جـ١٠ص٤٩٧ ، والشرح جـ١٠ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ .

ووجه الرواية الثانية : ما روى عن النبى ﷺ أنه قال : " قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه : أن قرصتك نملة ، احرقت أمة من الأمم تسبح ". وكراهة التحريق أو التغريق حينئذ إذا لم تدع إلى ذلك حاجة أكل ، فإن احتاج إلى ذلك ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك ما يتوصل به إلى ما يتناول ما فى جباحها [1].

ويذكر الدردير ، والدسوقى فى المسألة ثلاث صور :

الصورة الأولى : إن قصد بإتلافها أخذ عسلها كان إتلافها جائزا اتفاقا قلّت أو كثرت .

الصورة الثانية : إن لم يقصد أخذ عسلها فإن قلّت كره إتلافها إتفاقا .

الصورة الثالثة : إن لم يقصد أخذ عسلها وكثرت فروايتان بجواز إتلافها وكراهيته [2].

وعامة الفقهاء على جواز أخذ العسل وأكله لأنه من الطعام المباح ، وهل يجوز أخذ الشهد كله ؟ فيه قولان عند المانعين لإهلاكه .

القول الأول : لا يجوز لأن فيه هلاك النحل .

القول الثانى : يجوز لأن هلاكه إنما يحصل ضمنا غير مقصود ، فأشبه قتل النساء فى البيات على العدو [3].

---

(١) المنتقى جـ٣ص١٧٠ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٨١ .

(٣) المغنى جـ١٠ص٤٩٨ والشرح جـ١٠ص٣٨٤ ، ٣٨٥ .

المبحث السادس
الهدنـــــــة

التعريف بالهدنة :

الهدنة بضم الهاء وسكون الدال لغة المصالحة بعد الحرب ، وأصل الهدنة السكون [1] ويرادف الهدنة ألفاظ أخرى تشاركها في المعنى كالموادعة ، والمسالمة ، والمهادنة ، والمعاهدة ، والمصالحة وقد ذكر هذه الألفاظ الفقهاء عند تعرضهم لتعريف الهدنة [2] وقد أطلق الأحناف عليها الموادعة [3].

والموادعة في اللغة : المصالحة والتصالح ، وحقيقتها المتاركة أي يدع كل واحد منهما ما هو فيه قال تعالى : **﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾** ومثل الهدنة والموادعة في اللغة : المعاهدة والمسالمة والمصالحة فكلها تعني الصلح والمسالمة والسكون بعد الحرب [4].

---

(١) المصباح المنير جـ٢ص٦٣٦ ، لسان العرب جـ١٧ص٣٢٦ ، ٣٢٧ ، تاج العروس جـ٩ص٣٦٦ ، أساس البلاغة ص١٠٥٤ ، صبح الأعشى جـ١٤ص٢ .

(٢) نهاية المحتاج جـ٨ص١٠٦ ، حاشية القليوبي جـ٤ص٢٣٧ ، مغني المحتاج جـ٤ص٢٦٠ ، النظم المستعذب جـ٢ص٢٥٩ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٤ ، الحاوي الكبير جـ١٩ص١١٣ ، المغني جـ٨ص٤٥٩ ، والشرح الكبير جـ١٠ص٥٧٣ ، المبدع جـ٣ص٣٩٨

(٣) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٤ .

(٤) سورة الضحى آية ٢ ، وانظر : المصباح المنير جـ٢ص٤٣٥ ، ٦٥٣، لسان العرب جـ١٠ص٢٦٥ ، ٢٦٦ ، تاج العروس جـ١ص٤٤٣ ، جـ٥ص٥٣٥ ، ٥٣٦ ، القاموس المحيط جـ١ص٣٢ ، المصباح المنير جـ١ص٢٨٦ ، ٢٨٧ ، لسان العرب جـ٤ص٣٠٥ .

وأما الهدنة فى اصطلاح الفقهاء :

فقد عرفها الحنفية بقولهم : الموادعة وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال [1].

وعرفها المالكية بقولهم : المهادنة أى صلح الحربى على ترك القتال والجهاد مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام [2].

وعرفها جلال الدين المحلى من الشافعية بقوله : " الهدنة هى الصلح مع الكفار على ترك القتال مدة معينة من غير عوض أو معه " [3] قوله (أو معه) أى بذل جزية كما فى حاشية عميرة .

وعرفها الماوردى بقوله " أن يوادع أهل الحرب فى دارهم على ترك القتال مدة أكثرها عشر سنين " [4] وفى موضع آخر قال: " المهادنة : فهى المسالمة والموادعة عن عهد يمنع من القتال والمناجزة " [5].

وعرفها الحنابلة بقولهم : " والهدنة " عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة " [6].

أقول : الناظر فى تعاريف الفقهاء للهدنة يجدها كلها متفقة على أن الهدنة اتفاق بين المسلمين من جهة وبين أهل الحرب من جهة أخرى على ترك القتال والمسالمة .

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٤ ، الهداية وشرح فتح القدير جـ٤ص٢٩٣، شرح العناية جـ٤ص٢٩٢ ، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين جـ٤ص١٣٣ .

(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص٢٠٦ ، شرح الخرشى جـ٣ص١٥٠ .

(٣) شرح جلال الدين المحلى ومعه حاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ص٢٣٧

(٤) الحاوى الكبير جـ١٩ص١١٣ .

(٥) المصدر السابق ص٢٠٣ .

(٦) الروض المربع وحاشية العنقرى جـ٢ص١٤ ، كشاف القناع جـ٣ص١١١ ، المبدع جـ٣ص٣٩٨ ، المغنى جـ٨ص٤٥٩ والشرح جـ١٠ص٥٧٣ .

ويلاحظ أن الحنفية لم يتعرضوا فى تعريفهم لها لذكر المدة ، بينما المالكية والشافعية والحنابلة صرحوا بعنصر المدة وأن هذه المدة لابد وأن تكون معلومة بل صرح الماوردى من الشافعية أن أكثر مدتها عشر سنين .

ولكن الذى يجب ملاحظته عند الحنفية أنهم وإن لم يصرحوا بالمدة فى التعريف إلا أن الهدنة عندهم يجوز أن تكون مؤقتة ، فعدم التصريح بالمدة منهم فى التعريف لا يعنى عندهم أنها مطلقة فقط بل عندهم أيضا يجوز أن تكون مؤقتة ، وإن شئت فاقرأ ما قاله الكاسانى منهم " وأما الأمان فنقول : الأمان فى الأصل نوعان: أمان مؤقت ، وأمان مؤبد ، أما المؤقت فنوعان أيضاً : أحدهما الأمان المعروف ... والثانى : الموادعة وهى المعاهدة والصلح على ترك القتال ، وأما الأمان المؤبد فهو المسمى بعقد الذمة "[1].

أجل الهدنة من الآجال المضروبة بالشرع :

قد يقال أن الهدنة عقد ومن ثم فأجلها من الآجال المضروبة بالعقد لا بالشرع ، ولكن نقول أن أجل الهدنة من الآجال المضروبة بالشرع لأن تحديده إما بنص أو اجتهاد من إمام المسلمين كما سيأتى فى مقدار أجل الهدنة وأيضا فإن السيوطى قد نقل عن صاحب الرونق أن أجل الهدنة من الآجال المضروبة بالشرع فقال: تذنيب : قال فى الرونق : الأجل ضربان : أجل مضروب بالشرع، وأجل مضروب بالعقد فالأول ... الهدنة ... "[2].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣١٨ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٣٧ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٥٧ .

موقف الفقهاء من توقيت الهدنة :

الفقهاء متفقون على جواز عقد الهدنة إذا كانت مؤقتة ولكنهم اختلفوا فى جوازها إذا كانت مطلقة عن التوقيت وللفقهاء فى محل الخلاف قولان :

القول الأول : أن التوقيت شرط لصحة الهدنة فلا تجوز مطلقة عن التوقيت وبه قال الشافعية [١] والحنابلة [٢] والمالكية فى غير رواية ابن حبيب عن الإمام مالك [٣] وقد صرح هؤلاء ، بفساد الهدنة إذا كانت غير مؤقتة فهى حينئذ باطلة وغير صحيحة ولا تجوز ومن ثم لا تنتج أثرها .

القول الثانى : أن التوقيت ليس شرطا لصحة الهدنة فتجوز مطلقة عن التوقيت كما تجوز مؤقتة ، وبه قال الحنفية [٤] وهو قول ابن تيمية وابن قيم الجوزية [٥] وهو رواية ابن حبيب عن الإمام مالك [٦].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٠٧ ، ٣٠٨ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٤ ، مغنى المحتاج جـ٤ص٢٦٠ ، المهذب جـ٢ص٢٥٩ ، شرح جلال المحلى جـ٤ص٢٣٧ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٥ .

(٢) الروض المربع جـ٢ص١٤ ، المبدع جـ٣ص٣٩٨ : ٣٤٠ ، المغنى جـ٨ص٤٥٩ ، ٤٦٠ .

(٣) الشرح الكبير للدردير جـ٢ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ، بداية المجتهد جـ١ص٣٨٨ ، تفسير القرطبى جـ٨ص٤١ .

(٤) الهداية وشرح فتح القدير وشرح العناية جـ٤ص٢٩٤ ، المبسوط جـ١٠ص٨٦ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣١٨ ، ٤٣٢٤ ، ٤٣٢٧ .

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ٤ص٦١٣ ، زاد المعاد لابن القيم جـ٣ص٧٧ .

(٦) تفسير القرطبى جـ٨ص٤١ .

الأدلـــــــــــة

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول علـــى وجــوب توقيت الهدنة بالسنة والمعنى ٠

أما السنة : فلأن الرسول ﷺ هادن قريشا فى الحديبية عشـــر سنين ٠ رواه أبو داود والبيهقى (١).

وأما المعنى : فلأن الهدنة إذا كانت مطلقة عن المــدة أبطلــت الجهاد بالكلية ، وهذا لا يجوز ومن ثم يجب تحديد عقد الهدنة بمــدة زمنية معينة (٢).

دليل القول الثانى : استدل من قال بجواز عقد الهدنـــة مطلقـــة عن التوقيت بالسنة والمعنى ٠

أما السنة : فلأن النبى ﷺ صالح يهود خيبر على أن يعتملـــوا الأرض بأموالهم وأنفسهم ولهم النصف من كل ما يخرج منها مـــن زرع أو ثمر ويقرهم على ذلك ما بدا له (٣).

فقصة الصلح هذه تدل على جواز المهادنة مطلقا مـــن غــير تعيين المدة بل ما بدا للإمام ذلك (٤).

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ص٢٢٧ ، سنن أبى داود جـــ٣ص١١٤ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، شرح المحلى جـ٤ص٢٣٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٤ ٠

(٢) المبدع جـ٣ص٣٩٩ ، ٤٠٠ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، شرح المحلـــى السابق ٠

(٣) زاد المعاد جـ٢ص٧٥ وما بعدها ، البداية والنهايـــة جـــ٤ص١٨١ ، جوامع السيرة لابن حزم ص٢١٣ ٠

(٤) زاد المعاد السابق ص٧٧ ، الهدنة فـــى الحـــروب وموقـــف الشـــريعة الإسلامية منها ص١٩٨ رسالة دكتوراه / على محمد الحسينى موسى ٠

وأما المعنى : فراجع إلى المصلحة لأن مبنى الهدنة المصلحة فإذا كانت المصلحة فى إطلاق الهدنة عن التوقيت جازت ، قال ابن تيمية " ويجوز عقدها ـ أى الهدنة ـ مطلقا ومؤقتا ، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو ، ولا ينقضى بمجرد خوف الخيانة فى أظهر قولى العلماء ، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه المصلحة " (١) ، والحنفية يجعلون الهدنة غير لازمة سواء كانت مطلقة عن التوقيت أو مؤقتة فللإمام النبذ إليهم إذا كانت فيه مصلحة وخير للمسلمين (٢).

الراجح : ونرى رجحان القول الأول الذاهب إلى اشتراط التوقيت لصحة الهدنة وذلك لأن ما ذكروه من السنة والمعنى أقوى حيث أن الإطلاق يؤدى إلى تعطيل الجهاد بالكلية ، وأما ما جاء فى قصة يهود خيبر فإنه لا يدل على عدم التوقيت وإنما يدل كما قال الشيرازى على أنه : " إن هادن على أن له أن ينقض إذا شاء جاز لأن النبى ﷺ وادع يهود خيبر وقال : أقركم ما أقركم الله " (٣) ، ولأنه إذا انقضت مدة التوقيت أمكن للإمام إذا كانت هناك حاجة تدعو للمهادنة استئناف الهدنة بمدة جديدة يقول الشيرازى : " وإن عقد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعوا الحاجة إليه " (٤) إذا فليست هناك حاجة إلى القول بعدم التوقيت للمصلحة .

---

(١) الفتاوى الكبرى جـ٤ص٦١٣ .
(٢) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٦ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٦ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٢٩٤ .
(٣) المهذب جـ٢ص٢٦٠ .
(٤) المصدر السابق .

مقدار أجل الهدنة :

للفقهاء فى مقدار أجل الهدنة قولان :

القول الأول : أنه ليس هناك مقدار لازم لأجل الهدنة بل تحديد ذلك المقدار متروك لاجتهاد الإمام وقدر الحاجة فيحدده الإمام بمدة معلومة وبه قال الحنفية [1] والمالكية [2] والحنابلة فى رواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر المذهب [3] وقالت المالكية : يندب ألا تزيد المدة على أربعة أشهر إذا استوت المصلحة فى تلك المدة وغيرها لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين .

والذى تجب ملاحظته أنه وإن كان أصحاب هذا القول قد تركوا تقدير المدة لنظر الإمام واجتهاده وقدر المصلحة إلا أنهم أوجبوا على الإمام أن يحدد المدة ولا يجوز أن يتركها مبهمة أو مطلقة لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوما كخيار الشرط[4].

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الفتاوى الهندية جـ٢ص١٩٧ ، المبسوط جـ١٠ص٨٦ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ٢ص٢٠٥ ، ٢٠٦ ، بداية المجتهد جـ١ص٣٨٨ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص ٢٠٦ ، مختصر خليل ص٩٧، شرح الخرشى وعليه حاشية العدوى جـ٣ص١٥١ .

(٣) المبدع ومتن المقنع جـ٣ص٣٩٨ ، ٣٩٩ ، الروض المربع جـ٢ص١٤ ، كشاف القناع جـ٣ص١١٢ ، المغنى جـ٨ص٤٦٠ ، منتهى الإرادات جـ١ص٣٢٧ .

(٤) المبدع جـ٣ص٣٩٨ ، كشاف القناع جـ٣ص ١١٢ ، حاشية الدسوقى والشرح جـ٢ص٢٠٦ ، فيض الإله المالك جـ٢ص٣١٢ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٧ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٢٩٤ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٦ .

القول الثانى : وهذا القول للشافعية [1] ورواية عن الإمام أحمد ، قال القاضى الحنبلى أنه ظاهر كلام أحمد واختاره أبو بكر [2].

وأصحاب هذا القول يفرقون بين حالتين :

الحالة الأولى : إذا كان الإمام مستظهرا على العدو ، وفى الهدنة مصلحة كرجاء إسلامهم أو قبولهم الجزية أو ما إلى ذلك .

الحالة الثانية : إذا كان الإمام غير مستظهر ، كأن كان بالمسلمين ضعف وقلة وفى المشركين قوة وكثرة ، أو كان الإمام مستظهرا لكن العدو على بعد ويحتاج فى قصدهم إلى مؤونة مجحفة .

فإن كانت الأولى جازت الهدنة مدة أربعة أشهر ، ولا يجوز أكثر من سنة قطعا ، وفيما فوق الأربعة أشهر ودون السنة قولان عند الشافعية ، ووجهان عند الحنابلة ، أحدهما : أنه لا يجوز ، والثانى : يجوز ، وإن كانت الثانية جازت الزيادة فى مدة الهدنة حدا أقصاه عشر سنين فإن زاد على العشر بطلت الزيادة ، وقالت الشافعية : أنه إذا دعت الحاجة إلى أكثر من عشر سنين انتظر انقضاء العشر سنين واستأنف الإمام الهدنة فيما تدعوا الحاجة إليه.

---

(1) المهذب جـ٢ص٢٥٩ ، ٢٦٠ ، شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٣٧ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٠٤ ، نهاية المحتاج وحواشيها جـ٨ص١٠٧ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٥ ، الأم جـ٤ص١٩٠ ، مغنى المحتاج جـ٤ص٢٦٢ .

(2) المبدع جـ٣ص٣٩٨ ، ٣٩٩ ، كشاف القناع جـ٣ص١١٢ ، المغنى جـ٨ص٤٦٠ ، الروض المربع جـ٢ص١٤ .

الأدلـــــــــــة

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول الذاهب أهله إلـى أن أجل الهدنة ليس له تقدير لازم وإنما متروك لاجتهاد الإمام تحديده بمدة معلومة لإطلاق النصوص مثل :

قوله تعالى : **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لـها وتوكل علـى الله﴾** [1] يقول الزيلعي يصالح الإمام أهل الحرب إن كان الصلح خيرا للمسلمين لقوله تعالى **﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لـها ﴾** أى ما لو للصلح ، وصالح رسول الله ﷺ أهل مكة عشر سنين على أن يضعوا الحرب بينهم وكان فى ذلك نظر للمسلمين لمواطأة كانت بينهم وبين أهل خيبر ... ولا يقتصر الحكم على المدة المذكورة بل يجوز أكثر من ذلك إذا تعين فيه الخيرية لإطلاق النص [2].

وقالوا : بأن عقد الهدنة جاز للمصلحة وقد تقتضى المصلحة مدة أكثر من عشر سنين فكما جازت فى العشرة أو ما دونها فإنها تجوز فيما زاد عليها [3] .

دليل القول الثانى : استدل الشافعية ومن معهم على أن أجل الهدنة مقدر بأربعة أشهر فى حالة استظهار إمام المسلمين على المشركين ولكن يرجو بالهدنة إسلامهم أو دفع الجزية أو معاونتهم له على قتال غيرهم من المشركين بالكتاب ، والسنة :

أما الكتاب : فقوله تعالى : **﴿ براءة من الله ورسوله إلـى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر﴾**[4].

---

(١) سورة الأنفال آية ٦ .

(٢) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) المغنى جـ٨ص٤٦٠ ، المبدع جـ٣ص٣٩٩ .

(٤) سورة التوبة آية ١٠٢ .

ووجه الاستدلال بالآية : أن الله ﷻ أعطى المشركين مهلة أربعة أشهر ، معلوم أن المسلمين كانوا أقوى منهم ولكن الله منحهم هذه المهلة وهى مهلة السياحة ليتدبروا أمرهم فعلم من ذكرها أنه لا يجوز أكثر منها لأنها جعلت غاية لحد الموادعة .

قال ابن بطال : " فسيحوا فى الأرض " اذهبوا فى هذه المدة [١] وقد قال الله ﷻ ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾ [٢] وهو قول عام إلا ما خص لدليل ، والدليل هو آية السياحة أربعة أشهر فيجب قصره عليه ويبقى ما عداه على مقتضى العموم [٣].

وأما السنة : فلأن رسول الله هادن صفوان بن أمية عام الفتح مدة أربعة أشهر [٤] فلما لم يبنغ رسول الله ﷺ فى مهادنته لصفوان مدة أكثر من أربعة أشهر وكان ظاهرا عليه علم أنه لا تجوز الزيادة عليها فى هذه الحالة [٥].

وفى هذه الحالة : لا يجوز أن يهادنهم سنة فما زاد لأن السنة مدة يجب فيها الجزية فلا يجوز .

وأما ما فوق الأربعة أشهر وما دون السنة فقد ذكرنا فيه قولان:

أحدهما : لا يجوز لأن الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب إلى أن يعطوا الجزية بقوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله**

---

(١) النظم المستعذب جـ٢ص٢٥٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣) المبدع جـ٣ص٣٩٩ ، المهذب جـ٢ص٢٥٩ .

(٤) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٩ص٢٠٤ .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٥ .

ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ [١] فأمر بقتال عبدة الأوثان إلى أن يؤمنوا بقوله ﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾ [٢] ثم أذن فى الهدنة فى أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين [٣].

الثانى : أنه يجوز ما فوق الأربعة أشهر وما دون السنة لأنها مدة تقصر عن مدة الجزية فجاز فيها عقد الهدنة كأربعة أشهر [٤].

واستدل أصحاب هذا القول على أنه إن كان بالمسلمين ضعف جازت الهدنة إلى مدة أقصاها عشر سنين على أن يكون ذلك بحسب الحاجة بأنه ﷺ هادن قريشا عام الحديبية عشر سنين . رواه أبو داود والبيهقى [٥]. فلما لم يبلغ عليه السلام فى مهادنة قريش أكثر من عشر سنين لم يجز مهادنتهم إلا على النظر للمسلمين ولا تجاوز [٦] ولأن الأصل وجوب الجهاد إلا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين ويبقى ما زاد على الأصل وهو وجوب قتال

---

(١) سورة التوبة آية ٢٩ .

(٢) سورة التوبة آية ٥ .

(٣)المهذب جـ٢ص٢٥٩ ، شرح جلال المحلى جـ٤ص٢٣٧ ، روضة الطالبين جـ١٠ ص ٣٣٥ ، الأم جـ٤ص١٩٠ .

(٤) المهذب جـ٢ص٢٥٩ ، مغنى المحتاج جـ٤ص ٢٦١ ، شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ص ٢٣٧ .

(٥) سنن أبى داود جـ٣ص١١٤ ، السنن الكبرى للبيهقى جـ٩ص٢٢٧ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٤ .

(٦)الأم جـ٢ص٢٦٠ .

الكفار[1] لقوله تعالى : ﴿ **فاقتلوا المشركين** ﴾[2] خص منه العشر لفعله ﷺ فيبقى ما عداه على مقتضى العموم[3] لكن إذا انقضت مدة العشر سنين والحاجة باقية ففى مذهب الشافعية قولان :

أظهرهما : أن يستأنف الإمام عقدا جديدا ٠

القول الثانى : تجوز الزيادة على عشر بحسب الحاجة[4].

والناظر فى نصوص الشافعية يرى أن المدة فى هذه الحالة تحددها الحاجة فإن استدعت الحاجة خمس سنين جازت الخمس فقط وكانت الخمس حدا لها وشرطا للجواز ٠ وإن دعت الحاجة إلى ست سنين فهى المدة الجائزة أيضا[5].

الراجح : ونرى رجحان القول الأول الذاهب أهله إلى أن تحديد مدة أجل الهدنة متروك لنظر الإمام واجتهاده بمدة مقدرة بحسب المصلحة ٠ وما استدل به أصحاب القول الثانى على التحديد الذى ذكروه مردود عليه ٠ فقوله تعالى : ﴿ **فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** ﴾ مردود من وجهين :

الوجه الأول : أن هذه الآية ليست عقد هدنة قائما على الرضا بين فريقين واتفاقهما وإنما هى فى النبذ إلى الخونة كما نص عليه الإمام البغوى[6] وهم الذين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ ٠

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٦٠ ٠

(٢) سورة التوبة آية ٥ ٠

(٣) المبدع جـ٣ص٣٩٩ ٠

(٤) روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٥ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، الحاوى جـ١٩ص٢٠٦ ، شرح جلال المحلى جـ٤ص٢٣٧ ٠

(٥) المهذب جـ٢ص٢٦٠ ٠

(٦) آثار الحرب فى الشريعة الإسلامية للزحيلى ص٦٧٩ ٠

الوجه الثانى : أن هذه الآية كانت فى واقعة حال فى قوم مخصوصين نقضوا عهودهم مع رسول الله ﷺ .

أنهم خالفوا هذه القاعدة فأجاز بعضهم الهدنة إلى ما دون السنة كما سبق ، وهذا يدل على أن الأربعة أشهر ليست حدا ثابتا لا يجوز تعديه .

وأما التحديد بقدر الحاجة فهو قول صائب ولكن جعلهم العشر سنين حدا أقصى لهذه الحاجة أمر يكاد يكون عاريا عن الدليل ، وبيان ذلك : أن الحاجة كما تستدعى عشر سنين أو ما دونها فإنها تستدعى أكثر من عشر سنين ، ومن ثم فإن اعتبار العشر حد أقصى تحكم لا معنى له ، وأما استدلالهم بقصة الحديبية فإنه لا يمنع من الزيادة عليه لأن المصلحة لو اقتضت أن يعاقدهم عشرين سنة أو أكثر من ذلك لفعل ولكنه رأى المصلحة فى العشر فهادنهم عليها ، فهذا يدل على أن أمر تحديد أجل الهدنة يترك إلى الإمام يقدر مدته باجتهاده كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء .

والقول بأن الإمام له أن يستأنف مدة جديدة إذا دعت الحاجة بعد مدة العشر سنين كما قالت الشافعية قول ينقض فائدة التحديد بالمدة المذكورة[1] .

لهذا نرى ترك تقدير المدة فى عقد الهدنة إلى نظر الإمام واجتهاده يعمل فيها بالمصلحة فإن رأى المصلحة تستدعى سنة هادن لسنة ، وإن رآها أكثر ولو زادت على عشر سنين فعل لأننا فوضنا له شئون الأمة كلها ، وهذه من تلك الشئون ، وقد سبق أنه بالرغم من القول بترك تحديد مقدار أجل الهدنة لاجتهاد الإمام إلا أنه لابد أن يكون هذا الأجل معلوم المقدار .

---

(١) لاحظ الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منها ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

هل يجوز تعليق أجل الهدنة على المشيئة ؟

اختلف الفقهاء فى جواز تعليق أجل الهدنة على مشيئة الإمام أو نائبه أو غيرهما ، أو بمعنى آخر هل يمكن أن يكون أجل الهدنة مجهولا بتعليقه على المشيئة ؟ وذلك الاختلاف على قولين :

القول الأول : أن تعليق أجل الهدنة على مشيئة الإمام أو نائبه أو عدل من المسلمين أمر جائز ولا يبطل الهدنة وبه قال الشافعية[1] وابن تيمية [2] وابن قيم الجوزية [3].

القول الثانى : أن تعليق أجل الهدنة على رأى الإمام أو نائبه أو عدل أمين عالم له رأى من المسلمين ، أمر غير جائز ، فالتعليق على المشيئة يبطل الهدنة وبه قال المالكية [4] والحنابلة فى رواية عن الإمام أحمد [5] فهؤلاء يرون عدم جواز جهالة أجل الهدنة .

الأدلـــــــــــــة

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول على الجـــواز ، بما روى من أن النبى ﷺ صالح أهل خيبر وقال " أقركم ما أقركم الله " [6] وفى رواية " ما بدا لى " [7].

---

(١) المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، شرح المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٣٨ ، الأم جـ٤ص١٨٩ ، مغنى المحتاج جـ٤ص٢٦١ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٠٥ .

(٢) الفتاوى الكبرى جـ٤ص٦١٣ ، المبدع جـ٣ص٤٠٠ .

(٣) زاد المعاد جـ٢ص٧٧ .

(٤) حاشية العدوى على الخرشى جـ٣ص١٥١ ، مختصر خليل ص٩٧ .

(٥) المبدع جـ٣ص٤٠٠ ، كشاف القناع جـ٣ص١١٤ ، المغنى جـ٨ص٤٦٠ ، منتهى الإرادات جـ١ص٣٢٨ .

(٦) القسطلانى جـ٥ص٢٣٧ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٠٥ .

(٧) البداية والنهاية جـ٤ص١٨١ ، زاد المعاد جـ٢ص٧٥ ، جوامع السيرة لابن حزم ص٢١٣ .

ولأنها ليست من عقود المعاوضات فلا تفضى الجهالة فيها إلى النزاع فتجوز . قال الماوردى : ويجوز فى الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة إذا علقت بشرط أو على صفة لأن رسول الله ﷺ حين وادع خيبر قال : أقركم ما أقركم الله ويكون الإمام مخيرا فيها إذا أراد نقضها وليست من عقود المعاوضات التى تمنع الجهالة فيها[1].

ولكن هؤلاء قالوا : إن قال غير النبى ﷺ : هادنتكم إلى أن يشاء الله تعالى أو أقررتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لأنه لا طريق له إلى معرفة ما عند الله تعالى ، ويخالف الرسول ﷺ فإنه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحى . فهم جعلوا الحادثة عامة فى جواز التعليق وخاصة بالرسول ﷺ فى هذه الصورة أعنى فى جواز التعليق على مشيئة الله سبحانه وتعالى .

ومنعوا أيضا جواز تعليقها على مشيئة الأعداء المحاربين للمسلمين لأنهم يصيرون مستعلين بذلك على الإسلام ، والرسول ﷺ يقول : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " .

ومنعوا كذلك تعليقها على مشيئة غير العدل من المسلمين ، وأجازوا تعليقها على مشيئة العدل من المسلمين بشروط ثلاثة :

الأول : أن يكون من ذوى الاجتهاد فى أحكام الدين .

الثانى : أن يكون من ذوى الإحسان فى حقوق الله تعالى .

الثالث : أن يكون من ذوى الرأى فى تدبير أمور الدنيا [2].

---

(١) الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٠٥ ، المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، شرح جلال المحلى وقليوبى جـ٤ص٢٣٨ .

(٢) المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ص٢٣٨ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٠٥ ، حاشية الشرقاوى جـ٢ص٤٣٨ ، منهاج الطالبين جـ٤ص٢٣٨ .

فإن علقها الإمام على المشيئة فى المواضع التى لا يجوز فيها التعليق كتعليقها على مشيئة الله تعالى أو على مشيئة المحاربين ، أو على مشيئة غير العدل ممن لا تتوافر فيه الشروط السابقة من المسلمين فسد العقد على الصحيح عند الشافعية (١) وفى مقابل الصحيح يفسد الشرط دون العقد (٢).

دليل القول الثانى : استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز تعليق أجل الهدنة على المشيئة بأن المشيئة تنافى مقتضى العقد إذ هو عقد مؤقت فكان تعليقه على المشيئة باطلا كالإجارة (٣) وكما لو شرط ذلك فى البيع والنكاح لأن عقد الهدنة عقد لازم فاشتراط النقض للإمام ينافى لزومه فلا يجوز الشرط إذن (٤).

الراجح : ونرى رجحان القول الثانى الذاهب إلى عدم جواز تعليق أجل الهدنة على المشيئة لما فى ذلك من الجهالة المفضية إلى النزاع ، ولأن عقد الهدنة عقد لازم فلم يجز اشتراط نقضه كسائر العقود اللازمة . ولم يكن بين النبى ﷺ وبين أهل خيبر هدنة فإنه فتحها عنوة وإنما ساقاهم وقال لهم : أقركم ما أقركم الله . وهذا يدل على جواز المساقاة وليس هذا بهدنة اتفاقا . ذكر ذلك ابن قدامة وقال : وقد وافقوا الجماعة فى أنه لو شرط فى عقد الهدنة أنى أقركم ما أقركم الله لم يصح فكيف يصح منهم الاحتجاج به مع إجماعهم مع غيرهم على أنه لا يجوز اشتراطه (٥).

---

(١) روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٥ ، شرح جلال المحلى السابق ص٢٣٧

(٢) شرح جلال المحلى وحاشية عميرة السابق .

(٣) المبدع جـ٣ص٤٠٠ .

(٤) كشاف القناع جـ٣ص١١٤ ، المغنى جـ٨ص٤٦٠ ، المبدع جـ٣ص٤٠٠ .

(٥) المغنى والمبدع السابقين .

الأثر المترتب خلال أجل الهدنة :

يترتب على قيام أجل الهدنة ترك القتال وأن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذراريهم لأنها عقد أمان أيضا [(١)] ويجب الوفاء بها إلى انقضاء المدة ما أقاموا على العهد لقول الله ﷻ ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ [(٢)] ولقوله تعالى : ﴿ وبشر الذين كفروا بعذاب أليم إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ [(٣)].

وروى سليمان بن عامر قال : كان بين معاوية وبين الروم هدنة فسار معاوية فى أرضهم كأنه يريد أن يغير عليهم فقال له عمرو بن عبسة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقده ولا يشدها حتى يمضى أمدها أو ينبذ إليهم على سواء " رواه أبو داود والترمذى [(٤)] قال : فانصرف معاوية ذلك العام .

ولأن الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فإذا لم نف لهم عند قدرتنا عليهم لم يفوا لنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك إلى الإضرار بالمسلمين [(٥)].

وفى إعانة الطالبين " وإذا صحت الهدنة وجب الكف إلى انقضاء المدة أو انتقاض العهد " [(٦)].

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٥ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٢٩٣ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٥ .

(٢) سورة المائدة آية ١ .

(٣) سورة التوبة آية ٣ ، ٤ .

(٤) سنن أبى داود جـ٣ص٨٣ ، الأذكار ص٩٣ .

(٥) المهذب جـ٢ص٢٦٠ ، ٢٦١ .

(٦) إعانة الطالبين جـ٢ص٥٦٣ ولاحظ : الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٢٥ .

وقال السرخسى : " ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له لأنه آمن بتلك الموادعة " [1].

ولو مات الإمام أو عزل لزم عقد الهدنة من بعده ولا ينقض العهد بوفاته أو عزله ما دامت المدة لأن العهد السابق كان باجتهاده فلم يجز نقضه باجتهاد آخر كذلك فعل على بن أبى طالب مع أهل نجران [2].

فالكف عنهم واجب طوال مدة الهدنة إلا إذا صدر منهم ما يدل على النقض كما لو صرحوا بنقضها أو فعلوا ما يدل عليه كقتالنا أو معاونة أهل الحرب علينا أو قتلهم لمسلم [3].

ويقول الماوردى : ولهم الأمان فيها إلى انقضاء مدتها ولا يجاهدون فيها ما أقاموا على العهد فإن نقضوه صار حربا يجاهدون من غير إنذار • وقد نقضت قريش صلح الحديبية فسار إليهم رسول الله ﷺ عام الفتح محاربا حتى فتح مكة صلحا عند الشافعى، وعنوة عند أبى حنيفة ، ولا يجوز إذا نقضوا عهدهم أن يقتل ما فى أيدينا من رهائنهم ، وقد نقض الروم عهدهم من معاوية وفى يده رهائن فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم وخلوا سبيلهم وقالوا : وفاء بغدر خير من غدر بغدر [4].

---

(1) المبسوط جـ١٠ص٨٩ •

(2) المهذب جـ٢ص٢٦١ ، المبدع جـ٣ص٤٠١ ، ٤٠٢ ، المغنى جـ٨ص٤٦٢ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٧ •

(3) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٧ ، الفتاوى الهندية جـ٢ص١٩٧ ، شرح السير الكبير جـ٥ص١٦٩٩ ، حاشية الدسوقى جـ٢ص٢٠٦ ، ٢٠٧ ، شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٣٨ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٣٣٧ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٢٢٥ ، الأم جـ٤ص١٨٦ ، المهذب جـ٢ص٢٦٣ ، المغنى جـ٨ص٤٦٢ ، كشاف القناع جـ٣ص١١٢ ، زاد المعاد جـ٢ص٧٤ ، ١٦٩ •

(4) الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٤ •

هكذا نرى : أن أثر قيام أجل الهدنة عند الفقهاء هو الكف عـن القتال وكل ما من شأنه أن يعكر صفو الأمن الذى تقتضيه الهدنـــة ولا تتضمن الهدنة إنهاء حالة الحرب إلى الأبد بل تؤدى الهدنة إلـى ترك القتال أوقفه ابتداء من فترة زمنية معينة تبـــدأ بعـد الاتفـاق مباشرة وتنتهى إلى غاية يتفق عليها الطرفان وفى خلال المدة يمتنع أطراف الهدنة عن القيام بأى عمل من أعمال القتال .

انقضاء أجل الهدنة وأثره :

ينقضى أجل الهدنة بانقضاء مدته المضروبـــة لـــه وذلـك إذا استمرت الهدنة حتى نهاية أجلها دون وجود ما يعكر صفوها .

وبانقضاء أجل الهدنة تعود الحالة بين المسلمين وأهل الحـــرب على ما كانت عليه قبل قيام الهدنة فللمسلمين الإغارة على الكفـــار وقتالهم فيبطل الصلح بانقضاء مدته لأن العقد المؤقت إلـــى غايـة ينتهى ببلوغها من غير الحاجة إلى الناقض . يقول الكاسـانى " وإن كان مؤقتا بوقت معلوم ينتهى العهد بانتهاء الوقت من غير الحاجـة إلى النبذ حتى كان للمسلمين أن يغزو عليهم لأن العقد المؤقت إلـى غاية ينتهى بانتهاء الغاية من غير حاجة إلى الناقض [1].

ومما تنقضى به المدة نقض الإمام فى مسألة التقييد بمشـيئته [2] والدليل على انقضاء الهدنة بانقضاء أجلها المضروب لها ، الكتاب، والسنة ، والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٧ ، وانظر : تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٦، مغنى المحتاج جـ٤ص٢٦٢ ، نهاية المحتاج جـ٨ص١٠٨ ، المـــهذب جـ٢ص٢٦٠ ، الأحكام السلطانية للمـــاوردى ص٥٤ ، شـــرح جـــلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ص٢٣٨ ، المبدع جـ٣ص٤٠٢، ٤٠٣ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص٢٠٦ .

(٢) شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٣٨ .

أما الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين ﴾ [١] فالذين لم ينقضوا عهدهم ولم يظاهروا علينا أحدا أمر الله ﷻ نبيه بإتمام العهد بينه وبينهم إلى مدته [٢] فالآية تدل بمنطوقها على أن الوفاء بالعهد من فرائض الإسلام ما دام العهد معقودا وعلى أن العهد المؤقت لا يجوز نقضه إلا بانتهاء الوقت ، وتدل بمفهومها على أن العهد ينتهي بانتهاء الوقت المضروب لذلك [٣].

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ [٤] مع قوله تعالى ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ [٥] والمراد من السياحة : حرية السير والانتقال مع الأمان مدة أربعة أشهر لا يعرض المسلمون لهم فيها بقتال [٦].

ووجه الاستدلال بالآيتين أن الله ﷻ جعل أجل الذين تبرأوا من عهودهم أربعة أشهر ، ثم جعل انتهاءها مبيحا لقتلهم وأخذهم ،

---

(١) سورة التوبة آية ٤ .

(٢) تفسير الطبري جـ١٠ص٤٥ ، أحكام القرآن لابن العربي جـ٢ص٨٨٨، فتح البيان جـ٥ص٦٢ .

(٣) تفسير المنار جـ١٠ص١٣٨ .

(٤) سورة التوبة آية ٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٧ .

(٦) تفسير المنار جـ١٠ص١٣٦ ، النظم المستعذب جـ٢ص٢٥٩ .

فجعل سبحانه الجزاء وهو القتل مرتبا على انقضاء الأشهر الحـــرم وهى أشهر التأجيل الأربعة التى مر ذكرها على مـــا عليـــه أكـــثر المفسرين [١].

وأما السنة : فقد روى أبو داود والترمذى عن عمرو بن عبسة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان بينه وبين قوم عـــهد فلا يحلن عقده ولا يشدنه حتى يمضى أمده .. " [٢].

فالحديث دليل على أن انتهاء الوقت يعنى انقضاء عقد الهدنة .
ووجه الدلالة : أن الحديث أفاد بمنطوقه عدم جواز نقض العهد قبل أن ينتهى أجله الذى هو أمده ، وأفاد بمفهومه أن العـــهد ينقضـــى وينتهى بانقضاء أجله وانتهائه .

وأما الدليل من المعقول : فإن العقد مؤقت ينتهى إلـــى غايـــة وكل عقد مؤقت إلى غاية ينتهى بانتهاء تلك الغايـــة فعقـــد الهدنـــة ينتهى بانتهاء غايته وهى الوقت المحدد له من غير حاجة إلى نقض ناقض [٣].

ثم اشتراط الفقهاء تقييد الهدنة بوقت معلوم مع الاختلاف فـــى المدة لا يكون إلا لفائدة ولا فائدة لهذه المدة إلا أن تكـــون غايـــة لانتهاء الآثار التى تنشئها الهدنة على كلا الطرفين فيعلم من ذلـــك أنه متى انتهت المدة المضروبة انتهت الهدنة معها وما أنشأته مـــن التزامات [٤].

---

(١) تفسير الطبرى جـ١٠ص٤٥ ، الدر المنثور للسيوطى جـ٣ص٢١٠ .
(٢) سنن أبى داود جـ٣ص٨٣ ، الأذكار ص٩٣ .
(٣) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٧ .
(٤) الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منـــها ص٥٧٣ ، علـــى محمد الحسينى الموسى .

ولا يحتاج الأمر حينئذ إلى نبذ العهد إلى الأعـداء وإعلامـهم بانتهاء الهدنة صرح بذلك الزيلعى والكاسانى وغيرهما [١].

إذا تبين هذا ثبت أنه متى انتهت الهدنة انتهت آثارها ومن ثـم فدار الموادعة تصبح دار حرب بانتهاء المـدة وتكـون دمـاؤهم وأموالهم وذراريهم غير معصومة هذا بالنسبة لهم إذا كـانوا فـى دارهم .

أما من كان منهم فى دارنا وانتهت الهدنة بانتهاء الوقـت فقـد صرح الفقهاء بأنهم آمنون ما دامـوا فيـها حتـى يرجعـوا إلـى مأمنهم [٢].

وهذا صحيح لأنه دخل دارنا على أمان الموادعة وليـس كـل الناس يعرفون تاريخ انتهائها ولا تاريخ ابتدائها ولا هـم مكلفـون بذلك شرعا وعقلا وإنما على رئيسهم أن يبلغـهم انتـهاء الهدنـة ويعرفهم ما يترتب على ذلك وهذا متيسر للذين تحت سلطانه وفـى بلاده .

أما من كان منهم فى دار الإسلام فقد لا يعرف ذلك فوجب عدم التعرض له حتى يعاد إلى مأمنه لأن التعرض لـه يوهـم الغـدر والتغرير ، وكما يجب التحرز عن الغدر والتغريـر فإنـه يجـب التحرز عما يوهمهما [٣].

---

(١) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٦ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢٧ ، الهدنـة فى الحروب ص٥٧٣ .

(٢) بدائع الصنائع السابق . المبدع جـ٣ص٤٠٣ ، المهذب جـ٢ص٢٦٣، شرح جلال المحلى وحاشيتى قليوبى وعميرة جـ٤ص٢٣٨ ، روضـة الطالبين جـ١٠ص٣٣٧ ، الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٤ .

(٣) الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة الإسلامية منـها ص ٥٧٤ علـى محمد الحسينى الموسى .

المبحث السابع
الأمان الخاص

تعريف الأمان :

الأمان لغة : ضد الخوف وهو مصدر أمن أمنا وأمانا [1] قال تعالى ﴿ **الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ [2] وفيه حصول الأمنة وهى طمأنينة النفس وزوال الخوف [3] قال تعالى : ﴿ **إذ يغشيكم النعاس أمنة منه** ﴾ [4].

والمستأمن بكسر الميم : هو الطالب للأمان ، ويصح بالفتح بمعنى اسم المفعول والتاء للصيرورة : أى صار آمنا [5].

والناظر للأمان عند الفقهاء يجد أنهم يقسمونه إلى قسمين ، عام وخاص ، أما العام فهو الهدنة وقد تقدم الكلام على أجله ، وأما الخاص فهو المقصود هنا [6].

وقد عرف الفقهاء الأمان الخاص بقولهم : هو الذى يعطى لحربى واحد ، أو عشرة ، أو قافلة صغيرة . وبتعبير آخر ما يتعلق بآحاد محصورين ، وأجازه المالكية لعدد غير محصور كالإقليم [7].

---

(١) لسان العرب جـ١٦ص١٦٠ ، المبدع جـ٣ص٣٨٩ .

(٢) سورة قريش آية ٤ .

(٣) المصباح المنير جـ١ص٢٤ ، ٢٥ ، تاج العروس جـ٩ص١٣٤ .

(٤) سورة الأنفال آية ١١ .

(٥) حاشية ابن عابدين جـ٤ص١٦٦ .

(٦) الأحكام السلطانية للماوردى ص٥٥ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٨٨ .

(٧) الحاوى الكبير السابق . المهذب جـ٢ص٢٣٥ ، بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣١٨ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٧ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٢٩٨ ، الدسوقى والشرح الكبير جـ٢ص١٨٤ ، ١٨٥ ، المبدع جـ٣ص٣٩٠ .

ويصح الأمان الخاص من الإمام ومن غيره كالأمير أو آحاد الناس [1].

مقدار أجل الأمان :

اتفق الفقهاء على ضرب أجل للأمان ثم اختلفوا فى مقدار هذا الأجل على أربعة أقوال :

القول الأول : أن أجل الأمان مقدر بأقل من السنة فلا يمكن الحربى المستأمن فينا سنة . وبه قال جمهور الحنفية [2] وقول عند الشافعية [3] وهو قول أبى الخطاب وابن تيمية من الحنابلة [4].

وقال الشافعية : هذا التقييد خاص بأمان الرجال ، أما النساء والخناثى فلا يتقيد الأمان لهن بزمان فيجوز أمانهم إلى الأبد أو إلى مدة أكثر من مدة النص وهى الأربعة أشهر أو مدة الاجتهاد وهى ما دون السنة لعدم انسداد باب الجهاد فيهن ذكر ذلك القليوبى وكذلك صاحب نهاية المحتاج [5].

---

(١) لاحظ المراجع السابقة .

(٢) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢١ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، تبيين الحقائق وحاشية الشلبى جـ٣ص٢٦٨ ، ٢٦٩ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٣٥١، ٣٥٢ .

(٣) شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٢٦ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٩٣ ، ٩٤ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٢٨١ ، نهاية المحتاج وحواشيها جـ٨ص٨١ .

(٤) المبدع جـ٣ص٣٩٣ ، ولاحظ : المغنى جـ٨ص٤٠٠ والشرح جـ١٠ص٤٣٦ .

(٥) حاشية قليوبى جـ٤ص٢٢٦ ، نهاية المحتاج جـ٨ص٨١ .

القول الثانى : أن مقدار أجل الأمان متروك لاجتهاد الإمام وبه قال المالكية [1] وهو قول عند الحنفية ذكره الكاسانى وقاله العتابى منهم [2].

وهو قول الإمام الرازى ذكره فى تفسيره [3] لكن المالكية قالوا: إن قيد الأمان بأقل من أربعة أشهر أو أطلق عن ذكر المدة فهو إلى أربعة أشهر للآية ﴿ **فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** ﴾[4] وإن قيد بمدة أكثر من ذلك فإن الأمان يكون إلى ما حدد له من أجل لقوله تعالى ﴿ **فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم** ﴾ [5].

القول الثالث : أن مقدار أجل الأمان مقدر بأربعة أشهر فلا يجوز أكثر من ذلك وهو قول عند الشافعية [6] ، وهذا التقييد عندهم خاص بأمان الرجال أما النساء والخناثى فلا يتقيد الأمان لهن بزمان لعدم انسداد باب الجهاد فيهن . وقالوا : إذا أطلق الأمان حمل على أربعة أشهر .

القول الرابع : إن مقدار أجل الأمان مقدر بعشر سنين لا مزيد كالهدنة ، وبه قال الحنابلة . قال صاحب المبدع :

---

(١) حاشية الدسوقى جـ٢ص١٨٥ ، شرح الخرشى جـ٣ص١٢٤ ، الشرح الصغير جـ٢ص٢٨٩ .

(٢) بدائع الصنائع جـ٩ص٤٣٢١ ، ٤٣٢٩ ، ٤٣٣٠ ، شرح العناية جـ٤ص٣٥١ .

(٣) تفسير الفخر الرازى جـ٤ص٤٩٩ .

(٤) سورة التوبة آية ٢ .

(٥) سورة التوبة آية ٤ ، وانظر : قول المالكية هذا فى أحكام القرآن لابن العربى جـ٢ص٨٨٣ والقوانين الفقهية ص١٥٤ .

(٦) انظر : مصادر الشافعية فى القول الأول .

نص عليه وقال القاضى : وجزم به فى الوجيز [1]
وبه قال الشافعية عند الحاجة كأن كان بالمسلمين ضعف وفى المشركين قوة [2].

الأدلة

دليل القول الأول : استدل أصحاب هذا القول الذاهب إلى أنه لا يبلغ بأجل الأمان سنة بأن الكافر لا يمكن من إقامة دائمة فى دارنا إلا باسترقاق أو جزية لأنه يبقى ضررا على المسلمين لكونه عينا لهم أى جاسوسا وعونا علينا ويمكن من الإقامة اليسيرة لأن فى منعها قطع المنافع من الميرة والجلب وسد باب التجارات كلها ففصلنا بينهما بأقل من السنة لأنها مدة تجب فيها الجزية [3] ولأن ما دون السنة مدة قاصرة عن مدة الجزية [4].

دليل القول الثانى : استدل أصحاب هذا القول الذاهب إلى أن مقدار أجل الأمان متروك لاجتهاد الإمام ۰ بالمصلحة فيترك لرأى الإمام يعمل فيه بالمصلحة كالهدنة ۰

وقال الإمام الرازى : إن آية **﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ﴾** [5] ليس فيها ما يدل على مقدار هذه المهلة المعطاة للمستأمن ، وتسأل عن المدة كم تكون ؟ ثم أجاب : ولعله لا يعرف مقداره إلا بالعرف [6].

---

(١) الروض المربع وحاشية العنقرى جـ٢ص١٣ ، ١٤ ، المبدع جـ٣ص٣٩٣ ، كشاف القناع جـ٣ص٨٢ ، المحرر جـ٢ص١٨٠ ، المغنى جـ٨ص٤٠٠ ، والشرح جـ١٠ص٤٣٦ ۰

(٢) حاشية الشبراملسى جـ٨ص٨١ ، حاشية قليوبى جـ٤ص٢٢٦ ۰

(٣) تبيين الحقائق جـ٣ص٢٦٨ ، الهداية وشرح العناية وشرح فتح القدير جـ٤ص٣٥١ ۰

(٤) الحاوى الكبير للماوردى جـ١٩ ص ٩٣ ۰

(٥) سورة التوبة آية ٦ ۰

(٦) تفسير الرازى جـ٤ص٣٩٩ ۰

معنى هذا أنه لم يرد نص فى مقدار أجل الأمان ومن ثم يترك لاجتهاد الإمام وما يقتضيه العرف . ولأن مبنى الأمان على التوسع كما أتفق عليه الجميع وذلك ليتاح للدعوة الإسلامية الانتشار [١].

دليل القول الثالث : استدل أصحاب هذا القول الذاهب إلى أن مقدار أجل الأمان مقدر بأربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿ **فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** ﴾ [٢].

فهذا أمان من الله نفل للمشركين وهو محدد بأربعة أشهر بالنص [٣].

دليل القول الرابع : استدل أصحاب هذا القول الذاهب إلى أن مدة الأمان عشر سنين فما دون كالهدنة ، بأنه قد يحتاج إلى ذلك لضعف المسلمين وقوة المشركين [٤] ولأن بأسهم لا يظهر إلا بعد عشر سنين لتغلبهم بالذرية فجازت فى العشر فما دونها [٥].

الراجح : ونرى رجحان القول الأول الذاهب إلى أن مدة الأمان لا يبلغ بها السنة فهى مقدرة بما دون السنة ، وذلك لقوة المعنى الذى ذكروه لكن إذا زاد المقدار عن التحديد المذكور لدى المحددين فهل يبطل فى الزائد فقط ؟ أم يبطل الأمان كله ؟ قولان :

---

(١) آثار الحرب للزحيلى ص٣٠٧ ، الهدنة فى الحروب وموقف الشريعة منها ص٣٠٥ .

(٢) سورة التوبة آية ٢ .

(٣) الحاوى الكبير جـ١٩ص٩٣ ، شرح جلال المحلى وحاشية قليوبى جـ٤ص٢٢٦ .

(٤) حاشية قليوبى جـ٤ص٢٢٦ ، حاشية الشبراملسى جـ٨ص٨١ .

(٥) المراجع السابقة .

الأول : وهو الصحيح والراجح أنه يبطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة .

الثاني : وهو رأى مرجوح : يبطل العقد قياسا على عدم التفريق في الصفقة إذا جمعت صحيحا وفاسدا [1].

الأثر المترتب في مدة الأمان :

إذا عقد الأمان من الإمام أو فرد من المسلمين صح الأمان ووجب الكف عنهم لأن الأمان يعصم الدم وقد جعل الرسول ﷺ أمان أم هانئ لاثنين من احمائها عاصما لدمهما وقد أراد على بن أبي طالب رضي الله عنه أن يقتلهما ، فقال لها ﷺ " قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ " [2].

كما جعل الرسول ﷺ من دخل بيته أو الكعبة أو دار أبي سفيان عاصما لدمائهم بالأمان [3].

فيحرم بالأمان الخاص القتل والرق والأسر [4].

وينقضي الأمان بانقضاء مدته ، وإذا انقضى الوقت والمستأمن في دار الإسلام فهو آمن حتى يرجع إلى مأمنه [5].

---

(١) الروض المربع وحاشيته جـ٢ص١٣ ، ١٤ ، روضة الطالبين جـ١٠ص٢٨١ ، الحاوى الكبير جـ١٩ص٩٣ ، شرح جلال المحلى جـ٤ص٢٢٦ .

(٢) بلوغ المرام ص٢٧٣ ، شرح البخارى للعينى جـ١٥ص٩٣ ، القسطلانى جـ٥ص٢٢٨ ، شرح معانى الآثار جـ٣ص٣٢٤ : سنن أبى داود جـ٢ص٧٧ ، المهذب جـ٢ص٢٣٥ .

(٣) جوامع السيرة لابن حزم ص٢٣٢ ، صحيح مسلم جـ٣ الحديث رقم ٢٤٠٣ وانظر : شرح معانى الآثار جـ٣ص٣٢٣ ، المهذب جـ٢ص٢٣٥ .

(٤) بدائع الصنائع جـ١ص٤٣٢٠ ، تبيين الحقائق جـ٣ص٢٤٧ ، الهداية وشروحها جـ٤ص٢٩٨ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقى جـ٢ص١٨٥، ١٨٦ ، الروض المربع جـ٢ص١٤ ، المبدع جـ٣ص٣٨٩ .

(٥) بدائع الصنائع جـ٩ص٥٣٢١ .

المبحث الثامن
الاستعانة بغير المسلم فى الجهاد

للفقهاء فى حكم الاستعانة بغير المسلم فى الجهاد قولان :

القول الأول : الاستعانة بغير المسلم فى الجهاد لا تجوز . وبه قال جماعة من العلماء وهو مروى عن الشافعى .

القول الثانى : الاستعانة بغير المسلم فى الجهاد جائزة حكاه فى البحر عن العترة وأبى حنيفة وأصحابه فتجوز الاستعانة بالكفار والفساق حيث يستقيمون على أوامره ونواهيه .

الأدلــــة

دليل القول الأول : استدل المانعون بالآتى من السنة :

١ -- عن عائشة قالت " خرج النبى ﷺ قبل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة [١] أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ، ونجدة ، ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال : جئت لأتبعك وأصيب معك ، قال له رسول الله ﷺ : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا ، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قالت : ثم مضى حتى إذا كان بالشجرة [٢] أدركه الرجل ، فقال كما قال أول مرة ، فقال له النبى ﷺ كما قال أول مرة فقال لا، قال : فارجع فلن أستعين بمشرك ، قال : ثم رجع فأدركه بالبيداء [٣] فقال له كما قال أول مرة : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : نعم ، فقال له : فانطلق " رواه أحمد ومسلم .

---

(١) الحرة : بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ، والوبره بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء موضع على أربعة أميال من المدينة .

(٢) الشجرة : اسم موضع .

(٣) البيداء : اسم موضع .

٢ ـ عن خبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده قال " أتيت النبى ﷺ وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومى ولم نسلم ، فقلنا: إنا نستحى أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم ، فقال : أسلتما ؟ فقلنا : لا ، فقال : إنا لا نستعين بالمشركين على المشركين ، فأسلمنا وشهدنا معه " رواه أحمد .

ووجه الدلالة من الحديثين كما يقول الشوكانى : وحديث عائشة فيه دليل على أنه لا تجوز الاستعانة بالكافر ، وكذلك حديث خبيب ابن عبد الرحمن .

دليل القول الثانى : استدلوا على الجواز بالآتى من السنة :

١ ـ عن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : "ستصالحون الروم صلحا تغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم " رواه أحمد وأبو داود .

وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناد أبى داود رجال الصحيح .

٢ ـ عن الزهرى " أن النبى ﷺ استعان بناس من اليهود فى خيبر فى حربه فأسهم لهم " رواه أبو داود فى مراسيله .

والحديث أخرجه أيضا الترمذى مرسلا ، والزهرى مراسيله ضعيفة ورواه الشافعى إلا أنه ذكر " ولم يسهم لهم " وفى سنده الحسن بن عمارة وهو ضعيف .

يقول الشوكانى : واستدلوا باستعانته ﷺ بناس من اليهود كما تقدم ، وباستعانته ﷺ بصفوان بن أمية يوم حنين ، وبإخباره ﷺ بأنها ستقع من المسلمين مصالحة الروم ، ويغزون جميعا عدوا من وراء المسلمين .

٣ ـ ثبت عند أهل السير : " أن قزمان خرج مع أصحاب رسول الله ﷺ يوم أحد وهو مشرك فقتل ثلاثة من بني عبد الدار حملة لواء المشركين حتى قال ﷺ : أن الله ليأذر هذا الدين بالرجل الفاجر " • وخرجت خزاعة مع النبى ﷺ على قريش عام الفتح •

الراجح : أن الظاهر من الأدلة الصحيحة عدم جواز الاستعانة بمن كان مشركا مطلقا لما فى قوله ﷺ " إنا لا نستعين بالمشركين " من العموم ، وكذلك قوله " إنا لا نستعين بمشرك " •

ولا يصلح مرسل الزهرى لمعارضة ذلك لما تقدم من أن مراسيل الزهرى ضعيفة • والمسند فيه : الحسن بن عمارة وهو ضعيف ، ويؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا** ﴾ [(١)].

وقد أخرج الشيخان عن البراء قال " جاء رجل مقنع بالحديد فقال : يا رسول الله أقاتل أو أسلم ؟ فقال : أسلم ثم قاتل ، فأسلم ثم قاتل فقتل ، فقال ﷺ عمل قليلا وأجر كثيرا " •

وأما استعانته ﷺ بابن أبى فليس ذلك إلا لإظهاره الإسلام •

وأما مقاتلة قزمان مع المسلمين فلم يثبت أنه ﷺ أذن له فى ابتداء الأمر ، وغاية ما فيه أنه يجوز للإمام السكوت عن كافر قاتل مع المسلمين •

هذا ، وقد شرط بعض أهل العلم ومنهم الهادوية أنه لا تجوز الاستعانة بالكفار والفساق إلا حيث مع الإمام جماعة من المسلمين يستقل بهم فى امضاء الأحكام الشرعية على الذين استعان بهم

---

(١) النساء ١٤١ •

ليكونوا مغلوبين لا غالبين كما كان عبد الله بن أبى ومن معه من المنافقين يخرجون مع النبى ﷺ للقتال وهم كذلك .

محاولة الجمع بين الأحاديث :

لقد وردت أحاديث بالجواز وهى معارضة لأحاديث المنع ، وقد جمع بأوجه منها :

– ما ذكره البيهقى عن نص الشافعى أن النبى ﷺ تفرس الرغبة فى الذين ردهم فردهم رجاء أن يسلموا فصدق الله ظنه .

لكن هذا الوجه فيه نظر لأن قوله " لا أستعين بمشرك " نكرة فى سياق النفى تفيد العموم .

– أن الأمر فى ذلك إلى رأى الإمام . وفى هذا الوجه النظر المذكور بعينه .

– أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رخص فيها ، قال الحافظ فى التلخيص : وهذا أقربها ، وعليه نص الشافعى أ.هـ

هذا ، وقد ذكر فى البحر : أنه تجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا لاستعانته ﷺ بابن أبى وأصحابه .

وتجوز الاستعانة بالفساق على الكفار إجماعا (١)

والله أعلم

انتهى بحمد الله وتوفيقه

المؤلف

أ.د/ مصباح المتولى حماد

٢٠٠٢/٩/٢٨

---

(١) انظر : هذا المبحث فى نيل الأوطار ومتنه منتقى الأخبار جـ٩ص٨٨ : ٩٠ .

فهرست الموضوعات

رقـــم الايـــداع

٢٠٠٤/٣٨٧٠